بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : فاطمة بنت عويض محمد الجلسي

كلية : الشريعة والدراسات الإسلامية قسم : الدراسات العليا الشرعية

الأطروحة المقدمة لنيل درجة : الماجستير في تخصص الفقه وأصوله فرع الفقه .

عنوان الأطروحة : ((أثر تغير أحوال الإنسان في أحكام العبادات عدا الخوف والسفر دراسة فقهية موازنة))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد

بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه ، والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٥/ ٨/١٤١٩هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه . . .

والله الموفق ،،،

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الأول	المناقش الثاني
الاسم : د/ صالحة بنت دخيل حمد الحليس	الاسم : د/ يوسف عبد المقصود	الاسم : د/ نعمات الهانس
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم : د/ عبدالله بن حمد الغطيمل

التوقيع :

يوضع هذا النموذج أمام النسخة المقابلة لنسخة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه وأصوله

شعبة الفقه



أثر تغير أحوال الإنسان في أحكام العبادات

عدا الخوف والسفر

دراسة فقهيه موازنه

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله

إعداد الطالبة

فاطمه بنت عويض محمد الجلسي

إشراف الدكتوره

صالحة دخيل محمد الحليس

١٤١٩هـ

الجزء الأول

ملخص رسالة الماجستير التي عنوانها:

أثر تغير أحوال الإنسان في أحكام العبادات عدا الخوف والسفر دراسة فقهية موازنة.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد..

فإن هذه الرسالة مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى وإليك أيها القارئ وصف عام لهيكل الرسالة .

اشتملت الرسالة على مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة ، أما المقدمة فذكرت فيها سبب اختيار الموضوع وخطة البحث والمنهج المتبع وأما الأبواب فقد عقدت لكل حال بابا مبينة ما أحدثه التغير به مما يلزم الإنسان فعله من إعادة للطهارة أو العبادة أو وجوب القضاء أو الإستئناف أو إجزاء ما قد سبق فعله قبل تغير الحال وكذا ما أبيح له من الرخص.

وقدجعلت الباب الأول لأثر تغير الحال بالبلوغ وشمل تمهيداً لتعريفه وما يحصل به وأربعة فصول لكل عبادة من العبادات فصلا ، وأما الباب الثاني فجعلته لأثر تغير الحال بالعقل والإدراك وزوالهما سواء بالجنون أو الإغماء أو النوم أو السكر وشمل تمهيداً للتعريف بها وأربعة فصول لكل عبادة فصلاً.

وأما الباب الثالث فعقدته لدراسة أثر تغير الحال بالإسلام والردة وشمل تمهيداً لتعريف الردة وبيان موقف الإسلام من المرتد وخمسة فصول لكل عبادة فصلاً وأما الباب الرابع فعن أثر تغير الحال بالمرض والصحة وشمل أربعة فصول درست من خلالها أثر تغير الحال بالمرض والصحة على الطهارة والعبادة لكل عبادة فصلاً ، وأما الخاتمة فشملت نتائج البحث وفي الختام أسأل ا لله العظيم أن يتقبل عملي هذا خالصاً لوجه الكريم ويثيبني عليه بما هو أهله ويتجاوز عني إنه ولي ذلك والقادر عليه .

العميد	**المشرفة**	**الطالبة**
محمد علي العقلا	د. صالحة دخل الحليس	فاطمة عويض محمد الجلسي

الإهداء

إلى والدتي - رحمها الله - التي رعتني في الصغر

وأغدقت علي من فيض حنانها وتوجيهاتها .

إلى والدي الفاضل من تعلمت منه الكثير ولازلت والذي زرع

في نفسي حب العلم والمعرفة

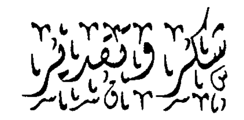
إلى زوجي الكريم الذي كان لي خير عون بعد الله سبحانه

وتعالى والذي قدم لي ما في وسعه طوال مراحل دراستي

إلى اخوتي واخواتي

إلى ابنائي جهاد ومعاذ وعبدالمجيد ودعاء

إلى كل هؤلاء أهدي أول ثمار جهدي العلمي المتواضع



الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه ، وبعد.....

فلا يسعني بعد إتمام هذه الرسالة إلا أن أحمد الله تعالى على عظيم نعمته، وجزيل فضله ، وأسأله تعالى أن يتقبل مني ما بذلته فيها من جهد ووقت ، ويبارك فيها ، وإنني بعد شكر الله أتوجه بالشكر والعرفان إلى سعادة الدكتورة / صالحة دخيل الحليس المشرفة على الرسالة على ما قدمته من جهد ، وتوجيه ، ونصح وإرشاد ، فجزاها الله خير الجزاء .

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أشكر فضيلة الشيخ عبدالله بن بيه ، الذي منحني من علمه ووقته ما ساعد في إيضاح ما أشكل علي فجزاه الله بخير ما يجازي به عباده الصالحين ، وأقدم الشكر والتقدير لوالدي الفاضل وزوجي الكريم على تشجيعهما لي ، ومعونتهما التي كان لها أكبر الأثر في نفسي .

كما أقدم الشكر لجامعة أم القرى والقائمين عليها ، لما قدموه لي أثناء فترة الدراسة ، وخلال كتابة الرسالة من تسهيلات وتذليل ما واجهني من صعوبات وإلى جامعة الملك عبدالعزيز التي يسرت ابتعاثي لإتمام هذه الرسالة وإلى كل من أضاء طريقي بكتاب ، أو مرجع ، أو دعا لي بظهر الغيب .

وختاماً أسأل الله العظيم أن يتقبل مني هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم و صلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلامضل له ، ومن يضلل فلاهادي له . وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد :

يمر الإنسان بأطوار مختلفة وأحوال ومن هذه الأطوار مرحلة البلوغ وهي سن التكليف التي يبدأ فيها التكليف الشرعي له بأداء العبادات ، ولاشك أن لهذه المرحلة أثرا على كثير من الأحكام كالطهارة ، ووجوب الصلاة والصوم والحج ، وكذلك بقية الأحوال التي أرصد أثر طروءها على الإنسان وهي العقل والإدراك وزوالهما ، سواء بالجنون ، أو الإغماء ، أو النوم ، أو السكر ، والإسلام والردة ، والمرض والصحة . وقد جعل الإسلام لكل حال من هذه الأحوال مايناسبها من الأحكام والتكاليف ، كما شرع لكل وضع مايلائمه مما لامشقة فيه ولاعنت .

لذلك اخترت دراسة هذا الموضوع والذي عنوانه "أثر تغير أحوال الإنسان في أحكام العبادات عدا الخوف والسفر ـ دراسة فقهية موازنة" ، حيث كانت حالا الخوف والسفر من ضمن موضوع الدراسة ، إلا أنـي آثرت قصر الموضوع على الحالات الأربع الأولى نظرا لطول الموضوع ، وعدم كفاية المدة الزمنية .

وقد اخترت هذا الموضوع للأسباب التالية :

(١) أن بعض هذه الحالات يمر بها الإنسان حتما ويلزمه أن يعرف حكم الله فيها ويتفقه فيما يترتب عليه أثناءها ليعبد الله على بصيرة ، ويسلك طريق المرسلين ، قال تعالى : ﴿قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحن الله ومأأنا من المشركين﴾ سورة يوسف : آية ١٠٨ .

(٢) أن الأحكام المبينة لأثر هذه التغيرات متناثرة في كتب الفقه مما يجعل جمعها وتحقيقها أمرا هاما بحيث يسهل الرجوع إليها عند الحاجة .

(٣) أن دراسة لحظة التغير من حال إلى حال وأثرها على العبادة ومايترتب على ذلك من أحكام دقيقة أمر في غاية الأهمية ، وحسب علمي لم يتم تناول هذا الموضوع من قبل .

خطة البحث :

يتكون البحث من مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة .

أما المقدمة فتشمل سبب اختيار الموضوع ، وخطة البحث والمنهج المتبع .

وأما **الباب الأول** : تحدثت فيه عن أثرتغير حال الإنسان بالبلوغ ، وفيه تمهيد وأربعة فصول .

أما التمهيد فهو في تعريف البلوغ ومايحصل به ويتكون من مبحثين :

المبحث الأول : في تعريف البلوغ .

المبحث الثاني : فيما يحصل به البلوغ .

وأما الفصول فهي :

الفصل الأول : في أثر تغير حال الإنسان بالبلوغ في الطهارة .

وتحته أربعة مباحث :

المبحث الأول : في أثر البلوغ بغير الإنزال على الوضوء .

المبحث الثاني : حكم الغسل للبلوغ بالإنزال .

المبحث الثالث : حكم الغسل للبلوغ بغير الإنزال . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم الغسل للبلوغ بإنبات الشعر .

المطلب الثاني : حكم الغسل للبلوغ بالسن .

المبحث الرابع : أثر البلوغ بغير الإنزال على التيمم .

أما التمهيد : فهو في تعريف الجنون والإغماء والنوم والسكر .
وأما الفصول :

الفصل الأول : في أثر تغير الحال بالعقل والإدراك وزوالهما بالجنون أو الإغماء أو النوم أو السكر في الطهارة . وفيه مبحثان :

المبحث الأول : فيما إذا توضأ ثم جن أو أغمي عليه أو نام أو سكر .

المبحث الثاني : في حكم غسل الإفاقة من الجنون أو الإغماء أو السكر .

الفصل الثاني : أثر تغير الحال بالعقل والإدراك وزوالهما بالجنون والإغماء والنوم والسكر في الصلاة.وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : فيما إذا زال عقله بالجنون أو فقد الإدراك بسبب الإغماء أو النوم أو السكر في وقت الصلاة ثم أفاق قبل خروج الوقت.

المبحث الثاني : فيما إذا زال عقله بالجنون أو فقد الإدراك لإغماء أو نوم أو سكر ثم أفاق بعد خروج وقت الصلاة .

وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول : في حكم قضاء مافاته من الصلاة بسبب الجنون أو الإغماء أو السكر المتعدى به .

المطلب الثاني : حكم قضاء مافاته من الصلاة بسبب الجنون أو الإغماء غير المتعدى به .

المطلب الثالث : حكم قضاء مافاته من الصلاة بسبب السكر غير المتعدى به .

المطلب الرابع : فيما إذا استتر عقله بالنوم ثم أفاق بعد خروج وقت الصلاة .

المبحث الثالث : حكم الصلاة خلف من يجن تارة ويفيق أخرى .

الفهارس : وتشمل فهارس ماجاء في الرسالة من آيات قرآنية ، وقـد رتبتهـا حسب ترتيب سور القرآن ، كما تشمل الأحاديث النبوية والآثار والتراجم والمعاني اللغوية والمصادر والمراجـع وهـي مرتبـة حسـب حـروف المعجـم ، وأمـا في فهـرس الموضوعات فمرتبة حسب تسلسلها في هذه الرسالة .

منهج البحث :

أولا : لما كانت الأحوال التي تطرأ على الإنسان في حياته كثيرة ومتنوعة مما لايمكن معه حصرها اقتصرت على حال البلوغ وحال العقل وزواله ، والإدراك وفقده لسبب من الأسباب وحالي الإسلام والردة ، وحالي المرض والصحة ، ثم رتبت دراستها حسب ترتيبها في أبواب الفقه .

ثانيا : اقتصرت في كل حالة من الحالات السابقة على أهم الصور والأحكام المترتبة عليها نظرا لكثرة ماتحويه كل حالة من جوانب وصور .

ثالثا : اتبعت طريقة المقارنة أو الموازنة بين المذاهب الفقهية الأربعة وقد أذكر مذهب الظاهرية ضمنا أثناء المناقشة .

رابعا : أذكر المذاهب في المسألة مع بيان القائلين بها في أغلب مسائل البحث حيث اتبعت في بعضها أسلوب الموازنة بين المذاهب حسب التسلسل الزمني لظهورها ، نظرا لتناول كل مذهب المسألة من جهة مختلفة عن المذاهب الأخرى .

خامسا : عند ذكر المذاهب في مسائل البحث أعتمد على مراجعهم في كل مذهب فإن لم أجد لهم مذهبا في المسألة ووجدته في مراجع أخرى أشير إليه ، وكذا إن لم أجد لهم دليلا وأشير إليه بلفظ "واستدل لهم" ، وكذلك أثناء المناقشة إن لم أجدها في المراجع وكانت مما رأيت أنه يمكن أن يعترض عليه أو يجاب عنه أذكره بلفظ "ويمكن أن يعترض عليه بكذا" ، أو "يمكن أن يجاب عنه بكذا" .

سادسا : أذكر أهم الأقوال أو الروايات في المسألة ، وقد أذكر بعضها في الهامش ، وقد أغفل مالم يكن قويا أو مؤيدا بدليل .

سابعا : اضع ماتم نقله نصا بين علامتي تنصيص أما ماعداه مما تصرفت في نقله فإنني أحيل إليه بلفظ "انظر" ، وماليس له مرجع و لم أعثر عليه كما في بعض أوجه الدلالة فإنني أقوم بتوجيهه حسب استدلال القائلين به .

ثامنا : أذكر في كل مسألة مذاهب العلماء فيها ثم أدلة كل مذهب (إن وجدت) ثم مناقشتها (إن وجدت) ثم الوصول إلى المذهب الراجح في المسألة ، ولم أشذ عن هذه الطريقة إلا في التمهيدات حيث لم أذكر سوى مذاهب العلماء وسبب الخلاف (إن وجد) .

تاسعا : قمت ببيان الألفاظ الغامضة والمصطلحات الغريبة الواردة في الرسالة.

عاشرا : عند تدوين المراجع أذكر اسم الكتاب كاملا وكذا اسم المؤلف عند وروده أول مرة ، ثم بعد ذلك أذكر اسم الكتاب والمؤلف مختصرا ، وعند تشابه الأسماء أفرق بينهما بما يميزها كابن رشد (الجد) ، وابن رشد (الحفيد) ، وابن مفلح (الأب) ، وابن مفلح (الابن) وهكذا .

حادي عشر : قمت بتخريج الأحاديث والآثار من مصادرها ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به ، وإن كان في غيرهما أخرجه من كتب السنة الأخرى ، وأستفرغ الجهد في تخريجه وبيان حكمه كما ذكرأهل الحديث من حيث الصحة والضعف ، إلا في بعض الأحاديث التي لم أجد حكما عليها ، وكذا الآثار .

ثاني عشر : أترجم لكل علم يحتاج إلى ترجمة عند ذكره لأول مرة .

ثالث عشر : رجعت في أغلب المراجع إلى طبعة واحدة ، فإن كان غير ذلك أشير إليه .

وبعد ، فقد بذلت مافي وسعي من جهد لتقديم هذه الرسالة ، فما كان صوابا فمن الله ، وماكان خطأ فمني ومن الشيطان ، والإسلام منه برئ ، سائلة المولى عز وجل أن يغفر لي خطئي ويتجاوز عني ، وأن يتقبل مني عملي المتواضع هذا ويجعله خالصا لوجهه الكريم ، ويثيبني عليه بما هو أهله إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

الباب الأول
في أثر تغير حال الإنسان بالبلوغ

وفيه تمهيد وأربعة فصول :

التمهيد : في تعريف البلوغ ومايحصل به .

الفصل الأول : في أثر البلوغ في أحكام الطهارة .

الفصل الثاني : في أثر البلوغ في أحكام الصلاة .

الفصل الثالث : في أثر البلوغ في أحكام الصوم والاعتكاف .

الفصل الرابع : في أثر البلوغ في أحكام الحج .

تمهيد
في تعريف البلوغ ومايحصل به

جعل الشارع الحكيم العقل مناط التكليف ، فقد قال ﷺ في الحديث الذي يرويه عنه علي رضي الله عنه : **"رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل"**[١] .

فإذا بلغ الإنسان إلى درجة معينة من العقل والفهم أصبح مكلفا ، ولما كان من الصعب معرفة بلوغ الإنسان هذه الدرجة أقام الشارع وصفا ظاهرا ؛ هو مظنة وصول هذه الدرجة ألا وهو البلوغ لأنه وقت يستكمل فيه الإنسان في العادة شرائط العقل وأسبابه[٢] . وسأبين معنى البلوغ ومايحصل به من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول
في تعريف البلوغ

البلوغ في اللغة :

يقال بلغ الشئ يبلغ بلوغا وبلاغا : وصل وانتهى[٣] .

---

(١) الحديث رواه مرفوعا أبو داود في السنن للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي بشرح عون المعبود ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا (٥١/١٢) واللفظ له .

والنسائي في السنن لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي بشرح السيوطي ، كتاب الطلاق باب من لايقع طلاقه من الأزواج (١٥٦/٦) .

وابن ماجه في السنن للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (٦٥٨/١) وصححه الحاكم في المستدرك على الصحيحين للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري (٣٨٩/٤) ، ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك مع المستدرك للحافظ شمس الدين ابي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (٣٨٩/٤) .

(٢) انظر الإحكام في أصول الأحكام للإمام علي بن محمد الآمدي (١٩٩/١، ٢٠٠) .

(٣) انظر لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، مادة (بلغ) .

وبلغ الصبي بلوغا من باب قعد : احتلم ، وأدرك ، والأصل بلغ الحلم ، وبلغ الغلام أدرك[١] .

وأما البلوغ في الاصطلاح :

فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه "انتهاء حد الصغر"[٢] .

وعرفه آخرون بأنه "قوة تحدث في الشخص ، يخرج بها من حال الطفولية إلى غيرها"[٣] .

وبالنظر إلى التعريفين السابقين للبلوغ يتضح أنها وإن اختلفت ألفاظها إلا أن معانيها متقاربة ، فالبلوغ انتهاء مرحلة الصغر ، ومن ثم البدء في مرحلة أخرى يمكن فيها التكليف .

---

(١) المعجم الوسيط ، قام بإخراج الطبعة د. إبراهيم أنيس ، د. عبد الحليم منتصر ، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد ، وأشرف على الطبع حسن علي عطية ، ومحمد دسوقي (وسأشير إليها بالطبعة الثانية) ، مادة (بلغ) ، مختار الصحاح لأبي بكر عبد القادر الرازي ، مادة (بلغ) .

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (١٥٣/٦) .

(٣) الخرشي على مختصر خليل ، لمحمد الخرشي المالكي (٢٩١/٣) ، وانظر شرح الزرقاني على مختصر خليل ، لعبد الباقي الزرقاني (٢٩٠/٣) .

المبحث الثاني
فيما يحصل به البلوغ

يحصل البلوغ بأمور ، منها ماهو مشترك بين الذكر والأنثى ، ومنها ماتختص به الأنثى . أما المشترك بينهما : فالإنزال ، والإنبات ، وأما الخاص بالأنثى فالحيض والحبل . فإن لم يوجد شئ منها ، كتأخر مايدل على البلوغ عندها يحكم ببلوغهما بوصولهما إلى سن معينة وهي مما لاخلاف بين الأئمة الأربعة في حصول البلوغ بها كما أن هناك أدلة أخرى مختلف فيها للبلوغ ، كنبات شعر الإبط وثقل الصوت ، ونهود الثدي ، وغيرها مما سيأتي ذكره في نهاية هذا المبحث .

وسأعرض الآن موقف المذاهب الأربعة من هذه الأمور من حيث عدها دليلا على البلوغ أم لا ، مبتدأة بما هو متفق عليه منها .

(أ) مايعرف به البلوغ مما هو متفق عليه :

أولا :

البلوغ بالإنزال :

المقصود بالإنزال : إنزال المني مطلقا في نوم ، أو يقظة باحتلام ، أو جماع[1].

والمني في اللغة : "مشدد ماء الرجل وجمعه منى"[2] .

وقد عرفه فقهاء الحنفية بأنه : "ماء أبيض ثخين ينكسر الذكر بخروجه يشبه رائحة الطلع إن كان رطبا ، ورائحة البيض إن كان يابسا"[3] .

---

(١) انظر : حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (١٥٣/٦) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين الكاساني (١٧٢/٧) ، الخرشي على مختصر خليل ، لمحمد الخرشي (٢٩١/٣) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد عرفة الدسوقي (٢٩٣/٣) ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، لمحمد الخطيب الشربيني (١٦٦/٢، ١٦٧) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس بن شهاب الرملي (الابن) (٣٥٨/٢) ، المغني على مختصر عمر بن حسين بن أحمد الخرقي ، لعبد الله بن أحمدبن قدامة المقدسي (٥٠٨/٤) .

(٢) لسان العرب ، لابن منظور ، مادة (منا) .

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (٥٢).

أما المالكية فقالوا : المني "الماء الدافق الذي يخرج عند اللذة الكبرى رائحته كرائحة الطلع"(١) .

وهو عند الشافعية "ماكان له إحدى الصفات الثلاث التالية : التدفق عند خروجه ، أو اللذة بخروجه ، أو ريح عجين وطلع نخل إن كان رطبا ، أو ريح بياض البيض إن كان جافا"(٢) .

وعرفه الحنابلة بأنه "ماء غليظ أبيض يخرج عند اشتداد الشهوة يتلذذ عند خروجه ويعقب خروجه فتور ، رائحته كرائحة طلع النخل ، يقرب من رائحة العجين"(٣) .

أما بالنسبة لمني المرأة فلم يختلف تعريفهم له حيث ذكروا إنه : أصفر رقيق(٤)

هذا وقد يطلق البعض على الإنزال الاحتلام ، أي مايراه النائم فيحدث معه إنزال المني غالبا لكن التعبير بالإنزال أولى ، لأن الاحتلام لايعتد به مالم يصاحبه إنزال المني ، كما أن الإحبال لايتم إلا به ، ولأنه الأصل في كون البلوغ يحصل به حقيقة ، وهو المعنى الأصلي للحلم(٥) .

---

(١) رسالة ابن أبي زيد مطبوعة مع حاشية العدوي على شرحه ، لابن أبي زيد القيرواني (١١٦/١) .

(٢) المجموع ، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (١٤١/٢) ، وانظر نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (٢١٦/١) .

(٣) المطلع على أبواب المقنع ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ص٢٧).

(٤) انظر : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٥٢) ، اللباب في شرح الكتاب ، لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (١٦/١) ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (٣١٧/١،٣١٨) ، المجموع ، للنووي (١٤١/٢) ، فتح العزيز ، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (١٢٨/٢) ، نهاية المحتاج للرملي (الابن) (٢١٦/١) ، المطلع على أبواب المقنع ، للبعلي (٢٧) .

(٥) انظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، لعبد الله ابن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداما أفندي (٤٤٤/٢) ، حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (١٥٣/٦) .

هـذا وقـد اتفـق الأئمـة الأربعـة علـى أن الإنـزال يحصـل بـه البلـوغ للذكـر والأنثى[١] ، إلا أنهم اختلفوا في السن الذي يمكن أن يتم فيه الإنزال ، ولهم في ذلك مذهبان :

المذهب الأول :

يرى القائلون به أن أدنى سن البلوغ بالإنزال في حق الغلام اثنتا عشـرة سـنة وفي حق الجارية تسع سنين .

وهذا مذهب الحنفية والحنابلة[٢] .

المذهب الثاني :

يرى القائلون به أن أدنى سن البلوغ بإنزال المـني هـو اسـتكمال تسـع سـنين على الوجه الصحيح عند الشافعية بلاتفرقة في ذلك بين الذكر والأنثى[٣] [٤] .

---

(١) انظر : حاشية رد المحتار ، لابـن عـابدين (١٥٣/٦) ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، لعبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي (٤٤٤/٢) ، بلغـة السـالك لأقـرب المسالك ، لأحمد الصاوي (١٣٦/٢) ، ط/دار الفكر ، حاشية الدسـوقي علـى الشـرح الكبـير (٢٩٣/٣) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٩١/٥) مغني المحتاج ، للشربيني (١٦٦/٢) ، نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (٣٥٨/٢) ، المغني ، لعبـد الله بـن قدامـة (٥٠٨/٤) ، كشـاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن أدريس البهوتي (٤٤٣/٣) ، شرح الزركشـي ، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (٩٣/٤) .

(٢) انظر : الهداية شرح بداية المبتدئ ، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (٢٧٠/٩) ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، لداماد أفندي (٤٤٤/٢) ، الفتاوى الهندية ، لنظـام الديـن وجماعـة من علماء الهند (٦١/٥) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٥٥/١) ، حاشية الروض المربـع ، جمـع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (٢٧٠/١) .

(٣) انظر : المجموع ، للنووي (٣٧٣/٢-٣٧٤) ، مغني المحتاج ، للشربيني (١٦٧/٢) .

(٤) لم أقف للمالكية على ذكر لأدنى سن يمكن أن يتم فيه الإنزال ، فيما اجتهدت في البحث عنـه في كتبهم والله أعلم .

ثانيا :

البلوغ بالحيض :

الحيض في اللغة :

"حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا ، والمحيض يكون اسما ويكون مصدرا ، ويقال حاضت المرأة وتحيضت ودرست وعركت تحيض حيضا ومحاضا ومحيضا : إذا سال الدم منها في أوقات معلومة"[(١)] .

وله في اصطلاح الفقهاء تعاريف متقاربة اخترت منها مايلي :

١ - الحيض "دم ينفضه رحم امرأة سليمة من الداء والصغر"[(٢)] .

٢ - "دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة ثم يعتادها في أوقات معلومة"[(٣)] .

هذا وقد أجمع الفقهاء على اعتبار الحيض بلوغا للأنثى[(٤)] ، إلا أنهم اختلفوا في أدنى سن يمكن أن تحيض فيه المرأة ، ولهم في ذلك مذهبان :

المذهب الأول :

يرى القائلون به أن أدنى سن تحيض فيه المرأة تسع سنين .

وإلى هذا ذهب الحنفية على المختار ، وهو مذهب المالكية (عدا ابن رشد) ، والشافعية على الأصح ، ورواية عن الإمام أحمد هي المذهب[(٥)] .

---

(١) لسان العرب ، لابن منظور ، مادة (حيض) .

(٢) شرح العناية على الهداية ، لأكمل الدين محمد بن محمو البابرتي (١٦٠/١) ، وانظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين ابن نجيم الحنفي (٢٠٠/١١) .

(٣) المغني ، لعبد الله بن قدامة (٣٠٦/١) .

(٤) انظر : فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (١٦٠/١) ، البحر الرائق ، لابن نجيم الحنفي (٢٠١/١) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (٤١/١) ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٣٦٧/١) ، المجموع ، للنووي (٣٧٣/١) ، مغني المحتاج ، للشربيني (١٠٨/١) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٥٠٩/٤) .

(٥) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام (١٦٠/١) ، حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٢٨٣/١) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٤١/١) ، المبسوط ، لشمس الدين السرخسي (١٤٩/٣) ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد ، لعلي الصعيدي العدوي (١٢٥/١) ، بلغة السالك ، للصاوي (٧٣/١) ط.دار الفكر ، مواهب الجليل ، للحطاب (٣٦٧/١) ، المجموع ، للنووي (٣٧٣/١) ، مغني المحتاج ، للشربيني (١٠٨/١-١٠٩) ، شرح الزركشي (٤٢٥/١) ، المغني لعبد الله بن قدامة (٣٦٥/١) ، الإنصاف ، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (٣٥٥/١).

المذهب الثاني :

يرى القائلون به أنه لاحد لأدنى سن تحيض فيه المرأة .

وبه قال ابن رشد[١] من المالكية ، والدارمي[٢] من الشافعية ، وابن تيمية[٣] من الحنابلة[٤] .

---

(١) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، لم ينشأ بالأندلس مثله ، ولد سنة عشرين وتسعين وخمسمائة ،كان على شرفه أشد الناس تواضعا ، عني بالعلم من صغره إلى كبره حتى حكي أنه لم يدع النظر ولاالقراءة مذ عقل إلا ليلة وفاة أبيه وليلة بنائه بأهله ، من تآليفه : "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ، وكتاب "مختصر المستصفى" في الأصول ، توفي سنة خمس وتسعين وخمسمائة .

انظر : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لابن فرحون المالكي (٢/٢٥٧-٢٥٩) ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، لمحمد محمد مخلوف (١٢٩) .

(٢) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد التميمي الدارمي ، أبو محمد السمرقندي الحافظ صاحب المسند ، مفسر فقيه ، طوف الأقاليم وحدث ، من تصانيفه : السنن والثلاثيات ممن يضرب به المثل في الحلم والدراية والحفظ والعبادة والزهد ، أظهر علم الحديث والآثار بسمرقند وذب عنها الكذب ، مات سنة خمس وخمسين ومائتين وقيل سنة خمسين .

انظر : تهذيب التهذيب ، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٤/٣٧٣،٣٧٥) ، معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة (٦/٧١) .

(٣) هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ، الإمام ، الفقيه المجتهد ، المحدث الحافظ ، المفسر ، الأصولي ، الزاهد ، ولد سنة إحدى وستين وستمائة ، أخذ الفقه والأصول عن أبيه وغيره من العلماء ، قال عنه الذهبي : شيخ الإسلام وفريد العصر علما ومعرفة وشجاعة وذكاء وتنويرا إلهيا وكرما ونصحا للأمة . من مصنفاته الإيمان ، والاستقامة وشرح العمدة ، وغيرها ، توفى سنة ثمان وعشرين وسبعمائة .

انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ، لعبد الرحمن بن شهاب ابن رجب (٤/٣٢٠-٣٢٢-٣٣٤) ، طبقات الحفاظ ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٥٢٠-٥٢١).

(٤) انظر : مقدمات ابن رشد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المسماه المقدمات الممهدات لبيان مااقتضته المدونة من الأحكام (١/٥٤) مطبوعة مع المدونة الكبرى ، مواهب الجليل ، للحطاب (١/٣٦٧) ، المجموع ، للنووي (١/٣٧٤) ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي بمساعدة ابنه محمد (١٩/٢٤٠) .

ثالثا :

البلوغ بالحبل :

ذهب الأئمة الأربعة إلى أن الحمل دليل على بلوغ الأنثى[١] ؛ لأن الحمل لايكون إلا مع إنزال والإنزال بلوغ .

وقد ذكر الشافعية أنه يحكم ببلوغها قبل الوضع بستة أشهر ولحظة[٢] .

أما الحنابلة : فذهبوا إلى أنه يحكم ببلوغها في الوقت الذي حملت فيه[٣] .

رابعا :

البلوغ بالسن :

إذا تأخر ظهور الاحتلام والإنبات في الذكر ، والأنثى ، والحيض ، والحبل في الأنثى وجاوزا السن التي تظهر فيها هذه الأمور في العادة ، فإن الأئمة الأربعة يحكمون ببلوغهما إذا وصلا سنا معينة على خلاف بينهم في هذه السن[٤] .

---

(١) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام (٢٧٠/٩) ، البحر الرائق ، لابن نجيم (٩٦/٨) ، مجمع الأنهر لداماد أفندي (٤٤٤/٢) ، بلغة السالك ، للصاوي (١٣٦/٢) ، ط/دار الفكر ، الخرشي على مختصر خليل (٢٩١/٣) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، للدردير (٢٩٣/٣) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٩١/٥) ، نهاية المحتاج للرملي (الابن) (٣٦٠/٤) ، فتح العزيز ، للرافعي (٢٨٢/١٠-٢٨٣) ، كشاف القناع ، للبهوتي (٤٤٤/٣) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٥١١/٤) .

(٢) انظر : نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (٣٦٠/٤) ، فتح العزيز ، للرافعي (٢٨٣/١٠) ، روضة الطالبين ، لأبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي (١٧٩/٤) .

(٣) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (٥١١/٤) ، كشاف القناع ، للبهوتي (٤٤٤/٣) .

(٤) انظر : الدر المختار ، لمحمد علاء الدين الحصكفي مطبوع مع حاشية رد المحتار (١٥٣/٦) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (١٧٢/٧) ، بلغة السالك ، للصاوي (١٣٦/٢) ، ط/دار الفكر ، شرح الزرقاني علىمختصر خليل (٢٩١/٥) ، الشرح الكبير ، للدردير (٢٩٣/٣) ، شرح منهج الطلاب ، لأبي زكريا الأنصاري مع حاشية بجيرمي (٤٤٣/٢) ، مغني المحتاج ، للشربيني (١٦٦/٢) ، الفروع ، لأبي عبد الله محمد بن مفلح (الأب) (٣١١/٤) ، كشاف القناع ، للبهوتي (٤٤٤/٣) .

ويمكن حصر الخلاف في مذهبين :

المذهب الأول :

يرى القائلون به أن سن البلوغ خمس عشرة سنة .

وإليه ذهب الحنفية على المختار ، وبه قال ابن وهب[١] ، وأصبغ[٢] ، وعبدالملك ابن الماجشون[٣] من المالكية .

---

(١) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم الإمام الجامع بين الفقه والحديث أثبت الناس في الإمام مالك ، روى عن أربعمائة عالم منهم الليث وابن أبي ذئب وابن جريج ، صحب الإمام مالك عشرين سنة ، له تآليف منها سماعه من مالك ، وموطأه الكبير ، وموطأه الصغير ، وجامعه الكبير ، روى عنه سحنون وابن عبد الحكم ، ولد سنة مائة وخمس وعشرين ، ومات سنة سبع وتسعين ومائة .
انظر : شجرة النور الزكية ، لمحمد مخلوف (٥٨-٥٩) .

(٢) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع مولى عبد العزيز بن مروان يكنى أبا عبد الله ، سكن الفسطاط ورحل إلى المدينة ليسمع من الإمام مالك فدخلها يوم مات ، صحب ابن القاسم ، وابن وهب ، وأشهب وسمع منهم وتفقه بهم ، من تصانيفه الأصول ، وتفسير غريب الموطأ ، وآداب الصيام وغيرها ، كان مولده بعد الخمسين ومائة ، وتوفي بمصر سنة خمس وعشرين ومائتين .
انظر : الديباج المذهب ، لابن فرحون (١/٢٩٩-٣٠١) ، شجرة النور الزكية ، لمحمد مخلوف (٦٦) ، طبقات الحفاظ ، للسيوطي (٢٠٣) .

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، يكنى "أبا مروان" كان فقيها فصيحا دارت عليه الفتيا في زمانه ، تفقه على أبيه ومالك أثنى عليه سحنون وقال : هممت أن أرحل إليه وأعرض عليه هذه الكتب فما أجاز منها أجزت وما رد رددت ، توفي سنة اثنتي عشرة ، وقيل ثلاث عشرة ، وقيل أربع عشرة ومائتين .
انظر : الديباج المذهب ، لابن فرحون (٢/٦،٧) ، شجرة النور ، لمحمد مخلوف (٥٦) .

وهو مذهب الشافعية والحنابلة[١] ، وبه قال جماعة من أهل المدينة[٢] .

المذهب الثاني :

يرى القائلون به أن سن البلوغ ثمان عشرة سنة في الذكر .

وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة . وهو المشهور عند المالكية بلاتفرقة في ذلك بين الذكر والأنثى .

أما الأنثى عند الإمام أبي حنيفة فيرى أن سن البلوغ بالنسبة لها سبع عشرة سنة[٣] .

---

(١) انظر : الدر المختار ، للحصكفي (١٥٣/٦) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (١٧٢/٧) ، مجمع الأنهر ، لداماد أفندي (٤٤٤/٢) ، اللباب في شرح الكتاب ، لعبد الغني الغنيمي (٧٢،٧١/٢) الكافي في فقه أهل المدينة ، لابن عبد البر النمري القرطبي (٢٨٧/١) ، الشرح الكبير ، للدردير (٢٩٣/٣) ، بلغة السالك ، لنصاوي (١٣٦/٢) ، ط/دار الفكر ، تكملة المجموع ، محمد نجيب المطيعي (٣٦١/١٣) ، مغني المحتاج للشربيني (١٦٦/٢) ، شرح منهج الطلاب ، لأبي زكريا الأنصاري مع حاشية بجيرمي (٤٤٣/٢) ، إعانة الطالبين ، للسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي (٨٣/٣) ، الفروع ، لابن مفلح (الأب) (٣١١/٤) ، كشاف القناع ، للبهوتي (٤٤٣/٣) ، شرح الزركشي (٩٥/٤) .

(٢) انظر تكملة المجموع ، للمطيعي (٣٦١/١٣) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (١٧٢/٧) ، الهداية ، للمرغيناني (٢٧٠/٩) ، حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (١٥٣/٦) ، بلغة السالك ، للصاوي (١٣٦/٢) ط/دار الفكر ، الشرح الكبير ، للدردير (٢٩٣/٣) .

(ب) مايحصل به البلوغ مما هو مختلف فيه :

أولا :

البلوغ بنبات شعر العانة :

قبل الحديث عن موقف الفقهاء من الإنبات من حيث جعله دليلا على البلوغ أم لا سأبين المقصود بنبات الشعر في اللغة واصطلاح الفقهاء فأقول :

الإنبات في اللغة :

يقال : أنبت الغلام : راهق واستبان شعر عانته ، ونبت ، واختار بعضهم أنبت بمعنى : نبت[١] .

أما اصطلاحا :

فالمقصود به نبات الشعر الخشن ، الذي يحتاج في إزالته لنحو حلق حول فرج الأنثى ، وأعلى ذكر الرجل ، وفي الخنثى حول الفرجين .

أما الشعر الضعيف والزغب فلاأثر له في البلوغ[٢] .

هذا وقد اختلف الفقهاء في جعله دليلا على البلوغ ، وفيما يلي عرض لمذاهبهم فيه :

المذهب الأول :

يرى القائلون به أن نبات شعر العانة لايعد دليلا على البلوغ مطلقا ، لافي حق المسلم ولاالكافر ، ولافي حق الله تعالى ولافي حق العباد .

---

(١) لسان العرب ، لابن منظور ، مادة (نبت) .

(٢) انظر : الخرشي على مختصر خليل (٢٩١/٣) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٩١/٥) ، مغني المحتاج ، للشربيني (١٦٧/٢) ، روضة الطالبين ، للنووي (١٧٩/٤) ، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (١٩٣/٢) ، شرح الزركشي (٩٤/٤) ، الفروع ، لابن مفلح (الأب) (٣١٢/٤) ، كشاف القناع ، للبهوتي (٤٤٤/٣) .

وإلى هذا ذهب الحنفية ، ورواية عن الإمام أحمد[1] .

المذهب الثاني :

يرى القائلون به أن نبات شعر العانة علامة[2] مطلقا كبقية العلامات في حقوق الله وحقوق العباد .

وإلى هذا ذهب المالكية على المشهور[3] [4] ، والحنابلة على المذهب[5] .

وبه قال سالم بن عبد الله بن عمر[6] ،

---

(١) حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (١٥٣/٦) ، البناية في شرح الهداية ، لمحمود بن أحمد العيني (١٢٥/١٠) ، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ، لشهاب الدين أحمد الشلبي (٢٠٣/٥) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٥٠٩/٤) ، الفروع ، لابن مفلح (الأب) (٣١٢/٤) .

(٢) العلامة في اللغة : مايستدل به على الطريق من أثر . المعجم الوسيط (الطبعة الثانية) ، مادة (علمه) .

والعلامة في اصطلاح الفقهاء "مالاينفك عن الشئ كوجود الألف واللام على الاسم" . التعريفات ، للشريف علي بن محمد الجرجاني (٣٦) .

(٣) انظر : الشرح الكبير ، للدردير (٢٩٣/٣) ، جواهر الإكليل شرح العلامة خليل ، لعبدالسميع الآبي الأزهري (٩٧/٢) ، المدونة الكبرى ، للإمام مالك رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي (٣٩٠/٤) ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ، لأبي بكر بن حسن الكشناوي (٥/٣) ، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ، لمحمد البناني (٢٩١/٥) .

(٤) وهناك قول آخر للمالكية مفاده أنه علامة في حقوق العباد أما حقوق الله فيعتبر في الأمور القضائية كالطلاق والعتاق ماعدا العقوبات كما هو ظاهر المدونة . أما في العبادات فلايعد علامة ، فلاإثم عليه بترك الواجبات وفعل المحرمات . انظر المراجع السابقة .

(٥) انظر : كشاف القناع ، للبهوتي (٤٤٤/٣) ، شرح الزركشي (٩٤/٤) ، الفروع ، لابن مفلح (الأب) (٣١٢/٤) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٥٠٩/٤) .

(٦) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عمر ، ويقال أبو عبد الله المدني الفقيه تابعي ثقة ، روى عن أبي هريرة وأبي رافع وعن زيد بن الخطاب ، وعنه روى ابنه بكر وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم والزهري وصالح بن كيسان وغيرهم ، كان أشبه ولد عبد الله به ، كان أحد فقهاء المدينة السبعة ، مات سنة ست ومائة .

انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر (٢٤٨/٣، ٢٤٩) ، طبقات الحفاظ ، للسيوطي (٤٠-٤١) .

وإسحاق[١] ، وأبو ثور[٢] .

المذهب الثالث :

ويرى القائلون به أن نبات شعر العانة أمارة[٣] على البلوغ على الأظهر عند الشافعية في حق الكافر ، ومن جُهِل إسلامه على الأصح دون المسلم[٤] .

ثانيا :

البلوغ بثقل الصوت ، أو نهود الثدي ، أو فرق أرنبة الأنف[٥] ، أو نتوء طرف الحلقوم .

اختلف الأئمة الأربعة في جعلها دليلا على البلوغ أم لا ، ولهم في ذلك مذهبان :

المذهب الأول :

يرى القائلون به أن هذه لاتُعدُّ من علامات البلوغ .

---

(١) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه أبو يعقوب أحد أئمة الدين وأعلام المسلمين الجامع بين الفقه ، والحديث ، والورع ، والتقوى ، ولد سنة إحدى وستين ومائة ، وقيل سنة ست وستين ومائة ، روى عنه كثير من أصحاب الصحيح والسنن ، قال عنه الإمام أحمد : لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق ، توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، لأبي نصر عبد الوهاب ابن تقي الدين السبكي (٨٣/١،٨٥،٨٨) .

(٢) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي الفقيه البغدادي صاحب الإمام الشافعي رضي الله عنه وناقل الأقوال القديمة عنه ، كان أحد الفقهاء والأعلام والثقات المأمونين في الدين ، قال عنه الإمام أحمد : أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة ، توفي سنة أربعين ومائتين .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي (٢٢٧/١-٢٢٨) ، طبقات الشافعية ، لأحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي (٥٥/١) .

(٣) الأمارة في اللغة : العلامة . مختار الصحاح ، للرازي ، مادة (أمر) .
وهي في الاصطلاح : "التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول كالغيم بالنسبة إلى المطر" . التعريفات ، للجرجاني (٣٦) .

(٤) انظر : روضة الطالبين ، للنووي (١٧٨/٤) ، نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (٣٥٩/٤) ، تكملة المجموع ، للمطيعي (٣٦٠/١٣-٣٦٣-٣٦٤) ، فتح العزيز ، للرافعي (٢٨٠/١٠) .

(٥) أرنبة الأنف : طرفه . المعجم الوسيط (الطبعة الثانية) ، مادة (أرنبة) .

وبه قال الحنفية والشافعية على الأصح ، وهو مذهب الحنابلة[1] .

المذهب الثاني :

يرى القائلون به أن هذه من علامات البلوغ .

وإليه ذهب المالكية[2] .

---

(١) انظر : حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (١٥٣/٦) ، فتح العزيز ، للرافعي (٢٨١/١٠) ، حاشية القليوبي ، لأحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (٣٠٠/٢) ، نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (٣٥٩/٤) ،كشاف القناع ، للبهوتي (٤٤٤/٣) .

(٢) انظر : شرح الزرقاني علىمختصر خليل (٢٩١/٥) ، أسهل المدارك ، للكشناوي (٣٥٩/٤) .

الفصل الأول
أثر تغير حال الإنسان بالبلوغ
في أحكام الطهارة

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في أثر البلوغ بغير الإنزال على الوضوء .

المبحث الثاني : في حكم الغسل للبلوغ بالإنزال .

المبحث الثالث : في حكم الغسل للبلوغ بغير الإنزال .

المبحث الرابع : أثر البلوغ بغير الإنزال على التيمم .

المبحث الأول
أثر البلوغ بغير الإنزال على الوضوء

سأتناول في هذا المبحث أثر البلوغ إن حصل بغير الإنزال على الوضوء .

إذا توضأ الصبي ثم بلغ بغير الإنزال ؛ كأن بلغ بالسن فإن له أن يصلي بهذه الطهارة ، ولايلزمه إعادة الوضوء بلاخلاف بين الحنفية والشافعية والحنابلة[١] .

و لم أقف على رأي المالكية في هذه المسألة فيما بحثت فيه من كتبهم التي اطلعت عليها ، والله أعلم .

الأدلة

استدل الأئمة الثلاثة لما ذهبوا إليه بالقياس :

أما القياس : فقالوا فيه :

١ - إن وضوء الصبي قبل البلوغ كوضوء البالغ قبل الوقت[٢] .

٢ - وبالقياس على وضوء البالغ للنافلة ، وذلك لأن الوضوء غير مقصود في نفسه[٣] .

٣ - بالقياس على من توضأ للنافلة فإنه يجوز له أن يستبيح بهذا الوضوء الفريضة لكون الوضوء يرفع الحدث[٤] .

---

(١) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (٦/٢) ، شرح العناية على الهداية ، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (٤٢٣/٢) ، مغني المحتاج ، للشربيني (٣٢/١) ، المجموع ، للنووي (٣٣٣/١) ، نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (١٠٩/١) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٢٥٣/١) ، الإنصاف ، للمرداوي (٣٩٨/١) ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي (٧٤/١) ، التنقيح المشبع ، لعلي بن سليمان المرداوي (٣٨) .

(٢) انظر : الإنصاف ، للمرداوي (٣٩٨/١) .

(٣) انظر المرجع السابق .

(٤) انظر : شرح منتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٢٧/١) ، كشاف القناع ، للبهوتي (٢٢٦/١) .

المبحث الثاني
في حكم الغسل[(١)] للبلوغ بالإنزال

إذا حصل البلوغ بإنزال المني فإن الغسل واجب عليه ، وإلى هذا ذهب الحنفية على الأصح ، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[(٢)] .

جاء في مراقي الفلاح : "يُفْتَرَض الغسل بواحد يحصل للإنسان من سبعة أشياء أولها : خروج المني ... ، ولو بأول مرة لبلوغ في الأصح"[(٣)] .

وجاء في الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع : "لو رأى في فراشه أو ثوبه ولو بظاهره منيا لايُحْتَمَل أنه من غيره لزمه الغسل"[(٤)] .

وجاء شرح لهذه العبارة في تحفة الحبيب : "(قوله لو رأى في فراشه) أي من يتصور إنزاله كابن تسع سنين ، ومتى أوجبنا عليه الغسل حكمنا ببلوغه"[(٥)] .

---

(١) غسل ، غسل الشئ يغسِله غَسْلاً وغُسْلاً وقيل الغَسْل المصدر من غَسَلْتُ ، والغسل بالضم الاسم من الاغتسال ، وهو تمام غسل الجسد كله . لسان العرب ، لابن منظور ، مادة (غسل).

والغسل في اصطلاح الفقهاء : الإسالة وغسل الشئ إزالة الوسخ ونحوه عنه بإجراء الماء عليه . انظر : أنيس الفقهاء ، لقاسم القونوي (٥٠) .

(٢) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام (٦١/١) ، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح في مذهب الإمام الأعظم ، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (٥٢) ، البناية في شرح الهداية ، للعيني (٢٧٠/١،٢٧١) ، اللباب في شرح الكتاب ، للغنيمي (١٦/١) ، الشرح الصغير ، للدردير (٥٧/١) ، ط/دار الفكر ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١٢٦/١،١٢٧) ، الخرشي على خليل (١٦٢/١،١٦٣) ، جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري (٣٧/١) ، المجموع ، للنووي (١٣٨/٢) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٢٠٠/١-٢٠٣) ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، للحجاوي المقدسي (٤٢/١،٤٣) ،كشاف القناع ، للبهوتي (١٣٩/١) .

(٣) للشرنبلالي (٥٢) .

(٤) لمحمد الشربيني ، الخطيب (٢٠٤/١) .

(٥) للشيخ سليمان البجيرمي (٢٠٤/١) .

وجاء في الإقناع "وإن انتبه بالغ ، أو من يمكن بلوغه كـابن عشـرة ، ووجـد بللا جهل كونه منيا ، بلاسبب تقدم نومه من برد ، أو نظر ، أو فكر ، أو ملاعبة ، أو انتشار ، وجب الغسل كتيقنه فيها"[(١)] .

الأدلة

نظرا لأنه لافرق بين إنزال المني ممن بلغ ، وإنزال الصبي لأول مرة فإنـه يمكـن الاستدلال لهذه المسألة بعموم الأدلة الواردة في إيجاب الغسل بإنزال المني ، وهي مـن الكتاب ، والسنة ، والإجماع والمعقول :

أما الكتاب :

١ ـ فقوله تعـالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا[(٢)] إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ...﴾[(٣)] .

وجه الدلالة :

دلت الآية على نهي الجنب عن الصلاة إلا بعد الاغتسـال[(٤)] وفي هـذا دلالـة على وجوب الغسل عليه ، ليقوم بما فرض عليه مما تشـترط لـه الطهـارة ، كـالصلاة ونحوها .

٢ ـ وقوله تعالى : ﴿... وَإِن كُنتُمۡ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ...﴾[(٥)] .

---

(١) للحجاوي (٤٢/١،٤٣) .

(٢) الجنب : أصل الجنابة البعد ، وقيـل للـذي يجب عليـه الغسـل جنـب ، لأنـه يجتنـب الصـلاة ، والمسجد وقراءة القرآن حتى يتطهر .
انظر : التفسير الكبير ، لفخر الدين الرازي (٨٩/١٠-٩٠) ، الجامع لأحكـام القـرآن ، لأبـي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٢٠٨/٥) .

(٣) سورة النساء : آية (٤٣) .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (٢١٣/٦) .

(٥) سورة المائدة : آية (٦) .

وجه الدلالة :

دلت الآية على الأمر بالإغتسال لمن كان جنبا وذلك في قوله تعالى "اطهروا"[١] .

وأما السنة :

١ ـ فما رواه الشيخان عن زينب بنت أبي سلمة[٢] عن أم سلمة ـ رضي الله عنهم ـ قالت : جاءت أم سليم[٣] إلى النبي ـ ﷺ فقالت : يارسول الله إن الله لايستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت . فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : **"نعم ، إذا رأت الماء" . فقالت أم سلمة يارسول الله وتحتلم المرأة؟ قال : "تربت يداك فبم يشبهها ولدها"**[٤] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على وجوب الغسل على المرأة إذا أنزلت الماء[٥] .

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (١٠٤/٦) .

(٢) هي زينب بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن عمرو بن مخزوم المخزومية ربيبة رسول الله ﷺ ، يقال ولدت بأرض الحبشة وتزوج النبي ﷺ أمها وهي ترضعها ، وكان اسمها برة فغيره النبي ﷺ ، كانت فقيهة وروت عن النبي ﷺ وأزواجه .
انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، لأحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني المصري الشافعي المعروف بابن حجر (٩٦/٨) .

(٣) أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية ، وهي أم أنس خادم رسول الله ﷺ اشتهرت بكنيتها واختلف في اسمها ، فقيل سهلة ، وقيل رميلة ، وقيل رمسة ، وقيل مليكة ، وقيل الغميصاء أو الرميصاء ، من السابقين إلى الإسلام ، مات زوجها فتزوجت أبا طلحة وكان مهرها إسلامه .
انظر : الإصابة ، لابن حجر (٢٤٣/٨) .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، كتاب العلم ، باب الحياء في العلم (٢٧٦/١) ، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي ، كتاب الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٢٢٧/٣) واللفظ له .

(٥) انظر : نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (٢١٩/١) .

٢ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : سألت النبي-ﷺ-عن المذي فقال : "**من المذي الوضوء ، ومن المني الغسل**"[١] .

وأما الإجماع :

فقد أجمعت الأمة على وجوب الغسل بإنزال المني[٢] .

وأما المعقول :

فذكروا أن سبب وجوب الاغتسال هو إرادة الصلاة فيكون إنعقاد السبب بعد ثبوت الأهلية ، كما أن صفة الجنابة باقية بدليل بقاء الحدث الأصغر بالإجماع[٣] .

---

(١) الجامع الصحيح ، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي ، مع تحفة الأحوذي ، أبواب الطهارة ، باب ماجاء في المني والمذي (١/٣١٣-٣١٤) واللفظ له وقال عنه : حسن صحيح .
ونحوه في سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء من المذي (١/١٦٨) .

(٢) انظر : الإجماع ، للإمام ابن المنذر (٣) ، الإفصاح عن معاني الصحاح ، ليحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (٨٤) .

(٣) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ، لأحمد بن محمد بن أحمد الشلبي (١/١٩) .

(٢٣)

المبحث الثالث
في حكم غسل البلوغ بغير الإنزال

سأعرض في هذا المبحث لحكم من أحكام البلوغ وهو الغسل لمن بلغ بغير الإنزال كأن بلغ بالإنبات أو السن ، وسيكون ذلك في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : في حكم غسل البلوغ بالسن .

المطلب الثاني : في حكم غسل البلوغ بالإنبات .

المطلب الأول
حكم الغسل للبلوغ بالسن

إذا بلغ الصبي بالسن ففي حكم الغسل عليه مذهبان :

المذهب الأول :

يرى القائلون به أنه يندب له الغسل .

وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية[١] . ويمكن القول بأنه مذهب المالكية[٢] لأنهم ذكروا أن الكافر إذا أسلم و لم يتقدم منه مايوجب الغسل كأن بلغ بالإنبات أو بالسن فإنه يندب له الغسل ومن هنا يمكن أن يقال إن الصبي إذا بلغ بالإنبات أو بالسن فإن الغسل في حقه مستحب[٣] .

المذهب الثاني :

يرى القائلون به أنه لايستحب له الغسل .

وإلى هذا ذهب الحنابلة[٤] .

---

(١) انظر : الدر المختار ، للحصكفي (١٦٨/١) ، البحر الرائق ، لابن نجيم (٦٩/١) ، فتح القدير لابن الهمام (٦٦/١) ، مراقي الفلاح ، للشرنبلالي (٥٨) ، البناية في شرح الهداية ، للعيني (٢٨٨/١) ، مغني المحتاج ، للشربيني (٢٩١/١) ، تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب ، مطبوع مع حاشية الشرقاوي على التحرير ، لأبي يحيى زكريا الأنصاري (٩٤/١) ، التجريد لنفع العبيد ، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي (٣٩٧/١) .

(٢) انظر : جواهر الإكليل ، للآبي (٢٢/١) ، الشرح الكبير ، للدردير (١٣٠/١،١٣١) ، شرح الزرقاني على خليل (٩٨/١) .

(٣) انظر : جواهر الإكليل للآبي (٢٢/١) ، الشرح الكبير للدردير (١٣٠/١-١٣١) ، شرح الزرقاني على خليل (٩٨/١) .

(٤) انظر : كشاف القناع ، للبهوتي (١٥٢/١) ، الإنصاف ، للمرداوي (٢٥٠/١،٢٥١) .

الأدلة

استدل أصحاب المذهب الأول بالمعقول :

فذكروا أنه يندب له الغسل ؛ لاحتمال أن يكون قد بلغ بالإنزال و لم يعلم به[(١)] .

و لم أقف للحنابلة على أدلة فيما اطلعت عليه من كتبهم . والله أعلم .

---

(١) انظر : التجريد لنفع العبيد ، للبجيرمي (١/٣٩٧) .

المطلب الثاني
حكم الغسل للبلوغ بالإنبات

فيما سبق اتضح أن الحنفية لم يَعُدّوا الإنبات بلوغا[١] .

واعتبره الشافعية أمارة له[٢] ، وبالتالي فإن المسألة تنحصر بين المالكية والحنابلة.

أما المالكية فلم ينصوا على هذه المسألة ، إلا أنه يفهم أن مذهبهم هو استحباب الغسل في حقه لما سبق ذكره في المطلب الأول[٣] .

بينما نص الحنابلة على عدم استحباب الغسل في هذه الحالة[٤] .

ولم أقف لكلا المذهبين على أدلة فيما اطلعت عليه من كتبهم . والله أعلم .

---

(١) انظر لمزيد من التفصيل ص١٣ .

(٢) انظر لمزيد من التفصيل ص١٥ .

(٣) انظر ص٢٤ .

(٤) انظر : كشاف القناع ، للبهوتي (١/١٥٢) ، الإقناع ، للحجاوي (١/٤٧) ، نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ، لعبد الله بن عبد الرحمن آل بسام (١/٧٨) .

المبحث الرابع
أثر البلوغ بغير الإنزال على التيمم

إذا تيمم الصبي لصلاة فرض ، ثم بلغ قبل أدائه فقد اختلف الفقهاء في حكم استباحته الصلاة بهذا التيمم ، ولهم في ذلك مذهبان :

المذهب الأول :

يرى القائلون به أنه لايستبيح بتيممه فرضا وله أن يتنفل به .

وهذا وجه عند الشافعية مقابل للأصح وهو مذهب الحنابلة[١] .

المذهب الثاني :

يرى القائلون به أن له أن يصلي بتيممه ذلك الفرض والنفل .

وهو أصح الوجهين عند الشافعية[٢] .

هذا ولم أقف على رأي الحنفية والمالكية في هذه المسألة فيما اطلعت عليه من كتبهم . والله أعلم .

الأدلة

أولا :

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول القائل أن الصبي إذا تيمم ، ثم بلغ لم يكن له أن يستبيح بتيممه ذلك فرضا ، وله أن يتنفل بالمعقول فقالوا فيه :

---

(١) انظر الحاوي الكبير للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود (١/٩٧) المجموع ، للنووي (١/٣٣٣) ، فتح العلام بشرح مرشد الأنام ، للعلامة محمد عبد الله الجرداني (١/٣٩١) ، نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (١/٣١١) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (١/٢٥٣) ، الإنصاف ، للمرداوي (١/٣٩٨) ، الإقناع ، للحجاوي (١/٧٤) ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (١/١٢٧) ، التنقيح المشبع ، للمرداوي (٣٨) ، كشاف القناع ، للبهوتي (١/٢٢٦) .

(٢) انظر المجموع ، للنووي (١/٣٣٣) .

١ - إن مانواه كان نفلا فيباح له أن يتنفل به ، كما لو نوى البالغ بالتيمم النفل[١] .

٢ - إن الصبي قبل بلوغه غيرملتزم لفرض ، فصار حين تيمم غير محتاج إلى التيمم فلم يجز أن يؤدي به الفرض ، فهو كمن تيمم قبل دخول الوقت[٢] .

ثانيا :

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني القائل أن للصبي إذا تيمم ، ثم بلغ أن يصلي بتيمه ذلك الفرض بالمعقول :

فقالوا إن الصبي لو صلى بذلك التيمم صلاة الوقت ، ثم بلغ والوقت باق أجزأته صلاته[٣] .

الترجيح

الراجح والله أعلم هو المذهب الأول بأن الصبي إذا تيمم ثم بلغ له أن يتنفل به وليس له أن يصلي به بعد البلوغ ، لأن البلوغ يوجب عليه التيمم - إن لم يجد الماء أو لم يقدر على استعماله لمرض - لوجوب الصلاة عليه ، وأما تيممه السابق فلايجزئه ، لأنه كان منه قبل الوجوب ، والله أعلم .

---

(١) انظر المغني ، لعبد الله بن قدامة (٢٥٣/١) .

(٢) انظر كتاب الحاوي الكبير للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض وعادل عبد الموجود (٩٧/١) .

(٣) انظر المجموع ، للنووي (٣٣٣/١) .

الفصل الثاني
أثر تغير الحال بالبلوغ على الصلاة

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :

في القدر من الوقت الذي تلزم بإدراكه الصلاة وفي الصلاة التي تلزم الصبي إذا بلغ والمرأة إذا طهرت .

المبحث الثاني :

فيما إذا صلى الصبي ثم طرأ البلوغ قبل خروج الوقت .

المبحث الثالث :

فيما إذا صلى الصبي الظهر ثم بلغ قبل إقامة الجمعة .

المبحث الأول
في القدر من الوقت الذي تلزم بإدراكه الصلاة
وفي الصلاة التي تلزم الصبي إذا بلغ والمرأة إذا طهرت

أجمع العلماء على أن الفرائض تجب على المحتلم العاقل وعلى المرأة بظهور الحيض منها[١] .

إلا أنهم اختلفوا في القدر من الوقت الذي إن أدركه الصبي بعد بلوغه ، والمرأة بعد طهرها لزمتهم بإدراكه الصلاة ، كما اختلفوا في الصبي إذا بلغ والمرأة إذا طهرت قبل غروب الشمس أو قبل طلوع الفجر هل تلزمهما غير صلاة الوقت الذي بلغ أو طهرت فيه بمعنى هل تلزمهما الظهر بإدراك وقت العصر والمغرب بإدراك وقت العشاء أم لا؟ . هذا ماسيكون موضوع المطلبين التاليين .

المطلب الأول : في القدر من الوقت الذي تلزم بإدراكه الصلاة .

المطلب الثاني : في الصلاة التي تلزم الصبي إذا بلغ ، والمرأة إذا طهرت قبل غروب الشمس أو قبل طلوع الفجر .

---

(١) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (٤/٥٠٩) ، نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (٤/٣٦٠) .

المطلب الأول
في القدر من الوقت الذي تلزم بإدراكه الصلاة

اختلف الفقهاء في القدر من الوقت الذي إن أدركه الصبي بعد بلوغه والمـرأة بعد طهرها لزمتهم بإدراكه الصلاة إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

يرى القـائلون بـه أن القـدر الـذي تـلزم بـه الصـلاة هـو إدراك قـدر مايسـع الطهارة وقدر تكبيرة الإحرام فأكثر إن كانت أيام حيض المرأة دون عشرة أيام .

أما إذا كانت أيام حيضهـا عشـرة أيـام ، فبمجـرد انقطـاع الـدم عنهـا ولـو حكما[١] وإدراكها جزءا من الوقت قليلا أو كثيرا ، ولو قـدر تكبـيرة الإحـرام فـإن الصلاة تلزمها (قضاء) سواء تمكنت من الاغتسال أو لم تتمكن ، وكذا الصبي تلزمه الصلاة بإدراكه بعد البلوغ قدر تكبيرة ، وإلى هذا ذهب الحنفية عـدا زفـر[٢] حيـث

---

(١) المراد بقول الحنفية (ولو حكما) أي بأن زاد الحيض على أكثر مدة الحيض عندهـم وهـي أكـثر من عشرة أيام لأن مازاد عنها ليـس بحيـض عندهـم ، واستدلوا لذلـك بأحـاديث لاتخلـو مـن ضعف .

انظر : الهداية ، للمرغيناني (١/١٦١) ، بدائع الصنائع ، للكاسـاني (١/٩٧) ، فتـح القديـر ، لابن الهمام (١/١٦١،١٦٣) .

(٢) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري أحد أصحاب الإمام أبو حنيفة ، وعين مـن أعيـان الأئمة الأعلام ، كان الإمام يفضله ويبجله ويقول : هو أقيس اصحابي ، ولد سنة عشر ومائـة وتولى قضاء البصرة ، كان شديد الورع شديد الاجتهاد والعبـادة ، تـوفي سـنة ثمـان وخمسـين ومائة وله ثمان وأربعون سنة .

انظر : الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، لتقي الدين بن عبد القـادر التميمـي الـداري الغـزي المصري الحنفي (٣/٢٥٤،٢٥٦) ، تاج التراجم ، لأبي الفداء زيـن الديـن قاسـم بـن قطلوبغـا السودوني (١٧٠) ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنـوي الهندي (٧٥-٧٦) .

اشترط ليثبت الوجوب بقاء قدر من الوقت صالحا للأداء[١] .

المذهب الثاني :

يرى القائلون بـه أن القـدر الـذي تجـب بـه الصـلاة هـو إدراك قـدر مايسـع الطهارة ، وركعة بسجدتيها فأكثر .

وإلى هذا ذهب المالكية وهو قول عند الشافعية[٢] .

هذا وقد أضاف الشافعية أن المعتبر في الركعة أخف مايقدر عليه أحد ، كمـا اشترطوا ليثبت الوجوب السلامة من الموانع قدر إمكان الطهارة وأداء الصلاة[٣].

---

(١) انظر : المبسوط ، للسرخسي (٢/١٥) ، البحر الرائق ، لابن نجيـم (١/٢١٥) ، فتـح القديـر ، لابن الهمام (١/١٧٠،١٧١) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (١/٩٦) ، حاشية رد المحتار ، لابـن عابدين (١/٣٥٧) ، رسائل ابن عـابدين ، للعلامـة محمـد أمـين أفنـدي الشـهير بـابن عـابدين (١/٩٤،٩٥) .

(٢) انظر : الشرح الصغير مع بلغة السالك ، للدردير (١/٨١،٨٢) ، ط/دار الفكر ، الخرشي على مختصر خليل (١/٢٢١) ، المنتقى ، لسليمان بن خلف بـن سعد بـن أيوب البـاجي (١/٢٤-٢٦) ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ، لمحمد بن أحمد بـن رشـد (٢/١٦٥) ، التفريـع ، لأبـي القاسـم عبيـد الله بـن الحسـن ابـن الجـلاب البصـري (١/٢٥٦،٢٥٧) ، المهـذب ، لأبـي إسـحاق إبراهيـم بـن علـي بـن يوسـف الفـيروز آبـادي الشيرازي (١/١٩١) ، الوسيط ، لأبي حامد الغزالي (٢/٥٥٥) التنبيه ، لأبي إسحاق إبراهيـم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (١٨) ، روضة الطالبين ، للنووي (١/١٨٧) .

(٣) انظر : روضة الطالبين ، للنووي (١/١٨٦) ، حاشية أبـي الضيـاء نـور الديـن علـي بـن علـي الشبراملسـي مـع منهـاج الطـالبين (١/٣٩٥) ، نهايـة المحتـاج ، لـلرملي (الابـن) (١/٣٩٥) ، المجمـوع ، للنـووي (٣/٦٥) ، فتـح العزيـز ، لـلرافعي (٣/٦٧) ، مغـني المحتـاج ، للشـربيني (١/١٣١) .

المذهب الثالث :

يرى القائلون بـه أن القـدر الـذي تجـب بـه الصـلاة هـو إدراك قـدر تكبـيرة الإحرام فأكثر .

وإلى هذا ذهب الشافعية على الأصح وهو مذهب الحنابلة[١] [٢] .

---

(١) انظر : المجموع ، للنووي (٦٥/٣) ، فتح العزيز ، للرافعي (٦٨/٣) ، التنبيه ، للشيرازي (١٨) الوسيط ، للغزالي (٥٥٤/٢) ، المبدع ، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بـن عبـد الله بـن مفلـح (٣٥٣/١) ، معونة أولي النهى ، لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيـز بـن علـي الفتوحـي الحنبلي الشهير بابن النجار (٢٦٢/١) ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (١٤٥/١) ، الإقناع للحجاوي (٨٥/١) ، كشاف القناع ، للبهوتي (٢٥٩/١) .

(٢) اختار الشيخ تقي الدين أن القدر الذي تـلزم بـه الصـلاة هـو إدراك قـدر ركعـة ، أمـا مـادون الركعة فلاتلزم به الصلاة . انظر الإنصاف ، للمرداوي (٢٤٢/١) .

الأدلة

أولا :

أدلة المذهب الأول :

استدل الحنفية لقولهم أن القدر الذي تلزم به الصلاة هو إدراك الحائض لما يسع الطهر ، والتحريمة لمن كانت أيام حيضها دون عشرة أيام ، وبمجرد انقطاع الدم وإدراكها ولو جزءا يسيرا من الوقت لمن كانت أيام حيضها عشرة بالمعقول وذلك من وجهين :

الوجه الأول : الاستحسان : [١]

ووجهه أن سبب الوجوب هو جزء من الوقت وقد وجد (فيمن طهرت قبل خروج الوقت) في حق الأهل فيثبت به أصل الوجوب ، لأنه ليس بحاجة إلى شئ آخر وكذا شرط وجوب الأداء لأنه ليس بمتوقف على حقيقة القدرة لامتناع تقدم القدرة على الفعل واستحالة تقدم المشروط على الشرط ، بل هو متوقف على توهم القدرة الذي يثبت بسلامة الآلات وصحة الأسباب وقد وجد .

ثم إذا عجز عن الأداء في الوقت ينتقل الحكم إلى الخلف وهو القضاء[٢] .

الوجه الثاني : النظر :

١ - وذكروا فيه إذا كانت أيامها دون العشرة فلايحكم بخروجها من الحيض بمجرد انقطاع الدم ، لأن نفس الانقطاع ليس بدليل على الطهارة ؛ لأن ذلك كثيرا مايتخلل زمن الحيض فاشترط زيادة شئ له أثر في التطهير وهو الاغتسال ؛ ولهذا لاينقطع حق الرجعة للزوج قبل الاغتسال[٣] .

---

(١) الاستحسان في اللغة عد الشئ حسنا . انظر المعجم الوسيط ، (الطبعة الثانية) مادة (حسن) .
وهو في اصطلاح الأصوليين كما عرفه صاحب كشف الأسرار "العمل بالدليل الخفي الأقوى" كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، لعبد العزيز البخاري (١/١٩٤) .
وعرفه آخرون بأنه العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول . معجم لغة الفقهاء ، وضع أ.د. محمد رواس قلعه جي ، د.حامد صادق قنيبي (٥٩).

(٢) انظر كشف الأسرار عن أصول البزدوي ، لعبد العزيز البخاري (١/١٩٥) .

(٣) انظر المرجع السابق .

فإذا اغتسلت حكم بطهارتها شرعا فإذا أدركت مقدار ماتفتتح به الصلاة فقد أدركت جزءا من الوقت بعد الطهارة فعليها قضاء تلك الصلاة[١] .

وأما إذا كانت أيامها عشرة فإنه يحكم بخروجها عن الحيض بمجرد انقطاع الدم ، لأن الحيض هو خروج الدم في وقت معتاد فإذا انقطع الدم كان ينبغي أن يحكم بزواله ؛ لأن الأصل أن ماانعدم حقيقة انعدم حكما ؛ وذلك لأن الدليل قد قام على أن الحيض لايزيد عن عشرة أيام[٢] [٣] .

٢ ـ أن الصلاة لاتتجزأ فإذا وجب بعض منها بالقدر المدرك وجب الكل ، فإذا وجبت التحريمة وجب الفرض لضرورة وجوب التحريمة[٤] .

واستدل زفر لقوله بأن الصلاة لاتلزم إلا بإدراك قدر من الوقت يكون صالحا للأداء بالمعقول وذلك من وجهين :

الوجه الأول : القياس :

حيث استدل له صاحب التمهيد فذكر أن من لم يدرك من وقت الصلاة قدرا يمكنه أداء الصلاة فيه فإنه كمن لم يدرك وقت الصيام كاملا ، ولذا لاتلزمه الصلاة[٥] .

الوجه الثاني : النظر :

حيث قال إن وجوب الأداء يقتضي تصور الأداء وأداء كل الفرض في قدر تحريمه لايتصور فاستحال وجوب الأداء[٦] ، وذلك لفوات الوقت الذي هو من ضرورات القدرة على الفعل فلايثبت التكليف لعدم شرطه[٧] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٩٦/١) ، المبسوط ، للسرخسي (١٦/١) .
(٢) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٩٦/١) .
(٣) سبقت الإشارة إلى ضعف الأدلة على أن أكثر الحيض عشرة أيام .
انظر ص٣١ من هذا البحث .
(٤) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٩٦/١) .
(٥) انظر : التمهيد ، لابن عبد البر (٢٨٨/٣) .
(٦) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٩٦/١) .
(٧) انظر : كشف الأسرار ، لعبد العزيز البخاري (١٩٤/١) .

ثانيا :

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بأن القدر الذي تلزم به الصلاة هو إدراك قدر مايسع الطهارة وركعة بسجدتيها بالسنة والمعقول :

أما السنة :

١ ـ فما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : **"من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة"**[١] .

وجه الدلالة :

الحديث ليس على ظاهره ، لأن من أدرك ركعة من الصلاة لاتجزئه عن تمامها بالإجماع ، فدل ذلك على أن في الحديث إضمار ، تقديره : فقد أدرك حكمها[٢] .

كما أن التخصيص بالركعة يدل على أن إدراك حكم الصلاة لايحصل بأقل منها[٣] .

ووجهه المالكية بأن الحديث من باب التنبيه بالأقل على الأكثر[٤] .

٢ ـ ومارواه الشيخان عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : **"من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن**

---

(١) البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الصلاة ركعة (٦٨/١) ، ورواه مسلم في صحيحه مع شرح النووي ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (١٠٨/٥) . واللفظ لهما .

(٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ، لمحيى الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (١٠٨/٥) .

(٣) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (٣٧٨/١) ، المبدع ، لابن مفلح (الأب) (٣٥٠/١) .

(٤) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (الحفيد) (٧١/١).

أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر"[١] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أنه لايكون مدركا للصلاة من أدرك أقل من ركعة[٢] .

وأما المعقول :

فذكروا أنه لابد من إدراك قدر مايؤدي فيه الركعة ليثبت الوجوب ، كما أنه لايكون مدركا للجمعة من لم يدرك ركعة منها فهنا كذلك[٣] .

ثالثا :

أدلة المذهب الثالث :

استدل أصحاب المذهب الثالث القائل بأن الصلاة تلزم بإدراك قدر تكبيرة بالسنة والمعقول :

أما السنة :

١ ـ فحديث أبي هريرة **"من أدرك من الصبح ..."** .

وجه الدلالة :

يرى الإمام الشافعي أن الحديث من باب التنبيه بالأكثر على الأقل[٤] .

وأن المراد بالركعة في الحديث بعض من الصلاة[٥] . ويدل على ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الذي روته عائشة **"من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس ، أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها**

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الفجر ركعة (٦٧/٢) واللفظ له ، مسلم مع شرح النووي ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (١٠٩/٥) .

(٢) انظر : الإشراف على مسائل الخلاف ، لابن المنذر (٦١/١) ، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي (٢٦٥/١) .

(٣) انظر : المهذب ، للشيرازي (١٩١/١) ، المجموع ، للنووي (٦٤/٣) .

(٤) نقلا عن بداية المجتهد ، لابن رشد (الحفيد) (٧٣/١) .

(٥) انظر الجوهر النقي ، لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ، مطبوع مع السنن الكبرى (٣٨٦/١) .

والسجدة إنما هي الركعة"[١] .

وأما المعقول : فمن وجهين :

الوجه الأول : القياس :

١ - وذكروا فيه أنه كما تدرك الجماعة بإدراك جزء من الصلاة فكذلك تدرك الصلاة به وتلزم[٢] .

٢ - وقالوا أنه يقاس الإدراك هنا على إدراك المسافر صلاة المقيم فإنه يلزمه الإتمام[٣] .

٣ - وبالقياس على إدراك الجمعة فإنها تدرك بإدراك جزء منها[٤] .

الوجه الثاني : النظر :

١ - ذكروا أن إدراك التكبيرة إدراك للحرمة فاستوى فيه الكثير والقليل[٥] .

٢ - أن قدر التكبيرة يسع للالتزام[٦] .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٥/١١٠) واللفظ له .
ونحوه في البخاري مع فتح الباري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (٢/٤٥،٤٦) .

(٢) انظر : المهذب ، للشيرازي (١/١٩١) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (١/٣٧٨) .

(٣) انظر : نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (١/٣٩٤-٣٩٥) ، مغني المحتاج ، للشربيني (١/١٣١) ، فتح العزيز ، للرافعي (٣/٦٩) ، معونة أولى النهى ، لابن النجار (١/٥٦٦) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (١/٣٧٨) ، الانتصار في المسائل الكبار ، لأبي الخطاب (٢/١٢٣) .

(٤) انظر : مغني المحتاج ، للشربيني (١/١٣١) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (١/٣٥٠) .

(٥) انظر : المجموع ، للنووي (٣/٦٤) ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (١/١٤٦) ، كشاف القناع ، للبهوتي (١/٢٦٠) ، الانتصار في المسائل الكبار ، لأبي الخطاب (٢/١٢٣) .

(٦) انظر : الغاية القصوى في دراية الفتوى ، للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي (١/٢٦٩) .

مناقشة الأدلة

أولا :

مناقشة القائلين بأن القدر الذي تلزم به الصلاة هو قدر الطهارة وركعة :

١ ـ أما استدلالهم بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" فقد اعترض عليه بعدة اعتراضات هي :

(أ) أن هذا الحديث قد عارضه[١] ماروته عائشة ـ رضي الله عنها في حديث "من أدرك من العصر سجدة ..." الحديث .

(ب) أن المراد من الحديث هو أن إدراك الصلاة قد يكون بإدراك بعضها[٢] . كما أن التقيد بركعة لامفهوم له فهو خرج مخرج الغالب ؛ لأن غالب مايعرف إدراكه ركعة[٣] .

٢ ـ وأما استدلالهم بالقياس على إدراك الجمعة :

فقد اعترض عليه ، بأنه قياس مع الفارق حيث إن هناك فرقا بين الجمعة وغيرها من عدة أوجه :

(أ) أن الجمعة لما لم يجز إيقاع بعضها في الوقت ، وبعضها خارجه تغلظ حكمها فلم يكن مدركا إلا بركعة أما سائر الصلوات فيجوز إيقاع بعضها في الوقت وبعضها خارجه ، لذا خف حكمها فتدرك لذلك بأقل من ركعة[٤] .

(ب) أن الإدراك نوعان :

١ ـ إدراك إلزام .

٢ ـ إدراك إسقاط .

أما إدراك الإلزام فيكون بأقل من ركعة ، كمسافر أدرك خلف مقيم أقل من ركعة لزمه إتمامها ، فكذا من أدرك من الوقت أقل من ركعة لزمته تلك الصلاة .

---

(١) انظر : كتاب الصلاة من الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق السيد عقيل ، وهو رسالة دكتوراه نوقشت بجامعة أم القرى (١٢٧/١) .

(٢) انظر المرجع السابق .

(٣) انظر : البناية في شرح الهداية ، للعيني (٢٦/٢) ، نيل الأوطار ، للشوكاني (٢٢/٢) ، شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٩/٥) .

(٤) انظر كتاب الصلاة من الحاوي الكبير للماوردي ، تحقيق السيد عقيل (١٢٧/١) .

وأما إدراك الإسقاط فلايكون إلا بركعة كاملة ، فمن أدرك الإمام ساجدا لم تسقط عنه تلك الركعة ، فكذا الجمعة لما كان في إدراكها إسقاط لم يدركها إلا بركعة[١] .

(ج) أن صلاة الجمعة مدركة بالفعل ، ولذلك تسقط بفوات الفعل فلم يصر مدركا لها إلا بما يعتد به من أفعالها ، أما بقية الصلوات فتدرك بالزمان فلم تسقط بفواته وصار مدركا لها بقليل الزمان وكثيره[٢] .

(د) أن الجماعة شرط لصحة الجمعة ، فاعتبر إدراك الركعة لئلا يفوته الشرط في أكثرها[٣] .

(هـ) أن القياس على إدراك الجمعة بركعة يبطل بإدراك ركعة دون تشهدها[٤].

ثانيا :

مناقشة أدلة القائلين بأن القدر الذي تلزم به الصلاة هو قدر تكبيرة :

أما استدلالهم بحديث أبي هريرة "من أدرك ركعة ..." وأن المراد بالركعة بعض من الصلاة :

فاعترض عليه بما يلي :

١ ـ أن ماذكروه ينتقض بالجمعة ، فإنها لاتدرك إلا بإدراك ركعة تامة بلااختلاف في قول الشافعي[٥] .

---

(١) انظر : كتاب الصلاة من الحاوي الكبير للماوردي ، تحقيق السيد عقيل (١/١٢٧) ، حاشية الشرقاوي على التحرير (١/٢٤٢) .

(٢) انظر : كتاب الصلاة من الحاوي الكبير للماوردي ، تحقيق السيد عقيل (١/١٢٧) ، المهذب ، للشيرازي (١/١٩٢) .

(٣) انظر : شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (١/١٤٦) ، كشاف القناع ، للبهوتي (١/٢٦٠) ، معونة أولي النهى ، لابن النجار (١/٥٦٦) .

(٤) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (١/٣٧٨) .

(٥) انظر : التمهيد ، لابن عبد البر (٣/٢٨٧) ، الجوهر النقي ، لابن التركماني ، مطبوع مع السنن الكبرى (١/٣٨٦) .

٢ ـ أن دليل الخطاب في الحديث يدل على أن من لم يدرك ركعة فقد فاته الوقت وسقطت عنه الصلاة[١] .

٣ ـ أما قولهم بأن الجمعة لاتدرك إلا بإدراك ركعة فيمكن أن يجاب عنه بأن الجمعة تخالف غيرها من الصلوات ، فالجماعة شرط فيها بخلاف غيرها . ومن هنا اشترط لإدراكها إدراك ركعة كاملة .

وأما استدلالهم بما روته عائشة "من أدرك من العصر سجدة ..." وأنه يؤيد ماذهبوا إليه من أن المراد بالركعة في الحديث بعض الصلاة فاعترضوا عليه بما يلي :

١ ـ أن السجدة هنا تقع على الركعة ، ويدل عليه أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت في آخر الحديث[٢] "والسجدة إنما هي الركعة"[٣] .

٢ ـ أن الحديث قد شرط إدراك السجدة ومن لم يدرك الركعة لم يدرك السجدة بدليل أنه لايعتد بها من صلاته[٤] . فإدراك السجود فرع عن إدراك الركوع[٥] . ويؤيده ماجاء في الموطأ حيث وردت عدة آثار بهذا منها :

(أ) ماورد أن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ[٦] كان يقول : "**إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة**"[٧] .

---

(١) انظر : الجوهر النقي ، لابن التركماني ، مطبوع مع السنن الكبرى (٣٨٦/١) .

(٢) انظر : المنتقى ، للباجي (١٠/١) .

(٣) جاء في التلخيص الحبير نقلا عن المحب الطبري : يحتمل إدراج هذه اللفظة الأخيرة (١٨٥/١).

(٤) انظر : المنتقى ، للباجي (١٠/١) .

(٥) انظر : الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٣٥/٢) .

(٦) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي ، هاجر وهو ابن عشر سنين ، وقيل إنه كان ابن احدى عشرة ونصف ، أسلم مع أبيه أول غزوة شارك فيها الخندق ومات سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين .
انظر: الإصابة ، لابن حجر (١٠٧/٤،١٠٨) .

(٧) الموطأ ، للإمام مالك بن أنس (١٠/١) .

(ب) أن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت[١] كانا يقولان : "**من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة**"[٢] .

(ج) **ونحوه عن أبي هريرة**[٣] .

والمراد بقولهم "أدرك السجدة" أي الصلاة من باب تسمية الكل باسم البعض[٤] ، لأن الركعة إنما يكون تمامها سجودها ، وإنما وقع الاختلاف في قولهم ركعة وسجدة من الرواة[٥] .

٣ ـ أن إدراك قدر التكبيرة لايكاد يحس به[٦] .

الترجيح

الراجح والله أعلم هو مذهب الشافعية والحنابلة القائل بأن الحائض إذا طهرت من الحيض والصبي إذا بلغ وأدركا ولو قدر تحريمة فقط وجبت عليهما الصلاة لما في ذلك من الاحتياط لجانب العبادة ، ولأن إمكان الأداء في الوقت ليست بشرط لصحة العبادة منه قضاءا خارج الوقت .

---

(١) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان الأنصاري الخزرجي أبو سعيد وقيل أبو ثابت ، استصغر يوم بدر ويقال إنه شهد أحدا ويقال أول مشاهده الخندق ، كتب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم وكان من علماء الصحابة تولى قسم غنائم اليرموك جمع القرآن في عهد أبي بكر ، مات سنة اثنتين أو ثلاث أو خمس وأربعين وقيل غير ذلك .
انظر : الإصابة ، لابن حجر (٣/٢٢،٢٣) .

(٢) الموطأ ، للإمام مالك (١/١٠) .

(٣) الموطأ ، للإمام مالك (١/١١) .

(٤) انظر : البناية في شرح الهداية ، للعيني (٢/٢٦) ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ، لعبد الباقي الزرقاني (١/٢٨) .

(٥) انظر : نيل الأوطار ، للشوكاني (٢/٢٢) .

(٦) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٠٩) .

المطلب الثاني
في الصلاة التي تلزم الصبي إذا بلغ والمرأة إذا طهرت قبل غروب الشمس أو قبل طلوع الفجر

إذا بلغ الصبي أو طهرت المرأة قبل غروب الشمس ، أو قبل طلوع الفجر فهل تلزمهما الظهر بإدراك وقت العصر والمغرب بإدراك وقت العشاء أم لا؟

اختلف في هذا الفقهاء ولهم في ذلك مذهبان :

المذهب الأول :

يرى القائلون به أن الصبي إذا بلغ ، والحائض إذا طَهُرَت لم تلزمهما إلا الصلاة التي حصل البلوغ أو الطهر قبل خروج وقتها دون التي تجمع معها ، فلو حصل ذلك قبل الغروب لزمتهما العصر دون الظهر وكذا لو حصل ذلك قبل الفجر فإنما تلزمهما العشاء دون المغرب ، وإلى هذا ذهب الحنفية[1] .

المذهب الثاني :

يرى القائلون به أن الصبي إذا بلغ والمرأة إذا طهرت قبل غروب الشمس لزمتهما الظهر والعصر ، وإن كان ذلك قبل الفجر لزمتهما المغرب والعشاء .

وإن حصل البلوغ أو الطهر في وقت صلاة لاتجمع معها غيرها ، كالصبح والظهر ، والمغرب لم تلزمهما سواها .

---

(١) انظر : المبسوط ، للسرخسي (٢/١٥-١٦) ، (٣/٢٠٨) ، فتح القدير ، لابن الهمام (١/١٧٠،١٧١) ، تحقيق الأستاذ أبو الوفاء الأفغاني لكتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني (١/٩٢) .

وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية على الأظهر والحنابلة[١] .

هذا وقد اختلف أصحاب هذا المذهب في القدر الذي إن أدركاه لزمتهما الصلاتان المجموعتان إلى مذهبين :

الفريق الأول :

ذهب المالكية إلى أن القدر الذي تلزمهما به صلاة الوقت والصلاة الأخرى التي تجمع معها هو زيادة ركعة عن الصلاة الأولى عند الإمام مالك وابن القاسم[٢] وأصبغ . وعند ابن عبد الحكم[٣] وابن الماجشون وابن مسلمة[٤]

---

(١) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/١٨٢،١٨٣) ، المنتقى ، للباجي (١/٢٤،٢٥) شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/١٤٦-١٤٧) ، الدر الثمين والمورد المعين ، لمحمد بن أحمد مياره المالكي (١٤٤،١٤٥،١٨٩) ، المجموع ، للنووي (٣/٦٤،٦٦،٦٧) ، فتح العزيز ، للرافعي (٣/٦٧) ، الأم ، للشافعي (١/٧٠) ، مغني المحتاج ، للشربيني (١/١٣١-١٣٢) ، حاشية الشرقاوي على التحرير (١/٢٤١،٢٤٢) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (١/٣٥٤) ، الإنصاف ،للمرداوي (١/٤٤٢) ، شرح الزركشي (١/٤٩٥) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (١/٣٩٦) ، كشاف القناع ، للبهوتي (١/٢٥٩) .

(٢) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي بالولاء الإمام ، الفقيه ، المالكي صحب الإمام مالك وهو أثبت من روى الموطأ عنه وقال عنه يحيى بن يحيى : كان ابن القاسم أعلمهم بعلم مالك ، ولد سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، وقيل سنة ثمان وعشرين ومائة وتوفي سنة إحدى وتسعين ومائة .
انظر : الديباج المذهب ، لابن فرحون (١/٤٦٥،٤٦٦-٤٦٨) ، شجرة النور الزكية ، لمحمد مخلوف (٥٨) .

(٣) ابن عبد الحكم هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث يكنى أبا محمد سمع مالك والليث رحمهما الله ، روى عنه ابن حبيب وأحمد بن صالح والربيع بن سليمان ، ولد سنة خمس وخمسين ومائة ، كان رجلا صالحا ثقة متحققا بمذهب مالك فقيها صدوقا عاقلا حليما ، إليه انتقلت الرياسة بعد أشهب ، من تآليفه المختصر الكبير والأوسط والصغير وكتاب الأهوال وكتاب المناسك وغيرها ، توفي سنة أربع عشرة ومائتين .
انظر : الديباج المذهب ، لابن فرحون (١/٤٢٠) ، شجرة النور الزكية ، لمحمد مخلوف (٥٩).

(٤) محمد بن مسلمة ابن محمد بن هشام أبو عبد الله من أصحاب الإمام مالك أفقه فقهاء المدينة بعد مالك أخذ عن أحمد بن المعذل وغيره وجده هشام كان أميرا بالمدينة ، توفي سنة ست ومائتين .
انظر : شجرة النور الزكية ، لمحمد مخلوف (٥٦) .

وسحنون[١] بزيادة ركعة عن الأخيرة .

فائدة الخلاف بين الإمام مالك وأصحابه :

تظهر فائدة الخلاف في المغرب والعشاء ، وبيانه أن الظهر تجب مع العصر بإدراك مايسع خمس ركعات قبل الغروب ، فإن بقي أقل من ذلك إلى مقدار ركعة وجبت العصر فقط ، وإن بلغ أو طهرت قبل طلوع الفجر بمقدار أربع ركعات وجبت المغرب والعشاء ، هذا على قول الإمام مالك ومن وافقه .

وأما على قول ابن الحكم وابن الماجشون فإنه تلزمهما المغرب والعشاء إن بقي قبل طلوع الفجر مقدار خمس ركعات ، فإن بقي أقل من خمس لزمتهما العشاء فقط .

هذا ويختلف العدد باختلاف الحال سفرا وإقامة ، فمثلا تدرك الظهر والعصر للمقيم بإدراك خمس قبل الغروب ، والمسافر بإدراك ثلاث قبل الغروب[٢] .

والسبب في الخلاف بين الإمام مالك ومن خالفه من أصحابه هو أن الاشتراك للصلاتين هل هو من أول وقت الأولى إلى آخر وقت الثانية ، أم تختص الأولى بمقدارها من آخر وقتها ، والأخيرة بمقدارها من آخر وقتها[٣] .

---

(١) هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ، قاضي ، فقيه انتهت إليه رياسة العلم في المغرب اجتمع فيه من الفضائل ماتفرق في غيره ، تولى القضاء واشترط أن لايرتزق منه وأن ينفذ الحقوق في الأمير وأهل بيته ، روى المدونة في فروع المالكية عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك ، توفي سنة أربعين ومائتين .

انظر : شجرة النور الزكية ، لمحمد مخلوف (٦٩-٧٠) ، الأعلام ، لخير الدين الزركلي (٥/٤).

(٢) انظر : الشرح الصغير مع بلغة السالك ، للدردير ، ط/دار الفكر (١/٨١-٨٢) ، التمهيد ، لابن عبد البر (٣/٢٨٣،٢٨٤) ، المنتقى ، للباجي (١/٢٤-٢٦) ، الدر الثمين ، لمحمد مياره (١٨٩) ، البيان والتحصيل ، لابن رشد (الجد) (٢/١٦٥) ، المعونة ، للقاضي عبد الوهاب (١/٢٦٢-٢٦٣) .

(٣) انظر : الذخيرة ، للقرافي (٢/٣٥-٣٦) .

الفريق الثاني :

ذهب الشافعية على الأظهر والحنابلة إلى أن الصلاة التي تجمع معها تلزمهما بما تلزمهما به صلاة الوقت الذي حصل فيه الطهر أو البلوغ ، وهو قدر تكبيرة على الأصح عند الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة[١] [٢] .

سبب الخلاف :

هو اختلافهم في هل القول باشتراك الوقت للصلاتين معا يقتضي أن لهما وقتين : وقتا خاصا بهما ووقتا مشتركا أم إنما يقتضي أن لهما وقتا مشتركا فقط ، وحجة الشافعي أن الجمع إنما دل على الاشتراك فقط لاعلى وقت خاص .

وأما الإمام مالك فقاس الاشتراك عنده في وقت الضرورة على الاشتراك عنده في وقت التوسعة أي لما كان لوقت الظهر والعصر الموسع وقتان وقت مشترك ووقت خاص ، وجب أن يكون الأمر كذلك في أوقات الضرورة .

والإمام الشافعي لايوافقه على اشتراك الظهر ، والعصر ، في وقت التوسعة[٣] .

---

(١) انظر : المجموع ، للنووي (٦٥/٣) ، روضة الطالبين ، للنووي (١٨٧/١) ، نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (٣٩٦/١) ، الوسيط ، للغزالي (٥٥٤/٢) ، كشاف القناع ، للبهوتي (٢٥٩/١) ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (١٤٥/١) ، الإنصاف ، للمرداوي (٤٤٢/١).

(٢) هذا وللشافعية في قول إنها لاتدرك المجموعة إليها إلا إذا أدركت أربع ركعات زيادة على ركعة في قول ، وفي الآخر زيادة على تكبيره ليتصور الفراغ من الأولى فعلا ، ثم تلزمها الثانية بعد ذلك .

انظر : كتاب الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبدالموجود (٣٦/٢) ، الوسيط ، للغزالي (٥٥٤/٢-٥٥٥) ، التنبيه ، للشيرازي (١٨) ، الوجيز ، للغزالي (٣٤/١) ، مغني المحتاج ، للشربيني (١٣٢/١) .

(٣) انظر : بداية المجتهد ، لابن رشد (الحفيد) (٧٢/١) .

الأدلة

أولا :

أدلة المذهب الأول : [١]

استدل لأصحاب المذهب الأول القائل بأن الصبي إذا بلغ والمرأة إذا طهرت لم تلزمهما إلا الصلاة التي بلغ أو طهرت في وقتها ، دون التي تجمع معها بالسنة والأثر والمعقول .

أما السنة :

فحديث أبي هريرة "... **من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس** ..." [٢] .

وجه الدلالة :

الحديث جعل ماتعلق بالركعة من الحكم هو إدراك العصر دون الظهر[٣] .

وأما الأثر :

فما روي عن أنس-رضي الله عنه-قال : "**إذا طهرت في وقت صلاة صلت تلك الصلاة ولاتصلي غيرها**"[٤] .

وجه الدلالة من الأثر :

نص الأثر على أن الحائض إذا طهرت لاتلزمها سوى صلاة الوقت الذي طهرت فيه .

---

(١) لم أقف للحنفية على أدلة لما ذهبوا إليه مع كثرة البحث عنها في كتبهم التي اطعلت عليها ، لذا ذكرت ماستدل لهم .

(٢) سبق تخريج الحديث ، انظر ص٣٦ .

(٣) انظر : كتاب الحاوي الكبير للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود (٣٧/٢) .

(٤) سنن الدارمي ، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي ، كتاب الصلاة والطهارة ، باب المرأة تطهر عند الصلاة أو تحيض (٢٢٠/١) .

وأما المعقول :

١ ـ فذكروا أنها لم تدرك شيئا من وقت الصلاة الأخرى فلايلزمها فرضها كما لو أدركت وقت الصبح فإنها لاتكون مدركة للتي قبلها[١] ، وكما لايدرك العصر بإدراك وقت الظهر فإنه لايلزمها الظهر بإدراك العصر وإن كان وقتهما في الجمع واحد[٢] .

٢ ـ أن وقت الصلاة الأولى خرج في حال عذرها فلاتلزمها الصلاة كما لو لم تدرك من وقت الثانية شيئا[٣] .

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني لما ذهبوا إليه من أن الحائض إذا طهرت والصبي إذا بلغ لزمتهما صلاة الوقت والأخرى التي تجمع معها بالكتاب والآثار والمعقول :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾[٤] [٥] .

وجه الدلالة :

قال مجاهد[٣] مبينا المراد بطرفي النهار "الطرف الأول صلاة الصبح والطرف

---

(١) انظر الحاوي الكبير للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود (٣٧/٢) .

(٢) انظر المرجع السابق .

(٣) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (٣٩٦/١) .

(٤) سورة هود : آية ١١٤ .

(٥) ذكر محققا كتاب الحاوي أن هذه الآية من سورة الإسراء آية ٧٨ انظر (٣٧/٢) ،وكذا في التحقيق الذي قدمه الطالب السيد عقيل حيث ذكر أنها من سورة هود آية (١١٥) ، انظر (١٣٠/١) .

(٦) هو أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد المقرئ ، أبو بكر ، شيخ القراء في وقته ومصنف السبعة ، ولد سنة خمس وأربعين ومائتين ، سمع الرمادي وسعدان بن نصر ومحمد بن عبد الله المخرمي وأبا بكر الصنعاني وجماعة وقرأ القرآن على قنبل وأبي الزعراء ابن عبدوس وغيرهما وروى عنه الحديث الدارقطني ، توفي سنة أربع وعشرين وثلثمائة . =

الثاني صلاة الظهر والعصر"[١] ، "وعلقهما بطرف النهار ، وطرفه آخره يدل على وجوب الظهر والعصر بإدراك شئ من طرف النهار"[٢] .

وأما الآثار :

١ ـ فما روي عن عبد الرحمن بن عوف[٣] ـرضي الله عنه ـأنه قال : "**إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء**"[٤] .

٢ ـ وعن ابن عباس مثله[٥] .

= انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي (٢/٥٧،٥٨) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١/١٠٨،١٠٩) .

(١) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (٩/١١٥) .

(٢) الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود (٢/٣٧) .

(٣) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحرث بن زهرة بن كلاب القرشي ، الزهري ، أبو محمد ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين أخبر عمر عن رسول الله ﷺ أنه توفي وهو عنهم راض ، أسلم قديما قبل دخول دار الأرقم وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وسائر المشاهد ، آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع تصدق بشطر ماله ، مات سنة إحدى وثلاثين وقيل اثنتين وثلاثين .
انظر : الإصابة ، لابن حجر (٤/١٧٦-١٧٨) .

(٤) رواه عبد الرزاق بن همام الصنعاني في مصنفه عن ابن جريج قال حدثت عن عبد الرحمن بن عوف ، كتاب الحيض ، باب صلاة الحائض (١/٣٣) ، ورواه أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي في سننه مع الجوهر النقي عن مولى لعبد الرحمن بن عوف ، كتاب الصلاة باب قضاء الظهر والعصر بإدراك وقت العصر وقضاء المغرب والعشاء بإدراك وقت العشاء (١/٣٨٧) ، وكذا الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب صلاة التطوع والإمامة ، في الحائض تطهر آخر النهار (٢/٢٣٣) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب صلاة التطوع والإمامة ، في الحائض تطهر آخر النهار (٢/٢٣٣) ، سنن البيهقي ، كتاب الصلاة ، باب قضاء الظهر والعصر بإدراك وقت العصر وقضاء المغرب والعشاء بإدراك وقت العشاء (١/٣٨٧) .

٣ ـ ماروي في السنن الكبرى عن أبي الزناد[١] أن أباه قال : **"كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم ـ يعني من تابعي أهل المدينة يقولون ـ فذكر أحكاما وفيها ـ المغمى عليه لايقضي الصلاة إلا أن يفيق ، وهو في وقت صلاة فليصلها وهو يقضي الصوم والذي يغمي عليه فيفيق قبل غروب الشمس يصلي الظهر والعصر وإن أفاق قبل طلوع الفجر صلى المغرب والعشاء ، وكذلك تفعل الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس أو طلوع الفجر"**[٢] .

وجه الدلالة من الآثار :

تدل الآثار السابقة على وجوب الظهر بإدراك العصر ووجوب المغرب بإدراك العشاء .

٤ ـ قال الإمام أحمد : **"عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده قال : "لايجب إلا الصلاة التي طهرت وقتها"**[٣] .

أما المعقول : فمن وجهين :

الوجه الأول : القياس : وذكروا فيه :

١ ـ أنها لو أخرت صلاة الظهر إلى وقت العصر كانت أداء فيه فوجب أن تصير لازمة (أي الظهر) بإدراك العصر قياسا على وقت الظهر[٤] .

---

(١) هو عبد الله بن ذكوان القرشي ، أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد مولى رملة وقيل عائشة بنت شيبة بن ربيعة وقيل مولى عائشة بنت عثمان وقيل مولى آل عثمان ، وثقه الإمام أحمد وقال ابن معين ثقة حجة ، وقال البخاري : أصح أسانيد أبي هريرة عن أبي الزناد عن الأعرج ، مات سنة ثلاثين ومائة .
انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني (١٧٨/٥، ١٧٩) .

(٢) السنن الكبرى مع الجوهر النقي ، للبيهقي ، كتاب الصلاة ، باب قضاء الظهر والعصر بإدراك وقت العصر وقضاء المغرب والعشاء بإدراك وقت العشاء (٣٨٧/١، ٣٨٨) .

(٣) المغني ، لعبد الله بن قدامة (٣٩٦/١) ، النكت والفوائد السنية ، لشمس الدين ابن مفلح الحنبلي (١١٤/١) .

(٤) انظر : كتاب الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبدالموجود (٣٧/٢) .

٢ ـ أنها صلاة يجوز تأخير أدائها إلى وقت فوجب أن تلزم بإدراك ذلك الوقت كالعصر[١] .

الوجه الثاني : النظر :

٣ ـ ذكروا أن الشارع نزل وقتي المجموعتين حال العذر منزلة الوقت الواحد وهذه الحال من أقوى الأعذار[٢] .

مناقشة الأدلة

أ ـ مناقشة أدلة المذهب الأول القائل بأن الصبي إذا بلغ والمرأة إذا طهرت لم تلزمهما سوى صلاة الوقت الذي بلغ أو طهرت فيه .

أما استدلالهم بحديث "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" ، وأنه إنما تعلق به حكم العصر دون الظهر .

فاعترض عليه بما يلي :

١ ـ "أن إثبات العصر به لايوجب نفي الظهر عنه ، لأن إثبات الشئ يوجب نفي ضده ولايوجب نفي غيره"[٣] .

وأما استدلالهم بالقياس على إدراك وقت الصبح ، وأنه لايدرك بها غيرها فاعترضوا عليه بما يلي :

"بأن المعنى فيه ينافي وقتها في العذر والضرورات"[٤] أي أنه لايجمع معها غيرها في حال العذر والضرورة .

---

(١) انظر كتاب الحاوي الكبير للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود (٣٧/٢) .

(٢) انظر : المجموع ، للنووي (٦٤/٣) ، فتح العزيز ، للرافعي (١١٣/٣) ، الأم ، للشافعي (٧٠/١) ، الحاوي الكبير للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض الشيخ عادل عبد الموجود (٣٧/٢) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٣٩٦/١-٣٩٧) شرح الزركشي (٤٩٦/١) ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (١٤٦/١) ، كشاف القناع ، للبهوتي (٢٦٠/١) .

(٣) كتاب الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود (٣٧/٢) .

(٤) المرجع السابق .

ب ـ مناقشة أدلة المذهب الثاني القائل بـأن الحـائض إذا طهـرت والصبي إذا بلغ لزمتهما صلاة الوقت والأخرى التي تجمع معها :

أما استدلالهم بالأثر الوارد عن عبد الرحمن بن عوف :

فاعترض عليه بما يلي :

١ ـ أن الأثر يروى عن مولى عبد الرحمن بن عوف و لم يعرف حاله[١] وقـال في المبدع إن في إسناده ضعف[٢] .

٢ ـ أن الأثر إن صح فإنه يحمل على سبيل الاحتياط فقط خوفا من أن يكون الحيض قد انقطع قبل أن يخرج وقت الأولى ، لأن مثل هذا الأمر وارد ، فقد لاتعلـم المرأة بطهرها إلا بعد مدة[٣] .

وأما الأثر الآخر عن ابن عباس :

فاعترض عليه :

بأن في سنده يزيد بن أبي زياد[٤] ، وليث بن أبي سليم[٥] ، وهما ضعيفان[٦]

---

(١) انظر : تلخيص الحبير ، لابن حجر (١/٢٠٣) .

(٢) انظر : المبدع ، لابن مفلح (الابن) (١/٣٥٤) .

(٣) انظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع شرح الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١/١٣١) .

(٤) هو يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي ، أبو عبد الله مولاهم الكوفي ، روى عن مـولاه عبـد الله بن الحارث وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وغيرهم ، وروى عنه إسمـاعيل بـن أبـي خالد وزائدة وشعبة وزهير بن معاوية وعبد العزيز بن مسلم وغيرهم ، قـال عنـه الإمـام أحمـد ليس حديثه بذاك ، وقال ابن معين : ليس بالقوي ، وقال مرة عنه ضعيـف ، مـات سنة سبع وثلاثين ومائة .
انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر (٩/٣٤٤-٣٤٥) .

(٥) هو ليث بن أبي سليم بن زنيم القرشي ، مولاهم ، أبو بكر ويقال أبو بكر الكوفي ، روى عـن طاووس ومجاهد وعطاء وعكرمة ، وروى عنه الثوري والحسن بن صـالح وشعبة بـن الحجـاج وغيرهم ، قال عنه الإمام أحمد : مضطرب الحديث ، وقال ابن معـين :ضعيـف إلا أنـه يكتـب حديثه ، وضعفه ابن عيينة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة ، وقيل سنة ثلاث وأربعين ومائة .
انظر : تهذيب التهذيب : لابن حجر (٦/٦١١،٦١٣) .

(٦) انظر : الجوهر النقي ، لابن التركماني ، مطبوع مع السنن الكبرى (١/٣٨٧) .

وأما استدلالهم بالمعقول والذي جاء فيه أن الشارع نزل وقتي المجموعتين حال العذر منزلة الوقت الواحد :

فيمكن أن يعترض عليه بأن اتحاد وقتهما حال العذر إنما هو رخصة في السفر والمطر والمرض ، (على خلاف في الأخير) ، والرخص لايقاس عليها .

ثانيا :

أدلتهم على القدر الذي إن أدركاه لزمتهم الصلاتان المجموعتان :

(أ) أدلة الفريق الأول القائل بأن القدر الذي تلزم بإدراكه الصلاتان هو زيادة ركعة عن الصلاة الأولى ، استدل أصحاب هذا المذهب بالمعقول :

فذكروا أنها قد أدركت وقتي الظهر والعصر وذلك لبقاء ركعة من وقت الظهر المشترك وإدراكها لأربع من العصر[١] .

أما قولهم إنها لاتدرك بأقل من ذلك فاستدلوا له بالسنة ، والأثر ، والمعقول:

أما السنة :

فحديث أبي هريرة "... **من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**" .

وجه الدلالة :

الحديث يدل على نفي مشاركة الظهر للعصر بإدراك قدر ركعة قبل الغروب واختصاص العصر بإدراك قدر ركعة قبل الغروب[٣] .

---

(١) انظر : كتاب التلقين في الفقه المالكي ، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي ، (٩٠/١) .

(٢) سبق تخريج الحديث ، انظر ص٣٦ .

(٣) انظر : الذخيرة ، للقرافي (٣٥/٢) .

وأما الأثر :

فما رواه الدارقطني أن معاذ بن جبل[١] **رضي الله عنه سئل عن الحائض تطهر قبل غروب الشمس بقليل؟ قال : تصلي العصر ، قلت قبل ذهاب الشفق؟ قال : تصلي المغرب . قلت : قبل طلوع الفجر؟ قال : تصلي العشاء ، قلت : فقبل طلوع الشمس؟ قال : تصلي الصبح ، هكذا كان رسول الله-ﷺ- يأمرنا أن نعلم نساءنا"**[٢] .

وجه الدلالة من الأثر :

نص الأثر على أن الحائض إذا طهرت في آخر وقت الصلاة لم تلزمها غيرها.

وأما المعقول :

فذكروا أن الطهر أو البلوغ إذا كان قبل غروب الشمس بمقدار أربع ركعات يوجب عليها صلاة العصر ، لأنه وقت مختص بالعصر لايشارك فيه الظهر بوجه لمن هو حاضر ، لأنها قد فات وقتها[٣] .

(ب) أدلة الفريق الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بأن الصلاة التي تجمع مع غيرها تلزمها بما تلزمها به صلاة الوقت وهو قدر تكبيرة بالمعقول :

---

(١) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي الإمام المقدم في علم الحلال والحرام ، شهد المشاهد كلها وأمره النبي ﷺ على اليمن ، وكان ابن مسعود يقول : إنا كنا نشبهه بإبراهيم عليه السلام ، وقال عنه عمر بن الخطاب "عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ ولولا معاذ لهلك عمر" ، توفي سنة سبع عشرة أو التي بعدها .
انظر : الإصابة ، لابن حجر (١٠٦/٦،١٠٧) .

(٢) سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني ، مع التعليق المغني ، كتاب الحيض ، باب مايلزم المرأة من الصلاة إذا طهرت من الحيض (٢٢٣/١) وقال عنه : لم يروه غير محمد بن سعيد ، وهو متروك الحديث (المرجع السابق) .

(٣) انظر : المعونة ، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (٢٦٥/١) .

١ ـ فذكروا أن كل من أدرك الصلاة الثانية من الصلوات المجموعة فقد أدرك الأولى منهما[١] .

٢ ـ أن وقت الثانية وقت للأولى في جواز الجمع ، فكذا فيما يثبت به الوجوب[٢] .

٣ ـ "لاتحاد وقتي الظهر والعصر ، ووقتي المغرب والعشاء في العذر ، ففي الضرورة أولى"[٣].

الترجيح

الراجح والله أعلم هو المذهب القائل بأن الصلاة التي تلزم الصبي إذا بلغ والمرأة إذا طهرت هي صلاة الوقت ، الذي حصل فيه البلوغ ، أو الطهر دون التي تجمع معها لموافقة ذلك للحديث الصريح ، في أن من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ، ولو كانت تلزمهما غير ماأدركا وقته لبينه عليه الصلاة والسلام غاية البيان ، لأن هذا الأمر لايكاد يسلم منه أحد .

---

(٣) انظر : الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض ، والشيخ عادل عبد الموجود (٣٥/٢) .

(٤) انظر : تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب ، لأبي زكريا الأنصاري مع حاشية الشرقاوي (٢٤٢/١) .

(٥) مغني المحتاج ، للشربيني (١٣٢/١) .

المبحث الثاني
فيما يلزم الصبي إذا صلى
ثم طرأ البلوغ قبل خروج وقت الصلاة

إذا صلى الصبي ثم بلغ قبل خروج وقت الصلاة اختلف الفقهاء في حكم إعادة[١] الصلاة عليه ، ولهم في ذلك مذهبان :

المذهب الأول :

يرى القائلون به أن الصبي إذا صلى ، ثم طرأ عليه البلوغ قبل خروج وقت الصلاة فإنه يجب عليه إعادة الصلاة .

وإلى هذا ذهب الحنفية ، وهو القول المشهور عند المالكية ، وقول المزني[٢]

---

(١) الإعادة في اللغة : يقال أعاده :كرره . انظر المعجم الوسيط ، الطبعة الثانية ، مادة (عاد) .
وهي في اصطلاح الأصوليين :مافعل في وقته المقدر ثانيا مطلقا لعذر ، أو خلل .
وهذا تعريف غير الحنفية ، أما الإعادة عندهم فمقيدة بحالة الخلل ، حيث قالوا الإعادة : فعل العبادة في الوقت إذا سبقت بأداء مختل .
انظر : المنتهى الأصولي ، لابن الحاجب مع حاشيتا التفتازاني والجرجاني (٢٣٢/١) ، المستصفى من علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٢٦٤/١) ، نهاية السؤل ، لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (٨٥/١) ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (١٢١/١) مطبوع مع المستصفى ، روضة الناظر وجنة المناظر ، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٥٧) .

(٢) هو إسماعيل بن يحيى المزني المصري أبو إبراهيم ، ولد سنة خمس وسبعين ومائة للهجرة ، كان زاهدا ، عالما ، مناظرا أخذ عن الشافعي وقال عنه : لو ناظر الشيطان لغلبه ، وقال أيضا المزني ناصر مذهبي ، من مصنفاته : المبسوط ، والمختصر ، والمنثور ، والمسائل المعتبرة ، وكتاب الدقائق والعقارب ، سمي بذلك لصعوبته .
انظر : طبقات الشافعية ، للآسنوي (٣٤/١،٣٥) ، طبقات الشافعية ، لعماد الدين إسماعيل بن كثير (١٢٢/١،١٢٣) .

وابن سريج[١] من الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة[٢] .

المذهب الثاني :

يرى القائلون به أن من صلى ، ثم بلغ قبل خروج الوقت لاتجب عليه الإعادة وإنما تستحب .

وإلى هذا ذهب الشافعية على الصحيح و الإمام أحمد في رواية عنه[٣][٤] .

---

(١) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي شيخ الشافعية في عصره ، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق ، قال عنه أبو إسحاق : كان ابن سريج يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى المزني بلغت مصنفاته أربعمائة تصنيف ، تولى قضاء شيراز ، مات سنة ست وثلثمائة .
انظر : طبقات الشافعية ، للآسنوي (٢/٢٠،٢١) ، طبقات الحفاظ ، للسيوطي (٣٣٩،٣٤٠).

(٢) انظر : المبسوط ، للسرخسي (٢/١٥-١٦) ، فتح القدير ، لابن الهمام (١/١٧٢) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (١/٩٥) ، جامع أحكام الصغار ، لمحمد بن محمود الاسروشيني (١/١٦٧) ، شرح الزرقاني على خليل (١/١٤٧) ، بلغة السالك ، للصاوي (١/٨١) ، ط/دار الفكر ، سراج السالك شرح أسهل المسالك ، لعثمان بن حسن بن بري الجعلي المالكي (١/١٠٠) ، المجموع ، للنووي (٣/١٢،١٣) ، فتح العلام ، للجرداني (١/٥٧١) ، كتاب الصلاة من الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق السيد عقيل (١/٣٤٠) ، الإشراف على مسائل الخلاف ، لابن المنذر (١/٦٥) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (١/٣٩٩) ، المحرر ، لمجد الدين أبي البركات (١/٣٠،٣١) ، النكت والفوائد ، لابن مفلح (الأب) (١/٣٠) ، الانتصار في المسائل الكبار ، لأبي الخطاب الكلوذاني (١/١٢٧) ، الإقناع ، للحجاوي (١/٧٣،٧٤) ، الإنصاف للمرداوي (١/٣٩٧) ، التنقيح المشبع ، للمرداوي (٢٨) ، القواعد في الفقه الإسلامي ، لعبدالرحمن بن رجب الحنبلي (٧) .

(٣) انظر : المجموع ، للنووي (٣/١٢،١٣) ، فتح العزيز ، للرافعي (٣/٨٢) ، مغني المحتاج ، للشربيني (١/١٣٢) ، نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (١/٣٩٧) ، المهذب ، للشيرازي (١/١٩١) ، الوجيز ، للغزالي (١/٣٤) ، الإنصاف ، للمرداوي (١/٣٩٧) ، القواعد في الفقه الإسلامي ، لابن رجب الحنبلي (٧) .

(٤) هناك قول آخر للشافعية أن الإعادة إنما تجب عليه إذا بقي من الوقت قدر مايسع الصلاة قبل خروج الوقت .
انظر : المجموع ، للنووي (٣/١٢) ، المهذب ، للشيرازي (١/١٩١) ، روضة الطالبين ، للنووي (١/١٨٨) ، فتح العزيز ، للرافعي (٣/٨٣) .

الأدلة

أولا :

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بوجوب إعادة الصبي للصلاة إذا بلغ بعد أدائها بالسنة ، والمعقول :

أما السنة :

فما رواه علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال : "**رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل**"[١] .

وجه الدلالة :

الحديث أسقط الخطاب عن الصبي وقرنه بالمجنون ، فإذا لم تجب عليه الصلاة وفعلها فهي نفل ، والنفل لايسقط الفرض[٢] .

وأما المعقول : فمن وجهين :

الوجه الأول : **القياس** : ذكروا فيه :

١ ـ أن من صلى ثم بلغ تلزمه الإعادة ، كالبالغ إذا صلى قبل الوقت[٣] بجامع أن كليهما أداها قبل وقت الوجوب .

٢ ـ قالوا إن من هذه حاله يقاس على مالو حج ، ثم بلغ ، فإن حجه هذا لايجزئه عن حجة الإسلام بالاتفاق[٤] .

٣ ـ كما قاسوا هذه المسألة على البالغ لو صلى نفلا في الوقت ، فإن ذلك لايسقط عنه فرض الوقت[٥] .

---

(١) سبق تخريج الحديث ص٣ من هذا البحث .

(٢) انظر : الانتصار في المسائل الكبار ، لأبي الخطاب (١٢٩/٢) .

(٣) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (٤٠/١) ، النكت والفوائد ، لابن مفلح (الأب) (٣٠/١) ، الانتصار في المسائل الكبار ، لأبي الخطاب (١٢٨/٢) ، الإقناع ، للحجاوي (٧٣/١،٧٤) ، الإنصاف ، للمرداوي (٣٩٧/١) .

(٤) انظر : فتح العلام ، للجرداني (٥٦٥/١،٥٧١) ، مغني المحتاج ، للشربيني (١٣٢/١) ، نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (٣٩٧/١) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٣٩٩/١) .

(٥) انظر : الانتصار في المسائل الكبار ، لأبي الخطاب (١٢٩/٢) .

الوجه الثاني : النظر : وذكروا فيه :

١ ـ أن الصلاة قبل البلوغ تقع نفلا ، فلاتنقلب فرضا[١] .

٢ ـ أنه أدرك وقت الفرض ، و لم يأت به[٢] .

٣ ـ أنه صلى قبل وجوب الصلاة عليه وقبل وجود سبب الوجوب ، فلم تجزئه ، لأنه صلاها قبل جريان القلم عليه[٣] .

٤ ـ "لأن مأداه في حال الصغر واقع في حال النقصان ، فلاتجزئ عن الفرض بعد حصول الكمال في الوقت والمفعول مع النقصان كغير المفعول"[٤] .

٥ ـ أن "الوجوب يثبت في آخر الوقت ، وقد صار فيه أهلا للوجوب فبان أن مأداه لم يكن وظيفة وقته"[٥] .

ثانيا :

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بعدم وجوب الإعادة على الصبي إذا صلى ، ثم بلغ قبل خروج وقت الصلاة واستحباب ذلك بالمعقول : وذلك من وجهين :

الوجه الأول : القياس : وذكروا فيه :

١ ـ أنه كما لايجب على الأمة إعادة الصلاة التي صلتها مكشوفة الرأس ، ثم عتقت فكذلك لايجب على الصبي إعادة الصلاة إذا بلغ[٦] .

٢ ـ قالوا إنه يقاس على الصبي إذا عجل زكاة ماله قبل مضي الحول[٧] .

---

(١) انظر : حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٣٥٧/١) ، المجموع ، للنووي (١٢/٣) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٤٠٠/١) .

(٢) انظر : المجموع ، للنووي (١٢/٣) .

(٣) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (٣٣٩/١) ، النكت والفوائد ، لابن مفلح (الأب) (٣١/١).

(٤) فتح العزيز ، للرافعي (٨٢/٣) .

(٥) تخريج الفروع على الأصول ، لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (٩٢) .

(٦) انظر : نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (٣٩٧/١) ، الغاية القصوى ، للبيضاوي (٢٧٠/١) .

(٧) انظر : جامع أحكام الصغار ، للاسروشيني (١٤٠/١) .

٣ ـ قالوا إنه يقاس على المسافر إذا صام رمضان في سفره فلايلزمه الإعادة ، فكذلك إذا صلى الصبي ثم بلغ لم تلزمه الإعادة[١] .

٤ ـ ذكروا أن الصلاة عبادة يبطلها الحدث ، فجاز أن ينوب مافعله قبل البلوغ عما وجب عليه بعده كالطهارة[٢] .

الوجه الثاني : النظر : وقالوا فيه :

١ ـ إنه يستحب له إعادة الصلاة ليتمكن من أداء الصلاة في حال الكمال ، لما في ذلك من الخروج من الخلاف[٣] .

٢ ـ ذكروا أنه لاتجب عليه إعادة الصلاة ، لأنه قد صلى صلاة الوقت بشروطها (قبل بلوغه) ، وأدى بذلك وظيفة يومه وصحت منه[٤] .

٣ ـ قالوا إنه قد فعل المأمور به في أول الوقت فصادفه وقت الوجوب بعد فعله ، فامتنع تعلق الوجوب به[٥] .

مناقشة الأدلة

أولا :

مناقشة أدلة المذهب الأول :

أما استدلالهم بالقياس على البالغ إذا صلى قبل الوقت :

فاعترض عليه بما يلي :

بأن المصلي قبل الوقت غير مأمور بذلك ، ولامندوب إليه ، ولامأذون له بخلاف صلاة الصبي قبل البلوغ فهو إذا قياس مع الفارق[٦] .

---

(١) انظر جامع أحكام الصغار ، للاشروسيني (١٤٠/١) .

(٢) انظر : كتاب الصلاة من الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق السيد عقيل (٢٣٩/١) .

(٣) انظر : فتح العزيز ، للرافعي (٨٣/٣) ، مغني المحتاج ، للشربيني (١٣٢/١) .

(٤) انظر : المجموع ، للنووي (١٢/٣) ، نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (٣٩٧/١) ، فتح العزيز ، للرافعي (٨٢/٣) .

(٥) انظر : القواعد ، لابن رجب الحنبلي (٧) .

(٦) انظر : المجموع ، للنووي (١٣/٣) .

وقد رد على هذا الاعتراض بما يلي :

بأن الصبي بعد بلوغه توجه الأمر إليه ، وإسقاط المأمور به إنما يكون لمن فعله ممتثلا للأمر ، ومن لم يتوجه إليه الأمر بالصلاة كيف يوصف بأنه امتثل الأمر؟ فصلاة الصبي قبل البلوغ لم تكن امتثالا للأمر فلايسقط عنه الأمر المتوجه بعد البلوغ والقول بعدم وجوب الإعادة يؤدي إلى إسقاط المأمور (الصلاة) قبل الأمر به وهذا باطل مستحيل[١] .

وأما قولهم أن الصبي مأمور بالصلاة :

فاعترض عليه :

١ ـ بأن هذا القول غير مسلم ، لأن الصبي غيرمؤاخذ بالاتفاق[٢] .

٢ ـ أن الدليل دل على أنه غير مخاطب ولامأمور[٣] ، ويقصد بذلك قوله -ﷺ-**"مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها"**[٤] لأنه أمر الولي بالمخاطبة والمعاقبة ، و لم يخاطب هو (أي الصبي) فدل على أنه أمره للتمرين والتعود ، لالأنه أمره فصلاته قبل البلوغ امتثالا لأمر الولي وعقوبته بالضرب من جهته لامن جهة الله سبحانه وتعالى ، فإذا بلغ توجه إليه الأمر فلايندفع بما فعله امتثالا لأمر الولي[٥] .

وأما استدلالهم بالقياس على مالو حج الصبي ثم بلغ :

فاعترض عليه بما يلي :

---

(١) انظر : الانتصار في المسائل الكبار ، لأبي الخطاب الكلوذاني (١٣٢/٢) .

(٢) انظر : المرجع السابق (١٣٤/٢) .

(٣) انظر : الانتصار في المسائل الكبار ، لأبي الخطاب الكلوذاني (١٣٤/٢) .

(٤) سنن أبي داود مع عون المعبود ، كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ونحوه (١١٤/٢) واللفظ له ، سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ، أبواب الصلاة ، باب ماجاء متى يؤمر الصبي بالصلاة (٣٦٩/٢-٣٧٠) ، الدارقطني مع التعليق المغني ، كتاب الصلاة ، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها (٢٣٠/١) ، وقال الترمذي حسن صحيح (٣٧٠/٢) ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك ، انظر (٢٠١/١) .

(٥) انظر : الانتصار في المسائل الكبار ، لأبي الخطاب الكلوذاني (١٣٤/٢،١٣٥) .

١ ـ أن الصبي إذا بلغ قبل الوقوف بعرفة فإن حجه يجزئه بالاتفاق ، وإن بلغ بعد عرفة لم يجزئه ، لأنه أتى بالحج قبل وقته والصلاة أتى بها بعد دخول وقتها[١] .

٢ ـ أن الحج يفارق الصلاة ، وذلك أن الصبي مأمور بالصلاة ومضروب عليها ، بخلاف الحج[٢] .

٣ ـ أن الحج يجب مرة واحدة في العمر لذلك اشترط وقوعه حال الكمال بخلاف الصلاة[٣] .

وقد ردوا على هذه الاعتراضات بما يلي :

(أ) أما قولهم بأن الحج يفارق الصلاة لكونه يجب مرة واحدة في العمر ، فاشترط وقوعه في حال الكمال :

١ ـ فقد رد عليه صاحب الانتصار في المسائل الكبار قائلا : "لم كان كذلك؟ وقد بينا علة امتناع سقوط الفرض بالفعل قبل توجه الفرض ، ثم يبطل قولهم بالإحرام والسعي لو فعله قبل البلوغ ثم بلغ قبل الوقوف ووقف وطاف طواف الزيارة صح حجه وأجزأه إحرامه وسعيه قبل البلوغ عن فعل ذلك بعد البلوغ ، وإن كان لايتكرر و لم يفعله على أكمل الأحوال"[٤] .

ولايقال إنه قد أجزأ فعله قبل البلوغ عن فعله بعد البلوغ ، لأن الإحرام غير مقصود لذاته فهو كالطهارة والسعي غير واجب على رواية بل هو سنة[٥] .

٢ ـ أن الفرق الذي ذكر بين الحج والصلاة لايوجب افتراقهما في باب القضاء بعد البلوغ كما لايوجب افتراقهما في باب القضاء بالفساد ، فالحج والصلاة إذا فعلها قبل البلوغ يكون قد فعلها قبل الوجوب ، ولذا وجب القضاء بعد البلوغ[٦] .

---

(١) انظر : كتاب الصلاة من الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق السيد عقيل (١/٢٣٩) .

(٢) انظر : مغني المحتاج ، للشربيني (١/١٣٢) ، نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (١/٣٩٧) ، فتح العلام ، للجرداني (١/٥٧١) ، القواعد ، لابن رجب (٧) .

(٣) انظر المراجع السابقة .

(٤) أبو الخطاب (٢/١٣٣) .

(٥) انظر : الانتصار في المسائل الكبار ، لأبي الخطاب الكلوذاني (٢/١٣٣) .

(٦) انظر المرجع السابق .

وأما قولهم في معرض الاستدلال بالقياس على البالغ لو صلى نفلا بأن مـاأداه نفلا لايسقط الفرض عن الصبي :

فاعترض عليه :

بأن مأأداه مانع من الخطاب بالفرض لامسقط له[١] .

١ ـ وأما استدلالهم بالمعقول وقولهم إنه صلى قبل وجوب الصلاة عليه وقبـل وجود سبب الوجوب فلاتجزأ فاعترض عليه :

بأن الإدعاء بأن الوقت سبب الوجوب مسلم في حق البالغ ، لأنـه مـن أهـل الخطاب بالوجوب . وأما في حق الصبي فغلـط ، لأن مـن لايتوجـه إليـه الخطـاب بالوجوب لايوصف الوقت في حقه بأنه سبب للوجوب كمن لامال له فـإن حلـول الوقت لايوصف في حقه بأنه سبب للوجوب[٢] .

١ ـ وأما قولهم بأنها قدوقعت نفلا فلاتنقلب فرضا فمسلم إلا أنـه قـد صلـى صلاة مثله من غير البالغين ، ووقعت نفلا وامتنع به وجوب الفرض عليه[٣] .

٢ ـ أن هذا يفسد على أصل الحنفية بأن المصلي في أول الوقت صلاتـه نافلـة تنوب عن فريضة[٤] .

ثانيا :

مناقشة أدلة المذهب الثاني :

أما استدلالهم بالقياس على الأمة إذا صلت مكشوفة الرأس ، ثم أعتقت فإنها لاتجب عليها الإعادة فاعترض عليه :

بأن الأمة قد صلت بعد وجوب الصلاة عليها ، وهذا بخلاف مسألتنا[٥] .

---

(١) انظر : نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (٣٩٧/١) .

(٢) انظر : الانتصار في المسائل الكبار ، لأبي الخطاب الكلوذاني (١٢٩/٢-١٣٠) .

(٣) انظر : المجموع ، للنووي (١٢/٣،١٣) ، كتـاب الصـلاة مـن الحـاوي الكبـير ، للمـاوردي ، تحقيق السيد عقيل (٢٣٩/١) .

(٤) انظر : كتاب الصلاة من الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق السيد عقيل (٢٣٩/١) .

(٥) انظر : الانتصار في المسائل الكبار ، لأبي الخطاب الكلوذاني (١٣٥/٢) .

وأما قولهم إنه قد صلى صلاة الوقت بشروطها وأدى بذلك وظيفة يومه فاعترضوا عليه بما يلي :

ذكروا أن وظيفة وقته بعد البلوغ أداء الفريضة ، و لم يأت بها[1] .

وأما قولهم أن الصلاة عبادة يبطلها الحدث فجاز أن ينوب مافعله قبل البلوغ عما وجب عليه بعده ، كالطهارة فاعترض عليه بما يلي :

بأن الصلاة عبادة مقصودة مؤقتة والطهارة غير مؤقتة[2] .

الترجيح

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بوجوب إعادة الصبي للصلاة إذا صلاها ثم بلغ وذلك لسلامة الأدلة التي استدلوا بها ولعدم الحرج بإعادة مـاأداه وليخرج من عهدة الفرض بيقين ولكون أدلة المذهب الآخر لم تسلم من الاعتراضات .

---

(١) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (١/٤٠٠) .

(٢) انظر : الانتصار في المسائل الكبار ، لأبي الخطاب الكلوذاني (٢/١٣١) .

المبحث الثالث
فيما إذا صلى الصبي الظهر ثم بلغ قبل إقامة الجمعة

بعد أن عرفنا حكم إعادة الصبي للصلاة التي أداها قبل بلوغه والتي بلغ قبل خروج وقتها أتطرق في هذا المبحث لحكم الجمعة عليه إذا صلاها ظهرا ثم بلغ قبل إقامة الجمعة فأقول للفقهاء في هذه المسألة مذهبان :

المذهب الأول :

يرى القائلون به أنه تجب عليه الجمعة .

وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية ، ووجه عند الشافعية ، وهو مذهب الحنابلة[١] .

هذا وقد أضاف المالكية أنه إذا بلغ بعد أداء الظهر وقبل تمام فعل الجمعة و لم يمكنه أداؤها أعاد الظهر[٢] .

وهو مذهب الحنابلة فيما إذا بلغ بعد صلاة الإمام[٣] .

المذهب الثاني :

يرى القائلون به أنه لاتجب عليه الجمعة .

وهذا ظاهر مذهب الشافعية[٤] .

---

(١) انظر : حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (١/٣٥٦-٣٥٧) ، الدر المختار ، للحصكفي (١/٣٥٦-٣٥٧) ، حاشية الطحطاوي (٩٣) ، الذخيرة ، للقرافي (٢/٤٢) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/٥٨) ، الخرشي على مختصر خليل (٢/٨٠) ، حاشية العدوي على الخرشي على مختصر خليل (٢/٨٠) ، التاج والإكليل ، للمواق (٢/١٨٦) ، المجموع ، للنووي (٣/١٢) ، (٤/٤٩٥) ، المهذب ، للشيرازي (١/٣٦٠-٣٦١) ، مغني المحتاج ، للشربيني (١/١٣٢) ، الإقناع ، للحجاوي (١/١٩٠-١٩١) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (٢/١٤٥) ، الفروع ، لابن مفلح (الأب) (٢/٩٣،٣٧٣) ، التنقيح المشبع ، للمرداوي (٦٥) حاشية المقنع مع المقنع ، جمع الشيخ سليمان بن عبد الوهاب (١/٢٤٥) .

(٢) انظر : الشرح الصغير ، للدردير (١/١٧٠) ط/دار الفكر .

(٣) انظر : شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (١/٣١١) .

(٤) انظر : حاشية الشرقاوي على التحرير (١/٢٤١) ، مغني المحتاج ، للشربيني (١/١٣٢) ، المجموع ، للنووي (٣/١٢) ، (٤/٤٩٣) ، الوسيط ، للغزالي (٢/٧٦٣) ، المهذب ، للشيرازي (١/٣٦٠-٣٦١) ، فتح العزيز ، للرافعي (٤/٦١٢) .

الأدلة

أولا :

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول بالمعقول : وذلك من وجهين :

الوجه الأول : القياس : فذكروا فيه :

١ ـ أنه من صلى الظهر ثم بلغ فهو كمن حج ثم بلغ[١] .

الوجه الثاني : النظر : وقالوا فيه :

١ ـ إن مأداه قبل البلوغ وقع نافلة[٢] فلايسقط عنه الفرض[٣] .

٢ ـ إنه بالبلوغ خوطب بالفرض[٤] ، فهو مأمور بالجمعة[٥] .

٣ ـ إن العاقبة أسفرت أنه ممن تلزمهم الجمعة[٦] ، والمعتبر هو آخر الوقت وهو مقتضى الوجوب[٧] .

٤ ـ قالوا إن الظهر لاتغني عن الجمعة[٨] .

٥ ـ "أن الصبي مضروب على ترك الجمعة والمتعدي بالظهر قبل الجمعة لايصح ظهره على وجه"[٩] .

---

(١) انظر : مغني المحتاج ، للشربيني (١٣٢/١) ، نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (٣٩٧/١) .

(٢) انظر : حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٣٥٧/١) ، الذخيرة ، للقرافي (٤٢/٢) ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (٣١١/١) .

(٣) انظر : شرح الزرقاني على مختصر خليل (٥٨/٢) , الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، للدردير (٣٨١/١) ، الشرح الصغير ، للدردير (١٧٠/١) ط/دار الفكر ، الذخيرة ، للقرافي (٤٢/٢) .

(٤) انظر : الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي (٨٠/٢) .

(٥) انظر : المجموع ، للنووي (١٢/٣) .

(٦) انظر : الخرشي على مختصر خليل (٨٠/٢) .

(٧) انظر : الذخيرة ، للقرافي (٤٢/٢) .

(٨) انظر : مغني المحتاج ، للشربيني (١٣٢/١) .

(٩) الوسيط ، للغزالي ، تحقيق علي محيي الدين القره داغي (٥٥٥/٢) .

٦ ـ أنه لم يكن من أهل الفرض حين صلى الظهر ، وقد كَمُلَ حاله بالبلوغ[1] .

ثانيا :

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بعدم وجوب الجمعة على الصبي إذا صلاها ظهرا ثم بلغ قبل إقامتها بالمعقول : وذلك من وجهين :

الوجه الأول : القياس : وقالوا فيه :

١ ـ إنه كالمسافر والعبد إذا صليا الظهر ثم ، زال عذرهما فإنه لاتلزمهما الإعادة بلاخلاف[2] .

٢ ـ ذكروا أن من هذه حاله فإن الجمعة لاتلزمه كما لو صلى الظهر في سائر الأيام ثم بلغ ، والوقت باق فإنه لايجب عليه إعادة الظهر فكذلك الجمعة[3] .

٣ ـ قالوا إنه يقاس على الأمة إذا صلت مكشوفة الرأس ثم أعتقت ، فإنها لايجب عليها إعادة الفرض الذي أدته[4] .

الوجه الثاني : النظر :

٤ ـ ذكروا أنه قد أدى وظيفة الوقت[5] .

---

(١) انظر : فتح العزيز ، للرافعي (٨٥/٣) .

(٢) انظر : المجموع ، للنووي (١٢/٣) ، مغني المحتاج ، للشربيني (١٣٢/١) ، روضة الطالبين ، للنووي (١٨٨/١) .

(٣) انظر : المجموع ، للنووي (٤٩٣/٤) ، المهذب ، للشيرازي (٣٦٠/١-٣٦١) .

(٤) انظر : مغني المحتاج ، للشربيني (١٣٢/١) ، نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (٣٩٧/١) .

(٥) انظر : الوسيط ، للغزالي (٧٦٣/٢) ، نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (٣٩٧/١) ، مغني المحتاج للشربيني (١٣٢/١) .

مناقشة الأدلة

أولا :

مناقشة أدلة المذهب الأول :

أما استدلالهم بالقياس على من حج ثم بلغ :

فسبق بيان الفرق بين الحج والصلاة وأذكره ملخصا حيث إن الصلاة مـأمور بها الصبي ، مضروب عليها بخلاف الحج[١] .

وأما ماذكروه من أن ماأداه قبل البلوغ نافلة فلايسقط به الفرض .

فاعترض عليه :

بأن مأأتى به مانع من الخطاب بالفرض لامسقط له[٢] .

وأما قولهم : إنه لم يكن من أهل الفرض حين صلى الظهر .

فاعترض عليه :

بأنه مـأمور بـالصلاة مضروب على تركها ولايعـاقب أحـد علـى تـرك التطوع[٣].

ثانيا :

مناقشة أدلة المذهب الثاني :

أما استدلالهم بالقياس على سائر الصلوات :

فاعترض عليه :

بأنه قياس مع الفارق ؛ ذلك أن سائر الصلـوات لاينتقـل بإعادتهـا إلى فـرض أكمل مما فعل ، بينما هنا ينتقل إلى الجمعة وهي أكمل من الظهر ، بدليل أنها تتعلق بأهل الكمال[٤] .

---

(١) انظر : نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (١/٣٩٧) .

(٢) انظر المرجع السابق .

(٣) انظر : فتح العزيز ، للرافعي (٣/٨٦) .

(٤) انظر : فتح العزيز ، للرافعي (٣/٨٥) .

وأما ماذكروا من أنه قد أدى وظيفة وقته فيمكن أن يعترض عليه :
بأن وظيفة وقته بعد البلوغ الجمعة خاصة ، وأنه قد بلغ قبل إقامتها فبان أنه من أهلها في وقت يمكنه إدراكها فيه .

الترجيح

الراجح ـ والله أعلم ـ هو المذهب القائل بوجوب الجمعة على الصبي إذا بلغ قبل إقامة الجمعة ، لأنه صار من أهلها ، ولأنها أفضل من الظهر ، ولقوة الأدلة على ذلك .

الفصل الثالث
أثر تغير الحال بالبلوغ على الصوم

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : فيما إذا بلغ الصبي في نهار رمضان .

المبحث الثاني : فيما إذا حاضت اثناء الاعتكاف .

المبحث الأول
فيما إذا بلغ الصبي في نهار رمضان

مما لاشك فيه أن الصبي يشق عليه فهم الخطاب وأداء الصوم نظرا لضعف بنيته ، وقصور عقله ، واشتغاله باللهو واللعب[(١)] ، لذا لم يجب عليه الصوم ،وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والإمام أحمد في رواية هذ المذهب[(٢)] . وفي الرواية الثانية يجب عليه الصوم إذا أطاقه[(٣)] .

هذا وقد استدل الأئمة لما ذهبوا إليه من عدم وجوب الصوم على الصبي حتى يبلغ بحديث "**رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ ...**" [(٤)] .

وجه الدلالة :

جاء في الحديث أن الصبي مرفوع عنه القلم ؛ ومعنى رفع القلم امتناع التكليف[(٥)] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٨٧/٢) .

(٢) انظر : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٣٤٧) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (٨٧/٢) ، القوانين الفقهية ، لابن جزى (١١٣) ، الذخيرة ، للقرافي (٥٣٣/٢) ، بداية المجتهد ، لابن رشد الحفيد (٢٠٧/١) ، المجموع ، للنووي (٢٥٣/٦) ، كتاب الحاوي الكبير للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود (٣٩٥/٣) ، الإقناع ، للحجاوي (٣٠٥/١) ، الإنصاف ، للمرداوي (٢٨١/٣) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (١١/٣) ، شرح الزركشي (٦٢١/٢،٦٢٢) .

(٣) انظر : المبدع ، لابن مفلح الابن (١١/٣) ، الفروع ، لابن مفلح (الأب) (٢١/٣-٢٢) ، الإنصاف ، للمرداوي (٢٨١/٣) ، شرح الزركشي (٦٢١/٢-٦٢٢) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (١٥٤/٣) .

واستدل لهذه الرواية بحديث "إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام رمضان" .

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصيام ، باب متى يؤمر الصبي بالصيام (١٥٤/٤) عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة عن جده وقال عنه ابن مفلح في المبدع أنه مرسل ، انظر (١٢/٣) ، وكذا في المغني ، لعبد الله بن قدامة (١٥٤/٣) ،ولم أقف على أكثر مما ذكرت عن هذا الحديث فيما اطلعت عليه ، والله أعلم .

(٤) سبق تخريج الحديث ، انظر ص٣ .

(٥) انظر : المجموع ، للنووي (٢٥٣/٦) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (١١/٣) .

وعلى هذا إذا بلغ الصبي في نهار رمضان فإنه لايخلو من حالين ، إما أن يكون مفطرا أو صائما ، وبالتالي فإني سأتناول حكم الإمساك والقضاء عليه إذا بلغ مفطرا ، وحكم الإتمام والقضاء إذا بلغ صائما في المطالب التالية :

المطلب الأول : في حكم الإمساك على الصبي إذا بلغ مفطرا .

المطلب الثاني : في حكم قضاء اليوم الذي بلغ فيه مفطرا .

المطلب الثالث : فيما يلزم الصبي إذا بلغ في نهار رمضان صائما .

المطلب الرابع : في حكم قضاء اليوم الذي بلغ فيه صائما .

المطلب الأول
في حكم الإمساك[1] على الصبي إذا بلغ مفطرا

بعد أن رأينا أن الصوم غير واجب على الصبي حتى يبلغ ، نتعرف في هذا المبحث على حكم إمساك الصبي إذا بلغ وهو مفطر ، فأقول اختلف في حكم إمساكه عن المفطرات إذا بلغ أثناء النهار وهو مفطر إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

يرى القائلون به أنه يجب عليه الإمساك .

وبه قال الحنفية ، ورواية عن الإمام أحمد هي المذهب[2] .

المذهب الثاني :

يرى القائلون به أنه يستحب له الإمساك .

وإليه ذهب الشافعية[3] .

---

(١) الإمساك في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء هي الإمتناع عن الطعام ، والشراب ، والجماع من طلوع الفجر إلى تمام غروب الشمس .
المعجم الوسيط ، الطبعة الثانية ، مادة (مسك) ، معجم لغة الفقهاء ، وضع أ.د.محمد قلعه جي د.حامد قنيبي (٨٩) .

(٢) انظر : المبسوط ، للسرخسي (٥٨/٣) ، جامع أحكام الصغار ، للأسروشيني (١٩٤/١) ، فتح القدير ، لابن الهمام (٣٦٢/٢) ، حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٤٠٨/٢) ، تحفة الفقهاء ، لعلاء الدين محمد السمرقندي (٣٦٤/٢) ، الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (١٣٥/١) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (١٥٥/٣) ، كشاف القناع ، للبهوتي (٣٠٩/٢) ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (٤٧٢/١) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (١٢/٣) ، الفروع ، لابن مفلح (الأب) (٢٢/٣) ، المستوعب ، لنضير الدين محمد ابن عبد الله السامري (٣٩٠/٣) ، الإنصاف ، للمرداوي (٢٨٢/٣) .

(٣) انظر : المجموع ، للنووي (٢٥٥/٦) ، روضة الطالبين ، للنووي (٣٧٢/٢) ، كتاب الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود (٤٦٣/٣) ، حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع (٥٧٨/١) .

المذهب الثالث :

يرى القائلون به أن الصبي إذا بلغ أثناء النهار وهو مفطر ، فلايندب له الإمساك ، وإلى هذا ذهب المالكية[١] .

الأدلة

أولا :

أدلة المذهب الأول :

استدل القائلون بوجوب الإمساك على الصبي إذا بلغ مفطرا بالسنة ، والمعقول .

أما السنة :

فما رواه البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع[٢] **"أن النبي-ﷺ-بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء : إن من أكل فليتم أو فليصم ، ومن لم يأكل فلايأكل"**[٣] .

---

(١) انظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (٣٩٥/٢) ، الشرح الكبير ، للدردير (٥١٤/١) ، الشرح الصغير ، للدردير (٢٢٦/١) ط/دار الفكر ، الخرشي على مختصر خليل (٢٣٩/٢) ، شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد مع حاشية العدوي (٣٩١/١) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٩٦/٢) .

(٢) سلمة بن عمرو بن الأكوع واسم الأكوع سنان بن عبد الله ، أول مشاهده الحديبية وكان من الشجعان ويسبق الفرس عدوا ، وبايع النبي ﷺ عند الشجرة على الموت ، نزل المدينة ثم تحول إلى الربذة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه وتزوج بها وولد له حتى كان قبل أن يموت بليال نزل إلى المدينة فمات بها سنة أربع وسبعين على الصحيح .
انظر : الإصابة ، لابن حجر (١١٨/٣) .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب الصوم ، باب إذا نوى بالنهار صوما (١٦٧/٤) واللفظ له ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصيام ، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه (٢٦٠/٨،٢٦١) .

وجه الدلالة من الحديث :

يفهم من الحديث أن من ثبت في حقه وجوب الصوم أثناء النهار ، وكان مفطرا لزمه الإمساك .

وأما المعقول : فمن وجهين :

الوجه الأول : **القياس** : وذكروا فيه :

أن من بلغ أثناء النهار يقاس على البالغ الذي قامت له البينة برؤية الشهر نهارا في رمضان ، فإنه يجب عليه الإمساك[١] .

الوجه الثاني : **النظر** : وقالوا فيه :

١ ـ إنه يجب عليه الإمساك مراعاة لحرمة الوقت ، لأنه أدرك جزءا من وقت الصيام[٢] .

٢ ـ قالوا إنه يجب عليه أن يمسك حتى لايعرض نفسه للتهمة ؛ لأن التحرز عن مواضع التهم واجب[٣] .

٣ـ إن كل من صار في بعض النهار على صفة لو كان عليها من أول النهار يجب عليه الصوم فعليه الإمساك في بقية النهار ، لأن الإمساك مشروع خلفا عن الصوم عند فواته لقضاء حق الوقت[٤] .

ثانيا :

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بعدم وجوب الإمساك لمن بلغ أثناء النهار ، وأنه يستحب له ذلك بالمعقول :

---

(١) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (١٥٥/٣) .

(٢) انظر : كشاف القناع ، للبهوتي (٣٠٩/٢) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (١٢/٣) ، الفروع لابن مفلح (الأب) (٢٢/٣) ، الشرح الكبير ، لعبد الرحمن بن قدامة (١١/٢) .

(٣) انظر : البناية في شرح الهداية ، للعيني (٧٠٤/٣) ، المبسوط ، للسرخسي (٥٨/٣) .

(٤) انظر : المبسوط ، للسرخسي (٥٨/٣) ، فتح القدير ، لابن الهمام (٣٦٣/٢) ، شرح العناية للبابرتي (٣٦٣/٢) .

١ - فذكروا أنه لايجب عليه الإمساك ، لأنه أفطر فيه بعذر فأشبه في ذلك المسافر والمريض فإذا أفطرا فيه ثم تغير حالهما بأن أقام المسافر ، وصح المريض فإن الإمساك في حقهما ليس بواجب[١] .

٢ - قالوا إنه يستحب له الإمساك لحرمة الوقت ، وخروجا من خلاف من أوجب الإمساك[٢] .

ثالثا :

أدلة المذهب الثالث :

استدل أصحاب المذهب الثالث القائل بعدم استحباب الإمساك لمن بلغ أثناء نهار رمضان بالأثر والقياس.

أما الأثر :

فقول ابن مسعود رضي الله عنهما "**من أكل أول النهار فليأكل آخره**"[٣] .

وجه الدلالة :

الأثر يدل على أن من أفطر لسبب يبيح له ذلك لم يستحب له الإمساك إذا زال السبب .

أما القياس :

١ - أنه قد أبيح له الفطر أول النهار ظاهرا وباطنا فكان له استدامة الفطر كما لو دام العذر[٤] .

٢ - أن الصبي جاز له الفطر فصار هذا اليوم من رمضان في حقه كيوم من شهر شعبان[٥] .

---

(١) انظر : المجموع ، للنووي (٢٥٥/٦) ، مغني المحتاج ، لشربيني (٤٣٨/١) ، نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (١٨٧/٢) ، منهاج الطالبين ، للنووي ، مع حاشيتي قليوبي وعميرة (٦٥/٢).

(٢) انظر : المجموع ، للنووي (٢٥٥/٦) ، مغني المحتاج ، للشربيني (٤٣٨/١) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصيام ، في المسافر يقدم أول النهار من رمضان (٤٦٩/٢) .

(٤) المنتقى ، للباجي (٥١/١،٥٢) .

(٥) انظر : حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد (٣٩١/١) .

الترجيح

الراجح - والله أعلم - هو المذهب الأول القائل بوجوب الإمساك على من بلغ أثناء النهار ، وذلك لاستدلالهم بحديث في الصحيحين يمكن الاستئناس به ، رغم اختلاف العلماء في حكم صوم عاشوراء قبل أن يفرض صوم رمضان .

المطلب الثاني
في حكم قضاء[1] اليوم الذي بلغ فيه مفطرا

اختلف الأئمة الأربعة في حكم قضاء اليوم الذي بلغ فيه مفطرا ، ولهم في ذلك مذهبان :

المذهب الأول :

لايجب عليه قضاء اليوم الذي بلغ فيه مفطرا .

وإليه ذهب الحنفية (عدا زفر) ، وهو مذهب المالكية ، والوجه الأصح عند الشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد[2] .

---

(١) القضاء في اللغة : الحكم والأداء . المعجم الوسيط ، الطبعة الثانية ، مادة (قضى) .
وهو في الاصطلاح : فعل الواجب بعد الوقت المقدر شرعا استدراكا لما فات عمدا أو سهوا تمكن من فعله كالمسافر أو لم يتمكن لمانع شرعا كالحيض أو عقلا كالنوم .
انظر : المستصفى من علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٢٦٤/١،٢٦٩) ، شرح الكوكب المنير ، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (٣٦٣/١،٣٦٧) ، فواتح الرحموت ، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (١٢٢/١) .
وهنا القضاء مجازي لأنه لم يجب عليه الأداء بسبب الصغر ، فتسميته قضاء مجاز محض لأن حقيقته أنه فرض مبتدأ . انظر : المستصفى ، للغزالي (٢٦٧/١) .

(٢) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام (٣٦٤/٢) ، شرح العناية ، للبابرتي (٣٦٤/٢) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (٨٧/٢) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٩٦/١) ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد (٣٩١/١) ، مواهب الجليل ، للحطاب (٤١٣/٢) المجموع ، للنووي (٢٥٥/٦) ، منهاج الطالبين ، للنووي (٦٥/٢) ، نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (١٨٧/٣) ، كتاب الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود (٤٦٣/٣) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (١٢/٣) ، المقنع ، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٣٦٣/١) ، المحرر ، لمجد الدين أبي البركات (٢٢٧/١) .

المذهب الثاني :

يجب عليه القضاء .

وإليه ذهب زفر من الحنفية ، وهو وجه عند الشافعية قال به ابن سريج ، ورواية عن الإمام أحمد هي المذهب[١] .

الأدلة

أولا :

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بعدم وجوب القضاء على الصبي إذا بلغ مفطرا بالقياس .

١ ـ أنه لم يتمكن من زمن يسع للأداء ، والتكميل غير ممكن فأشبه مالو أدرك ركعة من وقت الصلاة ثم جن[٢] .

٢ ـ قالوا إنه لعدم إدراكه من الوقت مايسع العبادة أشبه مالو زال عذره بعد خروج الوقت[٣] .

ثانيا :

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بوجوب قضاء اليوم الذي بلغ فيه الصبي مفطرا بالمعقول : وذلك من وجهين :

---

(١) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام (٣٦٤/٢) ، البناية في شرح الهداية ، للعيني (٧٠٤/٣) ، المجموع ، للنووي (٢٥٦/٦) ، منهاج الطالبين ، للنووي مع حاشيتي قليوبي وعميرة (٦٥/٢) ، كتاب الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبدالموجود (٤٦٣/٣) ، نهاية المحتاج ، للرملي (١٨٨/٣) ، الإنصاف ، للمرداوي (٢٨٢/١) ، المقنع ، لعبد الله بن قدامة (٣٦٣/١) ، الروض المربع ، للبهوتي (١٣٨/١) ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي(٤٧٢/١) .

(٢) انظر : نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (١٨٧/٢) ، منهاج الطالبين ، للنووي مع حاشيتي قليوبي وعميرة (٦٥/٢) ، المجموع ، للنووي (٢٥٥/٦) .

(٣) انظر : المبدع ، لابن مفلح (الابن) (١٢/٣) .

الوجه الأول : **القياس** : فذكروا فيه :

١ ـ أن من بلغ أثناء النهار لزمه قضاء ذلك اليوم كمن أدرك جزءا من وقت الصلاة[١] .

٢ ـ قالوا إنه أدرك جزءا من وقت الفرض ولايمكن فعله إلا بيوم فيكمل كما يصوم في الجزاء عن بعض مد يوما[٢] .

الوجه الثاني : **النظر** : وقالوا فيه : "إن إمكان الأداء ليس بشرط في استقرار الواجبات"[٣] .

الترجيح

الراجح ـ والله أعلم ـ هو المذهب الأول القائل بعدم وجوب القضاء على من بلغ أثناء النهار مفطرا ، وذلك لكون القضاء فرعا عن الأداء ، فإذا لم يجب الأداء لعدم استقرار الوجوب عليه لم يجب عليه القضاء .

---

(١) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام (٢/٣٦٤) ، منهاج الطالبين ، للنووي مع حاشيتي قليوبي وعميرة (٢/٦٥) المجموع ، للنووي (٦/٢٥٥) ، روضة الطالبين ، للنووي (٢/٣٧٣) ، المقنع لعبد الله بن قدامة (١/٣٦٣) .

(٢) انظر : نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (٢/١٨٨) ، المجموع ، للنووي (٦/٢٥٥) .

(٣) انظر : القواعد ، لابن رجب (٢٦،٢٧) .

المطلب الثالث
فيما يلزم الصبي إذا بلغ أثناء نهار رمضان صائما

بعد أن عرفنا في المبحث الأول حكم الإمساك على الصبي إذا بلغ مفطرا ، نتعرف في هذا المبحث على مايلزمه إذا بلغ وهو صائم ، وفي هذه المسألة خلاف ينحصر في ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

يرى القائلون به أنه يجب عليه الإمساك ، ولايجزئه عن الفرض ويقع صومه نفلا .

وإلى هذا ذهب الحنفية (عدا أبو يوسف) والمالكية[١] .

المذهب الثاني :

يرى القائلون به أنه يلزمه الإتمام .

وإلى هذا ذهب الشافعية على الوجه الأصح وهو مذهب الحنابلة .

ويجزئه عن الفرض عند الشافعية على الوجه الأصح ، وبه قال القاضي[٢]

---

(١) انظر : الهداية ، للمرغيناني (٢/٣٦٤) ، البناية في شرح الهداية ، للعيني (٣/٧٠٣،٧٠٤) ، المبسوط ، للسرخسي (٣/٩٣) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/٢٢٦) ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد (١/٣٩١) ، الشرح الكبير ، للدردير مع حاشية الدسوقي (١/٥١٤) .

(٢) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء القاضي الكبير أبو يعلى ، إمام الحنابلة ، كان عالم زمانه ، وفريد عصره ، ولد سنة ثمان وثلاثمائة ، وعنه انتشر مذهب الإمام أحمد ، كان عالما بالقرآن وعلوم والحديث ، والفتاوى ، والجدل مع الزهد والعفة والقناعة ، تولى القضاء واشترط شروطا ليقبله أحيا الله به من صناعة القضاء ماأميت من رسمها ، من مصنفاته أحكام القرآن ، وإيضاح البيان ، ومسائل الإيمان ، والمعتمد ، وعيون المسائل ،والرد على الكرامية ، والرد على الباطنية ، والرد على المجسمة ، والعدة في أصول الفقه ، والأحكام السلطانية وغيرها ، توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة .

انظر : المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، لأبي اليمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي (٢/١٢٨-١٣٣-١٣٥،١٣٦) .

من الحنابلة[١] .

المذهب الثالث :

يرى أصحاب هذا المذهب أنه يلزم الصبي الإتمام إذا بلغ صائما قبل الزوال ، ويجزئه صومه عن الفرض .

وإلى هذا ذهب الإمام أبو يوسف[٢] [٣] .

الأدلة

أولا :

أدلة المذهب الأول القائل بوجوب الإمساك على الصبي ، وإن كان لايجزأه عن الفرض :

أما الأدلة علىوجوب الإمساك فسبق ذكرها[٤] ، وزاد المالكية أنه يجب الإمساك لانعقاد الصوم له نافلة[٥] .

---

(١) انظر : المجموع ، للنووي (٢٥٦/٦) ،كتاب الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود (٤٦٣/٣) ، نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (١٨٧/٣) ، روضة الطالبين ، للنووي (٣٧٢/٢) ، منهاج الطالبين مع حاشيتي قليوبي وعميرة ، للنووي (٦٥/٢) ، معونة أولي النهى ، لابن النجار (١٨/٣) ، تصحيح الفروع لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (٣٣/٣) ، المحرر ، لمجد الدين أبي البركات (٢٢٧/١) ، المقنع ، لعبد الله بن قدامة (٣٦٣/١) ، الإقناع ، للحجاوي (٣٠٦/١) .

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة - رحمهما الله - ولد سنة ثلاث عشرة ومائة للهجرة ، وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة ، وقد بث علم أبي حنيفة في الأقطار ، من مصنفاته : الأمالي ، والصلاة ، والزكاة ، توفي رحمه الله سنة اثنتين وثمانين ومائة للهجرة وقيل سنة إحدى وثمانين ومائة .
انظر : تاج التراجم لابن قطلوبغا (٣١٥-٣١٧) .

(٣) انظر : المبسوط ، للسرخسي (٩٣/٣) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (٨٨/٢) ، البناية في شرح الهداية ، للعيني (٧٠٥/٣) ، شرح العناية ، للبابرتي (٣٦٤/٢) .

(٤) انظرص٧٤،٧٥ .

(٥) انظر : حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٥١٤/١) .

وأما قولهم إنه إن صامه لايجزئه عن الفرض فاستدلوا له بالمعقول :

فقالوا إنه لايجزئه عن الفرض ؛ لأنه لم يكن أهلا للفرض فهو نظير الكافر إذا أسلم[١] .

ثانيا :

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بأن الصبي إذا بلغ صائما لزمه إتمام صومه ، وأنه يجزئه بالمعقول ، وذلك من وجهين :

الوجه الأول : **القياس** : وذكروا فيه :

١ ـ أن نية الصوم قد حصلت ليلا فيجزئه كالبالغ[٢] .

٢ ـ قالوا إنه لايمتنع أن يكون أول الصوم نفلا وباقيه فرضا كما لو شرع في صوم يوم تطوعا ثم نذر إتمامه[٣] .

٣ ـ ذكروا أنه يقاس على المقيم الصائم الذي مرض ثم لم يفطر حتى عوفي[٤] .

الوجه الثاني : **النظر** : وقالوا فيه : إنه يلزمه الإتمام ، لأنه صار من أهل الوجوب في أثناء العبادة[٥] .

---

(١) انظر : المبسوط ، للسرخسي (٣/٩٣) .

(٢) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (٣/١٥٤) ، الشرح الكبير لعبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٢/١١) .

(٣) انظر : كتاب الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبدالموجود (٣/٤٦٣) ، نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (٣/٨٧) ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (١/٤٧٢) ، الإقناع ، للحجاوي (١/٣٠٦) .

(٤) انظر حاشية المقنع ، جمع الشيخ سليمان بن عبد الوهاب (١/٣٦٣) .

(٥) انظر : نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (٣/١٨٧) .

ثالثا :

أدلة المذهب الثالث :

استدل أبو يوسف لما ذهب إليه من وجوب الإتمام على الصبي إذا بلغ قبل الزوال ، وأن صوم ذلك اليوم يجزئه عن الفرض بالمعقول :

١ ـ فذكر أن وقت النية يمتد إلى وقت الزوال في حق من كان أهلا للعبادة في أول النهار ، فصار بلوغه قبل الزوال كبلوغه ليلا[(١)] .

٢ ـ أن من هذه حاله هو نظير من أصبح ناويا للفطر ثم نوى قبل الزوال أن يصوم فإن صومه يجزئه . ولاشك أن نية الفطر منافية للصوم لكنها منافية حكما لاحقيقة فلاتمنع نية الصوم قبل الزوال[(٢)] .

الترجيح

الراجح ـ والله أعلم ـ هو المذهب الثاني ، القائل بأن الصبي إذا بلغ صائما لزمه الإتمام وأجزأه لقوة الأدلة التي استدلوا بها ، ولحصول ركني الصوم النية والإمساك .

---

(١) انظر : شرح العناية ، للبابرتي (٣٦٤/٢) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (٨٨/٢) .

(٢) انظر : العناية ، للبابرتي (٣٦٤/٢) ، البناية في شرح الهداية ، للعيني (٧٠٥/٣) .

المطلب الرابع
في حكم قضاء اليوم الذي بلغ فيه الصبي صائما

بعد أن عرضت في المطلب السابق مايلزم الصبي إذا بلغ صائما من الإمساك أو الإتمام ، أذكر في هذا المطلب حكم قضاء اليوم الذي بلغ فيه صائما ، فأقول اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

يرى القائلون به أنه لايجب على الصبي القضاء مطلقا سواء بلغ صائما وأفطر أو بلغ مفطرا .

وإلى هذا ذهب الحنفية (عدا أبو يوسف وزفر) ، وهو مذهب المالكية ، ووجه عند الشافعية ، وهو الأصح وبه قال القاضي من الحنابلة[(١)] .

المذهب الثاني :

يرى القائلون به أنه يجب على الصبي القضاء مطلقا .

وإليه ذهب زفر من الحنفية ، وهو وجه عند الشافعية قال به ابن سريج ، وبه قال أبو الخطاب[(٢)]

---

(١) انظر : الهداية ، للمرغيناني (٢/٣٦٤) ، شرح العناية ، للبابرتي (٢/٣٦٤) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (٢/٨٧) ، البناية في شرح الهداية ، للعيني (٣/٧٠٤،٦٠٤) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/٢٢٦) ، حاشية الدسوقي (١/٥١٤) ، مواهب الجليل ،للحطاب (٢/٣٩٥) حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (١/٣٩١) ، روضة الطالبين ، للنووي (٢/٣٧٢) ، منهاج الطالبين مع حاشيتي قليوبي وعميرة للنووي (٢/٦٥) ،نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (٢/١٨٧) ، الإقناع ، للحجاوي (١/٣٠٦) ، المحرر ، لمجد الدين أبو البركات (١/٢٢٧) ، المقنع ، لعبدالله بن قدامة (١/٣٦٣) .

(٢) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني ، أبو الخطاب البغدادي الفقيه أحد أئمة المذهب الحنبلي وأعيانه ، ولد سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة ، درس الفقه على يد القاضي ابي يعلى ، من تصانيفه : الهداية في الفقه ، والخلاف الكبير المسمى بالانتصار في المسائل الكبار ، والخلاف الصغير المسمى رؤوس المسائل ، توفي سنة عشر وخمسمائة .
انظر : المنهج الأحمد ، للعليمي (٢/٢٣٣،٢٣٤،٢٣٩) .

من الحنابلة[١] .

المذهب الثالث :

يرى أصحاب هذا المذهب أن الصبي إذا بلغ قبل الزوال وأفطر يجب عليه القضاء .

وإلى هذا ذهب الإمام أبو يوسف[٢] .

الأدلة

أولا :

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بعدم وجوب القضاء على الصبي إذا بلغ مطلقا بالمعقول : فيه وجهان :

الوجه الأول : القياس:

وذكروا فيه أن ماأدركه من ذلك اليوم لايمكنه صومه فهو كمن أدرك من أول الوقت قدر ركعة ثم طرأ عليه مانع[٣] .

---

(١) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام (٣٦٤/٢) ، البناية في شرح الهداية ، للعيني (٧٠٤/٣) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (٨٨/٢) ، المجموع ، للنووي (٢٥٥/٦) ، الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود (٤٦٣/٣) ، منهاج الطالبين مع حاشيتي قليوبي وعميرة للنووي (٦٥/٢) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (١٥٥/٣) ، الإنصاف ، للمرداوي (٢٨٢/٣) ، معونة أولي النهى ، لابن النجار (١٨/٣) ، الفروع ، لابن مفلح (الأب) (٢٢/٣) ، المقنع ، لعبد الله بن قدامة (٣٦٣/١) ، المحرر ،لمجد الدين أبي البركات (٢٢٧/١).

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٨٨/٢) ، شرح العناية ، للبابرتي (٣٦٤/٢) ، المبسوط ، للسرخسي (٩٣/٣) ، البناية في شرح الهداية ، للعيني (٧٠٥/٣) .

(٣) انظر : فتح الوهاب ، لأبي يحيى زكريا الأنصاري (١٢٢/١) .

الوجه الثاني : النظر : وقالوا فيه :

قالوا إن الخطاب بالصوم لم يكـن متوجهـا إليـه في أول النهـار وصـوم اليـوم الواحد لايتجزأ وجوبا وجوازا ، فإذا لم يجب بعضه لم يجب الباقي[١] . أو نقـول إذا لم يجب فعله لم يجب قضاؤه .

ثانيا :

أدلة المذهب الثاني :

استدل القائلون بوجوب القضاء على الصبي ولو بلغ صائما بـالمعقول وذلـك من وجهين :

الوجه الأول : القياس : وذكروا فيه :

١ ـ أن الصوم عبادة بدنية بلغ في أثنائهـا بعـد مضـي بعـض أركانهـا فلزمتـه إعادتها ، كالصلاة ، والحج إذا بلغ بعد الوقوف[٢] .

٢ ـ بالقياس على من كان صائما نفلا ثم قامت البينة يـوم الثلاثـين بدخـول رمضان[٣] .

٣ ـ بالقياس على من بلغ مفطرا[٤] .

الوجه الثاني : النظر : وقالوا فيه :

١ ـ إنه ببلوغه يلزمه صوم جميع اليوم والماضي من الصيام ـــ قبـل بلوغـه ـــ نفل فلايجزئ عن الفرض . ولذا لو نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم ، والنـاذر صـائم لزمه القضاء[٥] .

٢ ـ أن نيته من الليل كانت للنفل لاللفرض[٦] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٨٨/٢) .

(٢) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (١٥٥/٣) ، الإنصاف ، للمرداوي (٢٨٢/٣) .

(٣) انظر : الفروع ، لابن مفلح (الأب) (٢٢/٣) .

(٤) انظر : تصحيح الفروع ، للمرداوي (٢٣/٣) .

(٥) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (١٥٥/٣) .

(٦) انظر : كتاب الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبدالموجود (٤٦٣/٣) ، روضة الطالبين ، للنووي (٣٧٣/٢) ، منهاج الطالبين ، للنووي ، مع حاشيتي قليوبي وعميرة (٦٥/٢) .

ثالثا :

أدلة المذهب الثالث :

استدل أبو يوسف لما ذهب إليه من وجوب القضاء عليه إذا بلغ قبل الزوال بالقياس :

١ ـ فذكر أن انتفاء الأهلية أول النهار لايمنع وجوب القضاء ، لأن المجنون إذا أفاق قبل الزوال والأكل ونوى الصوم يقع عن الفرض ولو أفطر وجب عليه القضاء مع أن الصوم لم يكن واجبا عليه وقت طلوع الفجر[١] .

٢ ـ أنه قد أدرك وقت النية فصار كأنه أدرك من الليل[٢] .

مناقشة الأدلة

أولا :

مناقشة أدلة المذهب الثاني القائل بوجوب القضاء على الصبي ولو بلغ صائما :

أما استدلالهم بالقياس على الصلاة إذا بلغ أثناءها :

فاعترض عليه :

بأنه قياس مع الفارق حيث إن السبب في الصلاة الجزء القائم عند الأهلية أي جزء كان وفي الصوم الجزء الأول هو السبب و لم يصادف حينها أهلا[٣] .

وأما قياسهم على من بلغ مفطرا ، فيمكن أن يعترض عليه :

بأنه قياس مع الفارق كما أن القضاء على من بلغ مفطرا غير مسلم به إنما هو قول بعض الفقهاء .

---

(١) انظر : شرح العناية ، للبابرتي (٣٦٤/٢) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٨٨/٢) .

(٣) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام (٣٦٤/٢) ، الهداية ، للمرغيناني (٣٦٤/٢) .

ثانيا :

مناقشة أدلة المذهب الثالث :

أما استدلالهم بالقياس والذي ذكروا فيه أن انتفاء الأهلية أول النهار لايمنع وجوب القضاء ؛ لأن المجنون إذا أفاق قبل الزوال والأكل ونوى الصوم يقع عن الفرض ولو أفطر وجب عليه القضاء مع أن الصوم لم يكن واجبا عليه وقت طلوع الفجر .

فاعترض عليه :

بأنا لانسلم أن الوجوب لم يكن ثابتا عليه في ذلك الوقت بل الوجوب في حقه كان ثابتا إلا أنه لم يظهر أثره عند الاستغراق فإذا لم يستغرق ظهر أثره[١] .

الترجيح

الراجح ـ والله أعلم ـ هو المذهب الأول القائل بعدم وجوب القضاء على الصبي إذا بلغ ولو كان مفطرا ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة ،كما أنه لو قلنا بوجوب القضاء فإنه لافرق في ذلك بين قضاء ماسبق قبل البلوغ ويوم البلوغ ، وذلك لعدم تمكنه من صوم اليوم الذي بلغ فيه كاملا ، وهذا مما هو من الحرج المرفوع عن الشريعة الإسلامية .

---

(١) انظر : شرح العناية ، للبابرتي (٢/٣٦٤) .

المبحث الثاني
فيما إذا حاضت أثناء الاعتكاف

قبل الحديث عن أثر الحيض على الاعتكاف ، أذكر معنى الاعتكاف والموضع الذي تعتكف فيه المرأة ، وبهذا يشتمل هذا المبحث على :

تمهيد : في تعريف الاعتكاف والموضع الذي تعتكف فيه المرأة .

مطلب : فيما يلزم المرأة إذا حاضت أثناء الاعتكاف .

تمهيد
في تعريف الاعتكاف
والموضع الذي تعتكف فيه المرأة

الاعتكاف في اللغة :

عكف بمعنى حبس والمعكوف المحبوس[١] ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ... الآية﴾[٢] .

ويقال عكف يعكف عكوفا إذا أقبل على الشئ بحيث لاينصرف عنه[٣] .

والاعتكاف هو لزوم الشئ[٤] ، ومنه قوله تعالى : ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾[٥] .

الاعتكاف في الشرع :

عرفه الحنفية : "بأنه تفريغ القلب عن أمور الدنيا ، وتسليم النفس إلى بارئها والتحصن بحصن حصين وملازمة بيت الله تعالى"[٦] .

وعرفه المالكية بأنه "ملازمة المسجد للعبادة"[٧] .

وعرفه الشافعية بأنه "اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية"[٨] .

وعرفه الحنابلة بأنه "لزوم المسجد لطاعة الله تعالى"[٩] .

---

(١) معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (١٠٨/٤) .

(٢) سورة الفتح : آية (٢٥) .

(٣) معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس (١٠٨/٤) .

(٤) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي المعروف بابن المبرد (٣٧٢/٢) .

(٥) سورة الأعراف : آية (١٣٨) .

(٦) المبسوط ، للسرخسي (١١٥/٣) .

(٧) المنتقى ، للباجي (٧٧/٢) .

(٨) المجموع ، للنووي (٤٧٤/٦) ، وانظر تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه ، لمحيى الدين بن شرف النووي (١٣٠) .

(٩) الدر النقي شرح ألفاظ الخرقي ، لابن المبرد (٣٧٢/٢) .

ولعل أفضل تعريف هو ماذكره المالكية والحنابلة ؛ لأنه الأقرب إلى اللغة .

أما بالنسبة للموضع الذي تعتكف فيه المرأة فقد اختلف الفقهاء ، ولهم في ذلك مذهبان :

المذهب الأول :

يرى القائلون به أنه لايصح اعتكاف المرأة إلا في المسجد . أما اعتكافها في مسجد بيتها فلايصح .

وإلى هذا ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة[١] .

المذهب الثاني :

يرى القائلون به أنه يصح أن تعتكف بمسجد الجماعة إلا أن اعتكافها في مسجد بيتها أفضل .

وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة في رواية الحسن عنه ، وقال عنها في المبسوط وهو الصحيح[٢] .

سبب الخلاف :

هو معارضة القياس للأثر وذلك أنه ثبت أن حفصة وعائشة وزينب أزواج النبي-ﷺ-استأذن رسول الله-ﷺ-في الاعتكاف في المسجد فأذن لهن حين ضربن أخبيتهن[٣] فيه ، مما يدل على جواز اعتكاف المرأة في المسجد ويعارضه قياس

---

(١) انظر : المدونة ، للإمام مالك رواية سحنون (٢٠٠/١) ، بداية المجتهد ، لابن رشد (الحفيد) (٢٨٨/١) ، البيان والتحصيل ، لابن رشد (الجد) (٣٢٣/٢) ، مواهب الجليل ، للحطاب (٤٥٥/٢) ، المجموع ، للنووي (٤٧٨/٦-٤٨٣) ، نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (٢١٧/٣) كشاف القناع ، للبهوتي (٣٥١/٢) ، المستوعب ، للسامري (٤٧٩/٣) ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (٥٠١/١) ، المحرر ، لمجد الدين أبي البركات (٢٣٢/١) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (١١٣/٢) ، فتح القدير ، لابن الهمام (٣٩٤/٢) ، المبسوط للسرخسي (١١٩/٣) ، البناية في شرح الهداية ، للعيني (٧٤١/٣-٧٤٦) .

(٣) جمع خباء وهو مايعمل من وبر أو صوف وقد يكون من شعر . المصباح المنير، للفيومي ، مادة (خبا) .

الاعتكاف على الصلاة حيث إنه لما كانت صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد كما جاء في الخبر[١] ، وجب أن يكون اعتكافها في بيتها أفضل[٢] .

---

(١) المراد بالخبر مارواه ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ "لاتمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن" . أخرجه أبو داود في سننه مع عون المعبود ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء في خروج النساء إلى المسجد (١٩٣/٢) . والحاكم في المستدرك ، كتاب الصلاة ، باب "لاتمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن" (٢٩/١) . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجا فيه الزيادة وبيوتهن خير لهن (٢٠٩/١) ، ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك (٢٠٩/١) .

(٢) انظر : بداية المجتهد ، لابن رشد (الحفيد) (٢٢٩/١) .

مطلب
فيما يلزم المرأة إذا حاضت أثناء الاعتكاف

اتفق الأئمة الأربعة على أن من حاضت أثناء الاعتكاف وجب عليها الخروج من المسجد[١] .

كما اتفقوا على أنه لايلزمها شئ إذا خرجت في اعتكاف متطوع به[٢] .

إلا أنهم اختلفوا فيما يلزمها بعد الخروج والطهر من الحيض إن حدث في اعتكاف واجب بالنذر ولهم في ذلك مذهبان :

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (١١٦/٢) ، المبسوط ، للسرخسي (١١٩/٣) ، المنتقى ، للباجي (٨٤/٢) ، أسهل المدارك ، للكشناوي (٤٣٨/١) ، روضة الطالبين ، للنووي (٣٩٨/٢) ، نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (٢٢٥/٣) ، المستوعب ، للسامري (٤٨٥/٣) ، شرح الزركشي (١٨/٣) ، الإنصاف ،المرداوي (٣٧٤/٣) .
هذا وقد جاء في كثير من كتب الحنابلة أنه يستحب للمرأة إذا حاضت أثناء اعتكاف واجب بالنذر وكانت في مسجد له رحبة غير محوطة (والرحبة هي ماتسع من الأرض ورحبة المسجد ساحاته ومتسعه التي تكون بجواره) الدر النقي شرح ألفاظ الخرقي ، لابن المبرد (٣٧٥/٢) أن تضرب لها خباء فيها حتى تطهر وذلك إن أمنت على نفسها وأمنت تلويثه .
انظر : شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (٥٠٥/١) ، الفروع ، لابن مفلح (الأب) (١٧٦/٣) المبدع ، لابن مفلح (الابن) (٧٥/٣) ، المستوعب ، للسامري (٤٩٠/٣) ، المحرر ، لمجد الدين أبي البركات (٢٣٣/١) ،مسائل الإمام أحمد ،رواية إسحاق بن إبراهيم (١٣٨/١) ، الإنصاف ، للمرداوي (٣٧٤/٣) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (١١٧/٢) ، حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٤٤٤/٢) ، بلغة السالك ، للصاوي (٢٤٢/١) ، ط/دار الفكر ، جواهر الإكليل ، للآبي (١٦٠/١) ، حاشية العدوي على مختصر خليل (٢٦٩/٢) ، المجموع ، للنووي (٥١٩/٦) ،كتاب الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود (٤٨٩/٣-٤٩٠) المغني ، لعبد الله بن قدامة (١٨٤/٣) ،كشاف القناع ، للبهوتي (٣٥٠/٢) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (٦٦/٣) .

المذهب الأول :

يرى القائلون به أنه يلزمها البناء على مامضى بعد الطهر من الحيض (مع المحافظة على حرمة الاعتكاف أثناء فترة الخرو ج من المسجد) ، ولاينقطع التتابع بالحيض . وعليها الرجوع إلى المسجد بلاتأخير .

وإلى هذا ذهب المالكية ، وهو قول للشافعي ـ رحمه الله ـ وإليه ذهب الحنابلة[١] .

المذهب الثاني :

فرق القائلون به بين ماإذا كانت مدة الاعتكاف طويلة لاتخلو من الحيض غالبا (وهي كشهر وأكثر عند الحنفية ، وعند الشافعية مازادت عن خمسة عشر يوما) وبين ماإذا كانت قصيرة وتخلو من الحيض غالبا ، وهي دون ماذكر في المدة الطويلة .

فإن كانت لاتخلو من الحيض غالبا فإنها إذا خرجت لاينقطع بخروجها التتابع فإذا طهرت بنت على مامضى من اعتكافها بلاتأخير ، وعليها المحافظة على حرمة الاعتكاف فترة الحيض .

وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية بلاخلاف بين الشافعية .

فإن كانت المدة التي نذرت إعتكافها تخلو من الحيض فإنه يلزمها الاستقبال عند الحنفية ووجه أو قول عند الشافعية هو الأظهر إن نذرت مدة معينة متتابعة[٢] .

---

(١) انظر : الخرشي على مختصر خليل (٢/٢٦٩) ، المنتقى ، للباجي (٢/٨٥) ،حاشية الدسوقي مع حاشية الدسوقي (١/٥٤٥) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/٢٢٢) ، نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (٣/٢٣١) ، مغني المحتاج ، للشربيني (١/٤٥٨) ، روضة الطالبين ، للنووي (٢/٤٠٧) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٣/٢٠٩) ،كشاف القناع ، للبهوتي (٢/٣٥٨) ، المستوعب ، للسامري (٣/٤٨٧) ، الإقناع ، للحجاوي (١/٣٢٥) .

هذا وقد استثنى المالكية من وجوب الرجوع فورا بعد الطهر ماإذا طهرت ليلة العيد ويومه حيث يجوز لها التأخير . انظر الشرح الكبير ، للدردير (١/٥٥٢) .

(٢) انظر : البحرالرائق ، لابن نجيم (٢/٣٢٤) ، فتح القدير ، لابن الهمام (٢/٤٠١) ، المبسوط ، للسرخسي (٣/١١٩،١٢١) ، الأصل ، لمحمد بن حسن الشيباني (٢/٢٣٦) ، روضة الطالبين للنووي (٢/٤٠٧) ، نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (٣/٢٣٠-٢٣١) ، المجموع ، للنووي (٦/٥١٩) ، زاد المحتاج ، للعلامة عبد الله بن حسن الحسن الكوهجي (١/٥٤٩) ، فتح العزيز للرافعي (٦/٥٣٤) ، مغني المحتاج ، للشربيني (١/٤٥٨) . =

الأدلة

أولا :

أدلة المذهب الأول :

استدل اصحاب المذهب الأول القائل بـــأن المعتكفـــة إذا حـــاضت في اعتكاف واجب بالنذر لزمها البناء علىمامضى منه بعد الطهر بالمعقول وذلك من وجهين :

الوجه الأول :القياس:

فاستدل لهم صاحب الأصل بالقياس على المرأة إذا وجب عليـــها صيـــام شهرين متتابعين فإنها إذا حاضت ثم طهرت فإنها تبني على مامضى من صيامـــها بلاتأخير[(١)].

الوجه الثاني : النظر :

فذكروا أن التتابع لاينقطع بالخروج بسبب الحيض ، وهو مانع بغير اختيـلو منها ، والذي يقطع التتابع هو الفصل بين العبادة على وجه الاختيار[(٢)] .

ثانيا :

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بالتفريق بين مدة الاعتكاف الطويلـة والقصيرة والذي يرى أن المدة الطويلة ، التي لاتخلو من الحيض غالبـــا لاينقطـع التتابع بخروج المرأة بسبب الحيض أثناءها ، بخلاف القصيرة بالمعقول :وذلك مـــن وجهين :

= هذا وقد جاء في بدائع الصنائع ، للكاساني ذكر مذهب الحنفية مخالفا لما عليه المذهـــب في كثير من كتبهم ولعل من أهمها المبسوط حيث قال الكاساني إن الحيض يفسد الاعتكـــاف وعليها الاستقبال إذا طهرت إن كان النذر غير معين ، وعلل ذلك بأن القضاء يجب جـــبرا للفائت والحاجة إلى الجبر متحققة في كل الأحوال لافرق في ذلك بين مافسد بصنع الإنسلن أو بغير صنعه . انظر بدائع الصنائع ، للكاساني (١١٧/٢) .

(١) انظر : الأصل ، لمحمد بن الحسن الشيباني (٢٣٦/٢) .

(٢) انظر : المنتقى ، للباجي (٨٥/٢) .

الوجه الأول : القياس :

فذكروا أنه يقاس الحيض في أثناء الاعتكاف الواجب بالنذر على الحيض أثناء صوم كفارة القتل ، فكما أنه لايقطع التتابع ولايوجب الاستئناف فيها فكذلك في الاعتكاف ، لأن الحيض يعرض بغير اختيارها[١] .

الوجه الثاني: النظر:

فقالوا إنه إذا كانت مدة الاعتكاف طويلة لاتخلو من الحيض غالبا فإن التتابع لاينقطع في هذه الحالة ؛ لأنه ليس في وسعها لطروء الحيض[٢] .

وأما إذا كانت المدة قصيرة فإنه يمكنها أن تعتكفها متتابعة ، وذلك بأن تشرع في الاعتكاف بعد الطهر مباشرة[٣] .

الترجيح

أرى أن الراجح هو المذهب الثاني القائل بالتفريق في الاعتكاف المنذور بين المدة الطويلة التي لاتخلو من الحيض غالبا ، والمدة القصيرة التي تخلو من الحيض غالبا فإن كانت المدة المنذورة طويلة فإنها إذا خرجت بسبب الحيض لم ينقطع التتابع لأنه خارج عن وسعها ، والله سبحانه وتعالى لايكلف نفسا إلا وسعها ، قال تعالى : **{لايكلف الله نفسا إلا وسعها}**[٤] .

أما إذا كانت المدة قصيرة فإن بوسعها تجنب حدوث الانقطاع بالحيض وذلك بأن تشرع في الاعتكاف بعد الطهر من الحيض مباشرة يستثنى من ذلك ماإذا نذرت الاعتكاف إن قدم فلان ، أو علقت اعتكافها على حصول أمر معين . والله أعلم .

---

(١) انظر : نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (٢٣١/٣) .

(٢) انظر : المبسوط ، للسرخسي (١٢١/٣) .

(٣) انظر : فتح العزيز ، للرافعي (٥٣٤/٦) ، نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (٢٣١/٣) ، مغني المحتاج ، للشربيني (٤٥٨/١) .

(٤) سورة البقرة : آية (٢٨٦) .

الفصل الرابع
أثر تغير الحال بالبلوغ في أحكام الحج

وفيه مبحثان :

المبحث الأول :
فيما إذا طرأ البلوغ قبل فوات وقت الوقوف بعرفة .

المبحث الثاني :
فيما إذا طرأ البلوغ بعد فوات وقت الوقوف بعرفة .

المبحث الأول
فيما إذا طرأ البلوغ
قبل فوات وقت الوقوف بعرفة[١]

اتفق الأئمة الأربعة على أن البلوغ شرط[٢] من شروط وجوب الحج[٣] ، وعليه فإنهم اتفقوا على أن الصبي إذا حج قبل البلوغ فإن حجه يقع تطوعا ، ولايجزئه عن حجة الإسلام[٤] .

لكن الخلاف وقع بينهم فيما إذا بلغ وهو محرم قبل فوات وقت الوقوف بعرفة كأن بلغ بعد مجاوزة الميقات ، أو أثناء الوقوف أو بعد الإفاضة من عرفة وعاد

---

(١) وقت الوقوف بعرفة عند الحنفية والمالكية والشافعية يبدأ من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجرليلة النحر .
انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٢/١٢٥-١٢٦) ، حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٢/٤٦٨) ، بداية المجتهد ، لابن رشد (الحفيد) (١/٢٥٤-٢٥٥) ، التفريع ، لابن الجلاب (١/٣٤١) ، الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبدالموجود (٤/١٧٢) ، روضة الطالبين ، للنووي (٣/٩٧) .
وعند الحنابلة يبدأ من طلوع الفجر الثاني يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني يوم النحر .
انظر : المستوعب ، للسامري (٤/٢٣١) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٣/٤١٥) .
هذا ويجزئه أن يقف بها ليلا أو نهارا ، ولو لحظة عند الأئمة الثلاثة عدا الإمام مالك ، حيث يرى أن الوقوف بعرفة يعتبر بالليل دون النهار فمن خرج منها قبل غروب الشمس ، ولم يعد إليها حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته وقت الوقوف . انظر المراجع السابقة .

(٢) الشرط في اللغة : العلامة . مختار الصحاح ، للرازي ، مادة (شرط) .
وهو عند الأصوليين : "مايلزم من عدمه العدم ، ولايلزم من وجوده وجود ولاعدم" .
الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول ، للقاضي البيضاوي (١/٣٨٠) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٢/١٢٠) ، البحر الرائق ، لابن نجيم (٢/٣٣١) ، القوانين الفقهية ، لابن جزى (١٢٧) ، الشرح الصغير ، للدردير (١/٢٤٣-٢٤٤) ط/دار الفكر ، روضة الطالبين ، للنووي (٣/٣) ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (١/٥١٢) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٢/١٢١) ، مواهب الجليل ، للحطاب (٢/٤٨٨) ، الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود (٤/٢٤٥) المستوعب ، للسامري (٤/١٠) .

إليها قبل فوات وقت الوقوف هل يجزئه عن الفرض أم لا؟ ولهم في ذلك ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

لايجزئه عن حجة الإسلام مطلقا وليس له رفض إحرامه ولاإرداف إحرام عليه للفرض .

وإليه ذهب المالكية[1] .

المذهب الثاني :

إذا بلغ قبل الوقوف بعرفة أو أثناء أو بعد الإفاضة منها ، وعاد إليها قبل فوات وقت الوقوف أجزأه ذلك الحج عن حجة الإسلام مطلقا ، ولايلزمه أن يجدد الإحرام.

وإليه ذهب الشافعية والحنابلة . واتفقوا علىأنه إن لم يسع بعد طواف القدوم لزمه السعي ، أما إذا كان قد سعى فتجب عليه إعادة السعي على الوجه الأصح عند الشافعية .

وأما الحنابلة فلهم في هذه الحالة وجهان :

الوجه الأول : يجزئه سعيه .

الوجه الثاني : لايجزئه سعيه وهو الصحيح وبناء عليه لايجزئه إعادة السعي ، وقيل يجزئه إعادته[2] .

---

(١) انظر : مواهب الجليل ، للحطاب (٤٨٨،٤٧٦/٢) ، الاستذكار ، لابن عبد البر (٤٦/١٣) ، الشرح الصغير ، لدردير (٢٤٥/١) ط/دار الفكر ، شرح الزرقاني علىمختصر خليل (٢٣٣/٢) ، بلغة السالك ، للصاوي (٢٤٥/١) ، ط/دار الفكر .

(٢) انظر : المجموع ، للنووي (٥٩،٥٨/٧) ، الأم ، للشافعي (١٣٠/٢) ، مغني المحتاج ، للشربيني (٤٦٢/١) ، كتاب الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبدالموجود (٢٤٦،٢٤٤/٤) ، نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (٢٣٩/٣) ، المغني ، لعبد الله ابن قدامة (٢٤٨/٣) ، الشرح الكبير ، لعبد الله بن قدامة (٨٢/٢-٨٣) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥١٢/١) ، الفروع ، لابن مفلح (الأب) (٢١٩/٣) ، شرح العمدة ، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٢٦٢/٢-٢٦٣) ، الإنصاف ، للمرداوي (٣٨٩/٣-٣٩٠) .

المذهب الثالث :

يجزئه إذا جدد الإحرام بأن لبى أو نوى حجة الإسلام ، ووقف بعرفة وطاف طواف الزيارة .

وإليه ذهب الحنفية على خلاف بينهم في المراد بما قبل الوقوف : حيث ذهب بعضهم إلى أن المراد به قبل الكينونة بعرفة حتى لو وقف بعرفة لحظة ، ثم بلغ فليس له أن يجدد إحرامه وهو مارجحه في حاشية رد المحتار .

وذهب آخرون إلى أن المراد بما قبل الوقوف قبل فوات وقت الوقوف[1] [2] .

سبب الخلاف :

هو اختلافهم فيمن عليه حجة الإسلام إذا نوى النفل ، هل يقع عن النفل أم عن الفرض[3] .

الأدلة

أولا :

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بعدم إجزاء الحج عن الصبي إذا بلغ وهو محرم قبل الوقوف بعرفة بالقياس ، وذكروا فيه : أن الحج الذي عقد إنما عقد نفلا فلاينقلب فرضا كسائر العبادات[4].

---

(١) انظر : المبسوط ، للسرخسي (١٧٣/٤-١٧٤) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (١٢١/٢) ، حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٤٦٦/٢) ، الجامع الصغير ، لمحمد بن الحسن الشيباني (١٤٤) .

(٢) ولايلزمه الرجوع إلى الميقات ، لأن إنشاء الإحرام من الميقات واجب فقط عند الحنفية . انظر حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٤٦٦/٢) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (١٢١/٢) .

(٤) انظر : مواهب الجليل ، للحطاب (٤٨٨/٢) .

واستدلوا لعدم جواز رفض الإحرام ولاإرداف إحرام عليه بالكتاب :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ...﴾[(١)] .

وجه الدلالة :

في الآية أمر من الله تعالى لكل من دخل في حج أو عمرة بإتمام حجه ، سواء كان تطوعا أو فرضا ، ومن رفض إحرامه لم يتم حجه ولاعمرته[(٢)] .

ثانيا :

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بأن الصبي إن بلغ وهو محرم قبل فوات وقت الوقوف بعرفة أجزأه ذلك عن حجة الإسلام مطلقا ، من غير حاجة إلى تجديد الإحرام بالسنة والمعقول :

أما السنة :

فما رواه عبد الرحمن بن يعمر الديلي[(٣)] قال : "**أتيت رسول الله-ﷺ- بعرفة وأتاه ناس أو نفر من أهل نجد ، فأمروا رجلا فنادى رسول الله-ﷺ- كيف الحج؟ فأمر رجلا فنادى : الحج الحج يوم عرفة من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه ، أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلاإثم عليه ، ومن تأخر فلاإثم عليه**" . قال ثم أردف رجلا خلفه فجعل ينادي بذلك[(٤)].

---

(١) سورة البقرة : آية (١٩٦) .

(٢) انظر : التمهيد ، لابن عبد البر (١١١/١) ، الاستذكار ، لابن عبد البر (٤٦/٣) .

(٣) هو عبد الرحمن بن يعمر الديلي ، قال ابن حبان مكي سكن الكوفة ، يكنى أبا الأسود ، روى عن النبي ﷺ حديث الحج عرفة وحديث النهي عن الدباء والمزفت ، مات بخراسان . انظر : الإصابة ، لابن حجر (١٨٥/٤) .

(٤) رواه أبو داود مع عون المعبود ، كتاب المناسك ، باب من لم يدرك عرفة (٢٩٦/٥-٢٩٧) واللفظ له ، وقال المنذري قال سفيان بن عيينة هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري ، عون المعبود ، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي (٢٩٨/٥) .
والترمذي مع تحفة الأحوذي ، أبواب الحج باب ماجاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٥٤٠/٣،٥٤١) . =

وجه الدلالة :

أفاد عموم الحديث أن كل من وقف بعرفة مستكملا لشروط وجوب الحج فإن حجه قد تم أي أنه خرج عن احتمال الفساد[١] .

وأما المعقول : فمن وجهين :

الوجه الأول : **القياس** : وذكروا فيه :

١ ـ أنه يقاس على من لزمه فرض الحج فإنه لايصح منه التطوع بالحج كالمبتدئ ، فالصبي إذا بلغ وهو محرم ينعقد إحرامه فرضا[٢] .

٢ ـ قالوا إنه قد وقف بعرفة في حال الكمال فأجزأه ذلك عن حجة الإسلام كما لو كمل قبل الإحرام[٣] .

٣ ـ واستدل لهم صاحب التمهيد بقياس ثالث فذكر أن الصبي إذا بلغ قبل فوات وقت الوقوف وهو محرم فهو كمن دخل في نافلة وأقيمت عليه المكتوبة وخشي فواتها فإن له أن يقطع النافلة ويدخل في المكتوبة[٤] .

٤ ـ ذكروا أنه يقاس على من أدرك الركوع فإنه يكون مدركا للركعة ؛ لأنه قد أدرك معظمها فكذلك الحج[٥] .

= النسائي بشرح السيوطي كتاب مناسك الحج ، باب فرض الوقوف بعرفة (٥/٢٥٦) ، ابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٢/١٠٠٣) ، المستدرك للحاكم ، كتاب المناسك ، باب من أتى عرفات ولم يدرك الإمام (١/٤٦٤) ، وقال الذهبي في تلخيص المستدرك : صحيح (١/٤٦٤) ،

(١) انظر : كتاب الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبدالموجود (٤/٢٤٥) .

(٢) انظر المرجع السابق .

(٣) انظر : المجموع ، للنووي (٧/٥٨) ، كتاب الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود (٤/٢٤٥) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٣/٢٤٨) ، الفروع ، لابن مفلح (الأب) (٣/١٢٩) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (٣/٨٦) .

(٤) انظر : التمهيد ، لابن عبد البر (١/١١١) .

(٥) انظر : نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (٣/٢٣٩) ، مغني المحتاج ، للشربيني (١/٤٦٢) .

٥ ـ أنه إذا بلغ خارج عرفة ، ثم عاد إليها فإنه يكون كمن بلغ وهو واقف بها ، لأنه قد حصل له الوقوف بها بالغا[١] .

الوجه الثاني : النظر : وذكروا فيه :

١ ـ أنه إحرام صادف حرية وإسلام فوجب أن يسقط به الفرض[٢].

٢ ـ أنه قد أدرك من الوقت مايجزئ ، وهو في حال الكمال فيجزئه حجه ذلك عن حجة الإسلام[٣] .

وأما بالنسبة لما ذهبوا إليه من عدم لزوم تجديد الإحرام فاستدل لهم بالسنة والمعقول :

أما السنة :

فحديث علي ـ رضي الله عنه ـ الذي رواه أنس[٤] بن مالك رضي الله عنه قال : **"قدم علي-رضي الله عنه-على النبي-ﷺ-من اليمن فقال : بما أهللت؟ قال: بما أهل به النبي-ﷺ-فقال : لولا أن معي الهدي لأحللت ، وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج : قال له النبي-ﷺ-: بما أهللت ياعلي؟ قال : بما أهل به النبي-ﷺ- قال : فأهد وامكث حراما كما أنت"**[٥] .

---

(١) انظر : المجموع ، للنووي (٧/٥٩) .

(٢) انظر : كتاب الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبدالموجود (٤/٢٤٥) .

(٣) انظر : كشاف القناع ، للبهوتي (٢/٣٧٩) ، الشرح الكبير ، لعبد الرحمن بن قدامة (٢/٨٣) ، شرح العمدة ، لابن تيمية (٢/٢٦٣) .

(٤) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ وأحد المكثرين من الرواية عنه ، شهد بدرا ، وهو غلام يخدم رسول الله ودعا له النبي ﷺ فقال : "اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة" ، مات بالبصرة سنة تسعين ، وقيل إحدى وتسعين وقيل ثلاث وتسعين وقيل غير ذلك .
انظر : الإصابة ، لابن حجر (١/٧١-٧٢) .

(٥) رواه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري ، كتاب الحج ، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ (٤/٤٨٦) .

وجه الدلالة :

لم ينكر النبي-ﷺ-على علي-رضي الله عنه-مقالته و لم يأمره بتجديد نية الإفراد أو قران أو متعة ، فدل ذلك على أن النية في الإحرام بالحج ليست كالنية في الإحرام بالصلاة ، وذلك لأن الدخول في الصلاة مفتقر إلى القول ، وهو التكبير والاعتقاد وهو تعيين الصلاة بعينها بخلاف الحج ، فهو يصح عند أصحاب هذا المذهب بالنية دون التلبية ، وقد يدخل فيه بالأعمال مثل إشعار الهدي والتوجه نحو البيت ، فلهذا جاز نقل الإحرام في الحج من شئ إلى مثله[١] .

وأما المعقول :

فذكروا أنه يعتد بالإحرام الموجود حالة البلوغ وإن لم يجدده[٢] .

وعلل الشافعية وجوب السعي عليه إن لم يسع بأن السعي ركن ، فوجب الإتيان به[٣] .

وأما قولهم بوجوب إعادة السعي إن سعى قبل البلوغ فاستدلوا له بالمعقول فذكروا أن السعي قد وقع في حال النقصان فوجب عليه إعادته[٤] .

واستدل الحنابلة لما ذهبوا إليه من عدم إجزاء الحج إذا سعى قبل البلوغ ولو أعاد السعي بالمعقول : وذلك من وجهين :

الوجه الأول : القياس : وذكروا فيه :

١ ـ أنه يقاس على مالو كبر للإحرام ثم بلغ وذلك لوقوع الركن في غير وقت الوجوب فلاتجزئه صلاته تلك عن الفرض ، فكذلك إذا وقع السعي قبل وجوب الحج عليه فإنه يكون واقعا في غير وقت الوجوب[٥] .

---

(١) انظر : التمهيد ، لابن عبد البر (١/١١٢،١١٣) .

(٢) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (٣/٢٤٩) ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (١/٥١٢) ، الفروع ، لابن مفلح (الأب) (٣/٢٢٠) .

(٣) انظر : مغني المحتاج ، للشربيني (١/٤٦٢) ، المجموع ، للنووي (٧/٥٨-٥٩) .

(٤) انظر المراجع السابقة .

(٥) انظر : المبدع ، لابن مفلح (الابن) (٣/٨٦) .

٢ ـ أن السعي ركن غير مستدام ، وقد وقع قبل الوجوب فلايجزئ عن الواجب كما لو كان البلوغ والإسلام بعد الوقوف[١] .

الوجه الثاني : النظر وقالوا فيه :

إن السعي لايشرع بمجاوزة عدده ولاتكراره[٢] .

ثالثا :

استدل الحنفية لما ذهبوا إليه من إجزاء حج الصبي عن حجة الفرض إذا بلغ وهو محرم إن جدد إحرامه بالمعقول : وذلك من وجهين :

الوجه الأول : القياس : وذكروا فيه :

أنه إذا جدد إحرامه أجزأه كما لو شرع في الصلاة ، ثم بلغ بالسن أثناءها ، فإن جدد إحرامها ونوى بها الفرض وقعت عنه[٣] .

الوجه الثاني : النظر : وقالوا فيه :

١ ـ إنه يجوز للصبي إذا بلغ محرما أن يجدد إحرامه ؛ لأن الإحرام الذي باشره قبل البلوغ كان تخلقا فله فسخه ولكونه غير لازم ؛ لأن الصبي غير مخاطب به فكان محتملا للانتقاض فإذا جدده انتقض[٤] .

٢ ـ واستدل لهم في التمهيد فقال : "ومن حجة أبي حنيفة أن الحج الذي كان فيه لما لم يكن يجزئ عنه ، ولم يكن الفرض لازما له حين أحرم به ، ثم لزمه حين بلغ ، استحال أن يشتغل عن فرض قد تعين عليه بنافلة ، ويعطل فرضه ، كمن دخل في نافلة وأقيمت عليه المكتوبة ، وخشي فوتها ، قطع النافلة ودخل المكتوبة"[٥] .

---

(١) انظر : المبدع ، لابن مفلح (الابن) (٨٦/٣) .

(٢) انظر : كشاف القناع ، للبهوتي (٣٨٠/٢) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (٨٦/٣) ، الإنصاف ، للمرداوي (٣٩٠/٣) .

(٣) انظر : حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٤٦٦/٢) .

(٤) انظر : المبسوط ، للسرخسي (١٧٤/٤) .

(٥) التمهيد ، لابن عبد البر (١١١/١) .

٣ ـ أنه حين أحرم قبل البلوغ لم يكن من أهل أداء الفرض فانعقد إحرامه لأداء النفل فلايصح أداء الفرض بهذا الإحرام[١] ؛ لأنه لايتصور أن ينقلب فرضا[٢].

أما بالنسبة لاختلافهم في المراد بما قبل الوقوف بعرفة **فاستدل القائلون بأن المراد حقيقة الوقوف لاوقته بالمعقول :**

حيث استدل لهم في الحاوي الكبير فقال إن إدراك الحج وفواته يتعلق بفعل الوقوف دون زمانه ؛ لأن من لم يقف بعرفة بعد إدراك الزمان كمن لم يقف لفوات الزمان[٣] .

مناقشة الأدلة

أولا :

مناقشة أدلة المذهب الأول :

أما استدلالهم بالقياس والذي قالوا فيه إن الحج الذي عقده الصبي إنما عقد نفلا فلاينقلب فرضا كسائر العبادات :

فقد اعترض عليه بما يلي :

١ ـ أن تقدم الإحرام على وقت الوجوب لايضر ، لأن الإحرام فرض مستصحب في جميع النسك فلايضر تقدمه علىوقت وجوبه ، كما لو تطهر الصبي للصلاة ، ثم بلغ فصلى بتلك الطهارة فرضا ، بل هو أولى ، لأن مافعله قبل البلوغ أسوأ أحواله أن يعتبر وجوده كعدمه ، (وهو عدم إحرامه حتى يبلغ بعرفة) فأحرم حينئذ أجزأه بالإجماع . فكذا إذا أحرم ثم بلغ يجب أن يجزئه ماهو فيه من الإحرام بعد البلوغ ، ويكون مامضى كأن لم يفعل[٤] .

---

(١) انظر : المبسوط ، للسرخسي (١٧٣/٤) .

(٢) انظر : النافع الكبير ، لأبي الحسنات عبد الحي اللكنوي (١٤٥) .

(٣) انظر : كتاب الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبدالموجود (٢٤٦/٤) .

(٤) انظر : شرح العمدة ، لابن تيمية (٢٦٤/٢) .

٢ ـ أن مايعتد به في الواقع هو الإحرام الموجود حال البلوغ ، لأنه انقلب فرضا[1] .

ثانيا :

مناقشة أدلة المذهب الثاني :

وأما استدلالهم بحديث علي وأنس رضي الله عنهما فاعترض عليه :

بأن ذلك خاص بذلك الزمن ، أما بعد أن استقرت الأحكام فلايصح ، ومافعلاه سببه أنهما لم يكن عندهما أصل يرجعان إليه في كيفية الإحرام فأحالاه على النبي ـ ﷺ ـ[2] .

الترجيح

الراجح ـ والله أعلم ـ هو المذهب الثاني القائل بإجزاء الحج الذي بلغ الصبي أثناءه ، لكونه قد تم له الركن الأعظم ، وهو الوقوف بعرفة مستكملا لشروط وجوب الحج .

---

(١) انظر : كشاف القناع ، للبهوتي (٢/٣٧٩) ، الفروع ، لابن مفلح (الأب) (٣/٢٢٠) ، المغني لعبد الله بن قدامة (٣/٢٤٩) ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (١/٥١٢) .

(٢) انظر : فتح الباري ، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٣/٤٨٧) نيل الأوطار ، للشوكاني (٤/٣٢٠) .

المبحث الثاني
فيما إذا طرأ البلوغ
بعد فوات وقت الوقوف بعرفة

إذا بلغ الصبي بعد فوات وقت الوقوف بعرفة فإن حجه في هذه الحالة لايجزئه عن حجة الإسلام بلاخلاف بين الأئمة الأربعة[(١)] . **وقد استدلوا لذلك بالسنة والإجماع والمعقول .**

أما السنة :

فما رواه ابن عباس-رضي الله عنهما-قال : قال رسول الله-ﷺ-: **"أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى"**[(٢)] .

وجه الدلالة :

نص الحديث على عدم إجزاء ماأداه الصبي قبل بلوغه عن حجة الإسلام .

وأما الإجماع :

فقد نقل ابن المنذر الإجماع على أنه إذا بلغ بعد الوقوف فإن حجه هذا لايجزئه عن حجة الإسلام[(٣)] .

وأما المعقول : فمن وجهين :

الأول : القياس :

وذكروا أنه يقاس على من أدرك الإمام بعد فوات الركوع فإنه لاتحسب له تلك الركعة[(٤)] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (١٢٠/٢) ، شرح الزرقاني على خليل (٢٣٣/٢) ، مواهب الجليل ، للحطاب (٤٨٨/٢) ، الأم ، للشافعي (١١٠/٢) ، كتاب الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود (٢٤٥/٤) ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (٥١٢/١) ، شرح الزركشي (٥٠/٣) ، المبدع ، لابن مفلح الابن (٨٥/٣) .

(٢) سنن البيهقي مع الجوهر النقي ، كتاب الحج ، باب إثبات فرض الحج (٣٢٥/٤) واللفظ له . المستدرك على الصحيحين للحاكم ، كتاب المناسك ، باب حج الصبي والأعرابي ، وصححه (٤٨١/١) ، وكذا ابن حجر في فتح الباري (٨٥/٤) .

(٣) انظر : المجموع ، للنووي (٥٧/٧) .

(٤) انظر : المجموع ، للنووي (٥٧/٧،٥٨) .

الثاني : المعقول :

وفيه أنه قد فاته الركن الأعظم ، وهو الوقوف بعرفة ، حيث لم يدركه مستكملا لشروط الإجزاء[(١)] .

---

(١) انظر : شرح الزركشي (٣/٥٠) .

الباب الثاني
أثر تغير الحال بالعقل والإدراك وزوالهما بالجنون أو الإغماء أو النوم أو السكر

وفيه تمهيد وأربعة فصول :

التمهيد : في تعريف الجنون والإغماء والنوم والسكر .

الفصل الأول :
في أثر تغير الحال بالعقل والإدراك وزوالهما بالجنون والإغماء والنوم والسكر في الطهارة .

الفصل الثاني :
في أثر تغير الحال بالعقل والإدراك وزوالهما بالجنون والإغماء أو النوم أو السكر في الصلاة .

الفصل الثالث :
في أثر تغير الحال بالعقل والإدراك وزوالهما بالجنون أو الإغماء أو النوم في الصوم والاعتكاف.

الفصل الرابع :
في أثر تغير الحال بزوال العقل بالجنون أو فقد الإدراك لإغماء أو نوم في الحج .

تمهيد
في تعريف الجنون والإغماء والسكر والنوم

كرم الله تعالى الإنسان وميزه على سائر المخلوقات بالعقل ، قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[١] .

العقل :

في اللغة : التثبت في الأمور ، وسمي العقل بذلك ، لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك[٢] .

وعرفه الأصوليون : بأنه معنى يمكن به الاستدلال من الشاهد على الغائب ، والاطلاع على عواقب الأمور ، والتمييز بين الخير والشر[٣] .

ولما كان الإنسان عرضة للحوادث والنوازل فإن العقل قد يعتريه مايزيله بالكلية كما في الجنون ، أو يغمره كما في الإغماء ، أو يعطله كما في السكر ، أو يستره كما في النوم ، مما لاشك في أنه يؤثر على الطهارة وسائر العبادات وغيرها .

وقبل الحديث عن أثر هذه العوارض أبدأ بتعريفها :

أما الجنون :

فهو في اللغة : "زوال العقل أو فساد فيه"[٤] .

وهو في الاصطلاح : اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرا"[٥] .

---

(١) سورة الإسراء : آية (٧٠) .

(٢) لسان العرب ، لابن منظور ، مادة (عقل) .

(٣) كشف الأسرار ، لعبد العزيز البخاري (٢٦٣/٤) .

(٤) المعجم الوسيط ، الطبعة الثانية ، مادة (جن) .

(٥) التعريفات ، للجرجاني (٧٩) ، وانظر التوضيح في حل غوامض التنقيح ، لعبيد الله بن مسعود ابن تاج الشريعة (١٦٧/٢) .

وعرفه آخرون بأنه "اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة ، والقبيحة المدركة للعواقب بأن لايظهر آثارها ، ويتعطل أفعالها ، إما لنقصان جبل عليه دماغه في أصل الخلقة ، وإما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفة ، وإما لاستيلاء الشيطان عليه وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه بحيث يفرح ويفزع من غير مايصلح سببا"[(١)] .

أما الإغماء :

فهو في اللغة : فقد الحس ، والحركة لعارض[(٢)] .

أما في الاصطلاح :

فقد جاء في حاشية رد المحتار "أنه آفة في القلب ، أو الدماغ تعطل القوى المدركة والمحركة عن أفعالها ، مع بقاء العقل مغلوبا"[(٣)] .

وعرفه الصاوي[(٤)] بأنه "مرض يعتري الشخص بسبب شدة هم ، أو فرح"[(٥)].

وجاء في المجموع : "الإغماء : زوال الاستشعار من القلب ، مع فتور الأعضاء"[(٦)] .

---

(١) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (٢/١٦٧) .

(٢) المعجم الوسيط ، الطبعة الثانية ، مادة (غمي) .

(٣) انظر : حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (١/١٤٣) ، التوضيح في حل غوامض التنقيح ، لعبيدالله بن مسعود (٢/١٦٩) .

(٤) الصاوي هو أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي الإمام الفقيه شيخ الشيوخ وعمدة أهل التحقيق والرسوخ ، العلامة المحقق ، أخذ عن أئمة منهم الدردير والأمير الكبير والدسوقي ، له حاشية على تفسير الجلالين وحاشية على شرح الدردير لأقرب المسالك وغيرها من المؤلفات ، توفي بالمدينة سنة إحدى وأربعين ومائتين .
انظر : شجرة النور الزكية ، لمحمد مخلوف (٢٦٤) .

(٥) انظر : بلغة السالك ، للصاوي (١/٩١) ، ط/دار الفكر .

(٦) انظر : المجموع ، للنووي (٢/٢٢) .

تعريف النوم :

النوم في اللغة :

نام ينام من باب تعب نوما ومناما فهو نائم ، والجمع نوم على الأصل[١] .

والنوم فترة راحة للبدن والعقل ، تغيب خلالها الإرادة والوعي جزئيا أو كليا وتتوقف فيها جزئيا الوظائف البدنية[٢] .

وهو في الاصطلاح :

"فترة طبيعية تحدث فتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل بسلامتها ، وعن استعمال العقل مع قيامه"[٣] .

وجاء في حاشية الشرقاوي أنه : "استرخاء أعصاب الدماغ بسبب الأبخرة الصاعدة من المعدة"[٤] .

ويلاحظ أن التعريف الأول أدق ، وأوضح من التعريف الثاني ، لأن التعريف الثاني ذكر سببه .

وأما السكر :

فهو في اللغة :

سكر كفرح سُكْرا ، وسكرا ، وسَكْرَ - أو سَكَرَانا نقيض صحا فهو سَكِرٌ وسَكْرانُ ، وهي سَكِرَةٌ وسَكْرَى ، وسكرانة جمع سُكارَى ، وسّكارّى ، وسَكْرَى[٥] .

---

(١) انظر المصباح المنير ، للفيومي ، مادة (نام) .

(٢) المعجم الوسيط ، الطبعة الثانية ، مادة (نام) .

(٣) حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (١٤١/١) ، مراقي الفلاح ، للشرنبلالي (٤٩/١) ،وانظر كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، لعبد العزيز أحمد البخاري (٢٧٧/٤، ٢٧٨) .

(٤) انظر : حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٧٠/١) .

(٥) القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، مادة (سكر) .

وهو في الاصطلاح :

"حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة من الخمر ، فيتعطل معه العقل المميز بين الأمور الحسنة ، والقبيحة"[١] .

أو هو "خفة يظهر أثرها بالتمايل ، وتلعثم الكلام لزوال القوة الماسكة بظلمة الصدر وعدم انتفاع القلب بالعقل"[٢] .

وعرفه بعضهم بأنه "خبل في العقل مع اضطراب واختلاط نطق"[٣] .

---

(١) حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (١٤٤/١) ، وانظر شرح التلويح على التوضيح ، للتفتازاني (١٨٥/٢) .

(٢) مراقي الفلاح ، للشرنبلالي (٥٠) .

(٣) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٧٠/١) .

الفصل الأول
في أثر تغير الحال بالعقل والإدراك
وزوالهما بالجنون أو الإغماء
أو النوم أو السكر في الطهارة

وفيه ومبحثان :

المبحث الأول : فيما إذا توضأ ، ثم جن ، أو أغمي عليه ، أو نام ، أو سكر .

المبحث الثاني : في حكم غسل الإفاقة من الجنون ، أو الإغماء ، أو السكر .

المبحث الأول
فيما إذا توضأ ثم جن أو أغمي عليه أو نام أو سكر

بعد التعريف الذي تقدم في التمهيد أتناول بالبحث أثر طروء هذه الأمور بعد الوضوء ، وهذه العوارض منها ماهو متفق على نقضه للوضوء ، ومنها ماهو موضع خلاف . فالجنون والإغماء والسكر مجمع على أنها ناقضة للوضوء[١] . وأما النوم فاختلفوا في نقضه للوضوء ، وللعلماء فيه مذاهب كثيرة[٢] سأقتصر على أهمها .

المذهب الأول :

يرى القائلون به أن النوم ناقض للوضوء بكل حال .

وإلى هذا ذهب الشافعي في قول .

وروي معناه عن ابن عباس[٣] ، وأبي هريرة ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم .

---

(١) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام (٥٠/١) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (٣٠/١) ، الخرشي على مختصر خليل (١٥٤/١) ، الذخيرة ، للقرافي (٢٣٣/١) ، الأم ، للشافعي (١٢/١) ، المجموع ، للنووي (٢١/٢-٢٢) ،كشاف القناع ، للبهوتي (١٢٥/١) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (١٧٣/١) .

(٢) انظر هذه الأقوال في : نيل الأوطار ، للشوكاني (١٩٠/١-١٩١) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (٢٣٩/١-٢٤١) .

(٣) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو العباس ، ابن عم رسول الله ﷺ ، ولد قبل الهجرة بثلاث ، وقيل بخمس سنين ، والأول أثبت ، قال طاووس : أدركت خمسين أو سبعين من الصحابة إذا سئلوا عن شئ فخالفوا ابن عباس لايقومون حتى يقولوا هو كما قلت ، أو صدقت ، وكان يسمى البحر لكثرة علمه ، مات سنة ثمان وستين .

انظر : الإصابة ، لابن حجر (٩٤/٤) .

وبه قال الحسن البصري[(١)] والمزني ، وأبو عبيد القاسم بن سلام[(٢)] ، وإسحاق ، وابن المنذر[(٣)] [(٤)] .

المذهب الثاني :

يرى القائلون به أن النوم لاينقض الوضوء مطلقا .

وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في رواية نقلها الميموني[(٥)] ، ونفاها الخلال[(٦)] ،

---

(١) هو الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد تابعي شيخ أهل البصرة ، وحبر الأمة في زمنه وهو أحد العلماء الفقهاء ، ولد بالمدينة عام عشرين ، ومات سنة مائة وعشرة .
انظر : طبقات الحافظ ، للسيوطي (٣٥) .

(٢) هو أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي ، القاضي ، أحد الأعلام ، روى عن هشيم وإسماعيل بن عياش وابن عيينة ووكيع وخلق ، وعنه عباس الدوري وخلق ، وثقه أبو داود وابن معين وأحمد وغيرهم ، فسر غريب الحديث ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين .
انظر : طبقات الحفاظ ، للسيوطي (١٨٢-١٨٣) .

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري أحد الأئمة الأعلام ، وممن يقتدى بنقله في الحلال والحرام ، من مصنفاته الإشراف في معرفة الخلاف والأوسط والإجماع ، كان مجتهدا لايقلد أحدا ، توفي سنة تسع أو عشر وثلاثمائة وقيل غير ذلك .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي (١٠٢/٢،١٠٣) ، الأعلام ، للزركلي (٢٩٤/٥).

(٤) انظر : المجموع ، للنووي (١٧/٢-١٩) ، فتح العزيز ، للرافعي (٢٥/٢) ، المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (٢٢٢/١) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٣١٣/٤) ، نيل الأوطار ، للشوكاني (١٩٠/١) .

(٥) هو أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقي ، كان جليل القدر ، وكان الإمام أحمد يكرمه وعنده عن الإمام أحمد مسائل في ستة عشر جزءا ، ولد سنة إحدى وثمانين ومائتين .
انظر : طبقات الحنابلة ، لمحمد بن محمد بن أبي يعلى (٢٠٢/١-٢٠٥) .

(٦) هو أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر ، المعروف بالخلال ، جمع مسائل الإمام أحمد ، واجتهد في سماعها ممن سمعها من الإمام أحمد ، فنال منها ، وسبق إلى مالم يسبقه إليه سابق ، ولم يلحقه بعده لاحق ، وكان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم ، من تآليفه الجامع ، والعلل ، والسنة والطبقات ، والعلم ، وتفسير الغريب ، توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة .
انظر : طبقات الحنابلة ، لابن أبي يعلى (١١/٢-١٣) ، طبقات الحفاظ ، للسيوطي (٣٣١،٣٣٢) .

واختارها الشيخ تقي الدين ، إن ظن بقاء طُهْرِه .

وبهذا قال أبو موسى الأشعري-رضي الله عنه-[١] ، وأبو مجلز[٢] ، وحميد الأعرج[٣] ، وسعيد بن المسيب[٤]

---

(١) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حصار بن الأشعر ، أبو موسى ، مشهور باسمه وكنيته معا ، أسلم وهاجر إلى الحبشة ، وقيل بل رجع إلى بلاد قومه ، ولم يهاجر وهو قول الأكثر ، قدم المدينة بعد فتح خيبر ، استعمله النبي ﷺ على بعض اليمن ، كان أحد الحكمين يوم صفين ، ثم اعتزل الفريقين ، كان حسن الصوت بالقرآن ، اختلفوا في وفاته إلى أقاويل كثيرة .
انظر : الإصابة ، لابن حجر (٤/١٢٠) .

(٢) هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري ، ويقال شعبة بن خالد بن كثير بن حبيش بن عبد الله بن سدوس السدوسي ، مشهور بكنيته ، قدم خرسان ، روى عن أبي موسى الأشعري ، ومعاوية وعمران بن حصين وغيرهم ، وروى عنه قتادة وأنس وابن سيرين وغيرهم تابعي ثقة ، مات سنة مائة وإحدى ومائة ، وقيل ست ، وقيل تسع ومائة .
انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر (٩/١٨٩-١٩٠) .

(٣) هو حميد بن قيس الأعرج المكي ، أبو صفوان ، القارئ الأسدي مولاهم ، وقيل مولى عفراء ، روى عن مجاهد وسليمان بن عتيق ، ومحمد بن إبراهيم التيمي وغيرهم ، وعنه السفيانان ومالك وأبو حنيفة وجماعة ، كان ثقة كثير الحديث ، وكان قارئ أهل مكة ، مات سنة مائة وثلاثين .
انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر (٢/٤٦٠-٤٦١) ، الطبقات لابن سعد في أهل المدينة من التابعين ، ومن كان منهم ، ومن الأصحاب بمكة والطائف ، واليمن ، واليمامة ، والبحرين (٥/٤٨٦) .

(٤) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي ، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه ، كان من سادة التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، جمع بين الفقه والحديث والزهد والورع ، اتفقوا على أن مرسلاته من اصح المراسيل ، قال ابن المديني : لاأعلم في التابعين أوسع علما منه ، مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين .
انظر : طبقات الحفاظ ، للسيوطي (٢٥) ، تهذيب التهذيب ، لابن حجر (٣/٣٧٤) ، الأعلام ، للزركلي (٣/١٠٢) .

وعمرو بن دينار[١] [٢] .

المذهب الثالث :

يرى القائلون به أن النوم الثقيل ينقض الوضوء دون الخفيف .

وبه قال المالكية على المشهور ، وهو رواية عن الإمام أحمد هي المذهب[٣] ، وروي عن الزهري[٤]

---

(١) هو عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد الأشرم الجمحي ، مولاهم ، أحد الأعلام ، روى عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم ، وعنه شعبة وابن عيينة وأيوب ، كان ثقة ثبتا كثير الحديث صدوقا عالما ،كان مفتي أهل مكة في زمانه ، مات سنة خمس وعشرين ومائة .
انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر (١٤٢/٦) ، طبقات الحفاظ ، للسيوطي (٥٠) ، تقريب التهذيب ، لابن حجر (٦٩/٢) .

(٢) انظر : شرح الزركشي (٢٣٧/١) ، الإنصاف ، للمرداوي (١٩٩/١) ، الفروع ، لابن مفلح (الأب) (١٧٩/١) .

(٣) انظر : المدونة للإمام مالك ، رواية سحنون (٩/١-١٠) ، مواهب الجليل ، للحطاب (٢٩٥/١) ، المنتقى ، للباجي (١٤٩/١) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١١٨/١-١١٩) ، التمهيد ، لابن عبد البر (٢٤١/١٨) ، شرح الزرقاني على موطأ مالك (٥١/١) ، الكافي في فقه أهل المدينة ، لابن عبد البر (١١٩/١) ، الشرح الصغير ، للدردير (٥١/١) ، ط/دار الفكر ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (١٧٣/١-١٧٤) ، كشاف القناع ، للبهوتي (١٢٥/١) ، الفروع ، لابن مفلح (الأب) (٧٩/١) ، شرح الزركشي (٢٣٧/١-٢٣٨) ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (٧٠/١-٧١) ، المسائل ، لإسحاق بن منصور الكوسج (١١١/١) ، الإنصاف ، للمرداوي (١٩٩/١-٢٠٠) .

(٤) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري ، أبو بكر ، محدث حافظ ، فقيه ، مؤرخ ، من أهل المدينة ، نزل بالشام واستقر بها ، كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل الآفاق : عليكم بابن شهاب فإنكم لاتجدون أحدا أعلم بالسنة الماضية منه ، مات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل أربع وعشرين ومائة .
انظر : طبقات الحفاظ ، للسيوطي (٤٩،٥٠) ، وفيات الأعيان وأبناء أهل الزمان ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (١٧٧/٤) .

وربيعة[١] والأوزاعي[٢] .

وقد ضبط المالكية النوم الثقيل : بأنه مالايشعر صاحبه بالأصوات[٣] ، أو بسقوط شئ بيده ، أو سيلان ريقه ونحو ذلك[٤] .

والنوم الخفيف : هو الذي يشعر صاحبه بأدنى سبب[٥] [٦] .

أما الحنابلة فاختلفوا في حد الكثير إلى قولين :

الصحيح منها : أنه لاحد له لأن التحديد إنما يعرف بالتوقيف ، ولاتوقيف في هذا .

---

(١) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ أحد فقهاء المدينة المشهورين في زمانه وعنه أخذ الإمام مالك العلم وفيه يقول : ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة الرأي ، توفي سنة ست وثلاثين ومائة .

انظر : طبقات الحفاظ ، للسيوطي (٧٦) ، وفيات الأعيان ، لابن خلكان (٢/٢٨٨-٢٩٠) .

(٢) هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، أبو عمرو إمام أهل الشام في وقته نزيل بيروت ، روى عن عطاء ، وابن سيرين ، ومكحول ، وخلق ، وعنه أبو حنيفة ، وقتادة ، ويحيى بن أبي كثير والزهري وخلق ، قال ابن سعد : كان ثقة مأمونا صدوقا فاضلا خيرا كثير الحديث ، والعلم ، والفقه ، ولد سنة ثمان وثمانين ، ومات سنة سبع وخمسين ومائة .

انظر : طبقات الحفاظ ، للسيوطي (٨٥،٨٦) .

(٣) قيد بعض المالكية الصوت بالمرتفع . انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١١٩) .

(٤) انظر : الشرح الصغير ، للدردير (١/١٤٢) ط/دار المعارف ، مواهب الجليل ، للحطاب (١/٢٩٥) .

(٥) انظر : شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد مع حاشية العدوي (١/١١٩-١٢٠) .

(٦) اعتبر بعض المالكية صفة النوم مع الثقل ، وصفة النائم مع النوم غير الثقيل ، فيجب الوضوء في الاضطجاع ، والسجود ، ولايجب في القيام والجلوس .

انظر : بلغة السالك ، للصاوي (١/١٤١) ، ط/دار المعارف .

الثاني : يرى القائلون به أن الكثير مايتغير به النائم عن هيئته مثل أن يسقط على الأرض أو يرى حلما[١] .

وأما اليسير : فيرجع فيه إلى العرف على الصحيح[٢] .

وفي رواية : "أنه إن رأى رؤيا فيسير"[٣] .

المذهب الرابع :

إذا نام على هيئة من هيئات المصلين ، كالقائم ، والراكع ، والساجد على الهيئة المسنونة[٤] ، والقاعد لاينتقض وضوؤه سواءكان في الصلاة أو غيرها على ظاهر الرواية ، سواء تعمد النوم أم لا على المختار وإن كانت تفسد صلاته إن تعمد النوم في السجود خلافا لأبي يوسف حيث قال إنه إذا تعمد النوم في السجود انتقض وضوؤه وإن غلبته عيناه لم ينتقض .

وإذا نام مضطجعا[٥] ، أو متوركا[٦] ، أو لم يكن مستقرا على الأرض انتقض وضوؤه .

---

(١) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (١/١٧٥) ، الفروع ، لابن مفلح (الأب) (١/١٧٩) ، الإنصاف ، للمرداوي (١/٢٠١) .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) انظر : الإنصاف ، للمرداوي (١/٢٠١) ، شرح الزركشي (١/٢٤٠) .

(٤) الهيئة المسنونة للسجود هي أن يرفع بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه . وهذا في حق الرجل لاالمرأة .
انظر : رد المحتار ، لابن عابدين (١/١٤١) .

(٥) ضجع الرجل : وضع جنبه بالأرض ، وبابه قطع ، وخضع فهو (ضاجع) . واضطجع مثله (اضجعه) مختار الصحاح ، للرازي (٣٤٢) ، مادة (ضجع) .

(٦) التورك هو الإعتماد على الورك ، والورك والورك (بكسر الواو ، وسكون الراء ، وفتح الواو وكسر الراء) مافوق الفخذ . معجم لغة الفقهاء ، وضع أ.د. محمد قلعه جي وحامد قنيبي (١٥) .

وإليه ذهب الحنفية[١] [٢] .

المذهب الخامس :

أنه إذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الأرض لم ينتقض وضوؤه سواء كان النوم قليلا ، أو كثيرا في الصلاة أو في غيرها .

وهو مذهب الشافعية[٣] (عدا المزني كما سبق) [٤] .

سبب الخلاف :

هو اختلاف الآثار الواردة في ذلك حيث أن هناك أحاديث يوجب ظاهرها أن النوم ليس ناقضا للوضوء أصلا وهي الأحاديث والآثار التي استشهد بها أصحاب المذهب الثاني وسيأتي ذكرها عند ذكر أدلة هذا المذهب .

وهناك أدلة يوجب ظاهرها أن النوم حدث لافرق بين قليله وكثيره ، فلما تعارضت ظواهر هذه الأدلةذهب العلماء فيها إلى مذهبين :

المذهب الأول : مذهب الترجيح .

المذهب الثاني : مذهب الجمع .

---

(١) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام (١/٤٧-٤٩) ، المبسوط ، للسرخسي (١/٧٨-٧٩) ، تحفة الفقهاء ، للسمرقندي (٢/٢٢-٢٣) ، حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (١/١٤١-١٤٢) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (١/٣١) ، فتح باب العناية ، للهروي (١/٦٧) ، البحر الرائق ، لابن نجيم الحنفي (١/٣٩-٤٠) ، الأصل ، لمحمد بن حسن الشيباني (١/٧٣) .

(٢) وروي عن محمد رحمه الله أن نوم القائم والراكع والساجد لايكون حدثا إذا كان في الصلاة أما خارج الصلاة فإنه حدث خلافا لما عليه الأمر في ظاهر الرواية .
انظر : المبسوط ، للسرخسي (١/٧٩) .

(٣) المهذب ، للشيرازي (١/٩٦-٩٧) ، الأم ، للشافعي (١/١٢-١٣) ، المجموع ، للنووي (٢/١٧-١٩) ، فتح العزيز ، للرافعي (٢/٢٥-٢٦) ، نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (١/١١٣-١١٦) ، مغني المحتاج ، للشربيني (١/٣٤) .

(٤) انظر ص١١٨ من هذا البحث .

فمن ذهب مذهب الترجيح فإنه إما أن يكون قد أسقط وجوب الوضوء من النوم أصلا عملا بما دلت عليه ظواهر الأحاديث التي تسقطه ، وإما أنه أوجب الوضوء من قليله وكثيره ، عملا بظاهر الأحاديث التي توجبه على حسب ماترجح عنده من الأحاديث الموجبة أو المسقطة .

ومن ذهب مذهب الجمع حمل الأحاديث الموجبة للوضوء من النوم على الكثير والمسقطة له على القليل من النوم .

والجمع أولى من الترجيح ماأمكن الجمع عند أكثر الأصوليين .

وأما الشافعي فإنما حملها على ما استثنى من هيئات النائم وهي هيئة الجلوس فقط ، لأنه قد صح ذلك عن الصحابة ، حيث قد ورد أنهم كانوا ينامون جلوسا ، ولايتوضأون ويصلون[١] .

وإنما أوجبه أبوحنيفة في النوم في الاضطجاع فقط لحديث "إن الوضوء لايجب إلا على من نام مضطجعا"[٢] ، ولأنه قد ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب .

وأما الإمام مالك فلما كان النوم عنده إنما ينقض الوضوء من حيث كان غالبا سببا للحدث راعى فيه ثلاثة أشياء : الاستثقال ، أو الطول ، أو الهيئة ، فلم يشترط في الهيئة التي يكون منها خروج الحدث غالبا لاالطول ولاالاستثقال ، واشترط ذلك في الهيئات التي لايكون خروج الحدث منها غالبا[٣] .

---

(١) انظر نص الحديث ص١٣٠ من هذا البحث .

(٢) سيأتي الحديث كاملا ، انظر ص١٣٢ .

(٣) انظر : بداية المجتهد ، لابن رشد (الحفيد)(١/٢٦،٢٧) ، اختيارات ابن قدامة الفقهية من اشهر المسائل الخلافية ، للدكتور علي بن سعيد الغامدي (١/١٦٧-١٦٨) .

الأدلة

أولا :

أدلة الفقهاء على أن الجنون والإغماء والسكر ينقض الوضوء بالإجماع ، والمعقول :

أما الإجماع :

فقد نقل ابن المنذر إجماع فقهاء الأمصار على أن زوال العقل بأي وجه زال أحداث ، ينقض كل واحد منها الطهارة ويوجب الوضوء[١] .

وأما المعقول :

١ ـ فذكروا أن المبتلى بالجنون يحدث ولايشعر بالحدث فأقيم السبب مقام المسبب[٢] .

٢ ـ أن الإغماء والسكر يحدث فيه استرخاء للمفاصل واستطلاق للوكاء[٣] فوق النوم مضطجعا ، وهو مما يوجب الوضوء بلاخلاف[٤] ، ويزيد السكر بأن فيه ستر للعقل في معنى الجنون[٥] .

---

(١) انظر : الإجماع ، للإمام ابن المنذر (٣) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (١/٣٠) ، البحر الرائق ، لابن نجيم (١/٤١) ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (١/٧٠) .

(٣) الوكاء : الخيط الذي تشد به الصرة والكيس ونحوهما ، فكما أن الوكاء يمنع مافي القربة من الخروج ، فكذلك اليقظة تمنع الاست أن يحدث إلا باختيار .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (٥/٢٢٢) .

(٤) انظر : الإفصاح عن معاني الصحاح ، لابن هبيرة (٧٨) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (١/٣٠) ، كتاب الصلاة من الحاوي الكبير ، للماوردي تحقيق السيد عقيل (٢/٧٤٢) .

٣ ـ أن في وجوب الوضوء على النائم تنبيه على وجوبه بما هو آكد منه ، كالجنون ، والسكر ، والإغماء ؛ لأن هؤلاء حسهم أبعد من حس النائم بدليل أنهم لايتنبهون بالانتباه[١] .

ثانيا :

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بأن النوم ينقض الوضوء بكل حال ، بالكتاب ، والسنة ، والمعقول :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ...﴾[٢] .

وجه الدلالة :

قال زيد بن أسلم[٣] : "معناه إذا قمتم إلى الصلاة من النوم ، وفي ذلك نزلت الآية"[٤] .

فدل ذلك على وجوب الوضوء من النوم مطلقا .

---

(١) انظر : العناية ، للبابرتي (١/٥٠) ، الأم ، للشافعي (١/١٢) ، نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (١/١١٣) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (١/١٧٣) .

(٢) سورة المائدة : آية (٦) .

(٣) زيد بن أسلم العدوي ، أبو أسامة ويقال أبو عبد الله المدني الفقيه ، مولى عمر ، كان عالما بتفسير القرآن ، قال مالك عن ابن عجلان ماهبت أحدا قط هيبتي زيد بن أسلم ، قال عنه أحمد بن حنبل ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم والنسائي ثقة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة .
انظر : تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للمزي (١٠/١٢،١٧) ، طبقات الحفاظ ، للسيوطي (٦٠) ، تهذيب التهذيب ، لابن حجر (٣/٢١٣-٢١٤) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (٦/٨٤) ، أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (٢/٤٨) .

وأما السنة :

١ ـ فما رواه صفوان بن عسال[(١)] قال : **"كان النبي-ﷺ-يأمرنا إذا كنا سفرا أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، ولكن من نوم ، أو بول ، أو غائط"**[(٢)] .

وجه الدلالة :

أن الحديث ذكر الأحداث التي ينزع منها الخف والتي لاينزع منها الخف ومن هذه الأحداث النوم ، فدل على أن النوم ناقض للوضوء مطلقا ، لاسيما وقد جعله مقترنا بالبول والغائط ، وهما ناقضان بالإجماع[(٣)] .

٢ ـ ومارواه علي بن أبي طالب ـرضي الله عنهـ قال : قال رسول الله-ﷺ- :

---

(١) صفوان بن عسال من بني زاهر بن عامر بن عوسان بن مراد عداده في بني حمد له صحبة ، سكن الكوفة ، غزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة .
انظر : الإصابة ، لابن حجر (٣/٢٤٨) .

(٢) رواه الترمذي مع تحفة الأحوذي ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (١/٢٢٦) واللفظ له . وقال عنه حسن صحيح (١/٢٦٧) .
والنسائي في السنن مع شرح السيوطي ، كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر (١/٨٣-٨٤) .
وابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء من النوم (١/١٦١) .
جاء في نصب الراية : "قال الترمذي ... سألت محمدا ، يعني البخاري ، أي حديث أصح عندك في التوقيت في المسح على الخفين؟ فقال : حديث صفوان بن عسال" . لجمال الدين الزيلعي (١/١٦٨) .

(٣) انظر : نيل الأوطار ، للشوكاني (١/١٩٠) ، سبل السلام ، للصنعاني (١/٦٢) ، الأوسط ، لابن المنذر (١/١٤٣) .

"العين وكاء السه[1] فمن نام فليتوضأ"[2] .

٣ ـ وعن معاوية بن أبي سفيان[3] قال : قال رسول الله -ﷺ- : **"العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء"[4] .**

وجه الدلالة من الحديثين :

دل الحديثان على أن النوم ينقض الوضوء بلافرق بين قليله ، وكثيره[5] .

---

(١) السه : حلقة الدبر . النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير (٤٢٩/٢) .

(٢) رواه أبو داود مع شرح عون المعبود ، كتاب الطهارة ،باب في الوضوء من النوم (٢٣٩/١) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء من النوم (١٦١/١) ، والدارقطني في سننه مع التعليق المغني ، كتاب الطهارة ، باب في ماروي فيمن نام قاعدا وقائما ومضطجعا ومايلزم من الطهارة في ذلك (١٦١/١) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مسند علي بن أبي طالب (١٧٩/١) .
وسيأتي الحكم على هذا الحديث عند مناقشة الأدلة .

(٣) معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي ، أمير المؤمنين ، ولد قبل البعثة بخمس سنين على الأشهر ، تولى الشام في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأقره عثمان بن عفان ، ثم استمر فلم يبايع عليا رضي الله عنهم ، ثم حاربه واستقل بالشام ومصر ، ثم تسمى بالخلافة بعد الحكمين ، ثم استقل لما صالح الحسن ، واجتمع عليه الناس فسمي ذلك عام الجماعة ، مات سنة ستين .
انظر : الإصابة ، لابن حجر (١١٢/٦-١١٤) .

(٤) رواه الدارقطني مع التعليق المغني ، كتاب الطهارة ، باب فيماروي فيمن نام قاعدا وقائما ومضطجعا ومايلزم من الطهارة في ذلك (١٦٠/١) ، والبيهقي في السنن الكبرى مع الجوهر النقي ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من النوم (١١٧/١) .
وسيأتي الحكم على هذا الحديث عند مناقشة الأدلة .

(٥) انظر : نيل الأوطار ، للشوكاني (١٩٠/١) .

٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : "**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلايغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا ، فإنه لايدري أين باتت يده**"[١] .

وجه الدلالة :

ظاهر الحديث أن النوم يوجب الوضوء قليله وكثيره[٢] .

وأما المعقول : فمن وجهين :

الأول : القياس :

١ ـ فذكروا أن النوم يقاس على الإغماء والجنون[٣] .

٢ ـ بالقياس على سائر الأحداث[٤] .

الثاني : النظر : فقالوا فيه :

إن اليقظة هي الحافظة لما يخرج ، أما النائم فإنه قد يخرج منه شئ ولايشعر به فالمدار على اليقظة[٥] .

ثالثا :

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بأن النوم لاينقض الوضوء بحال بالسنة والآثار والمعقول :

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ،كتاب الوضوء ، باب الاستجمار وترا (٣١٦/١) . رواه مسلم بشرح النووي ، كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا (١٨٢/٣) ، واللفظ له .

(٢) انظر : بداية المجتهد ، لابن رشد (الحفيد) (٢٦/١) ، الأوسط في السنن ، لابن المنذر (١٤٣/١) .

(٣) انظر : المجموع ، للنووي (١٩/٢) ، الأوسط في السنن ، لابن المنذر (١٤٤/١) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير من أوله حتى نهاية غسل الجمعة والعيدين ، لأبي الحسن علي بن محمد ابن حبيب الماوردي ، تحقيق د. رأوية أحمد عبد الكريم الظهار (٧٣٦/٢) .

(٥) انظر : حاشية الشرقاوي على التحرير (٧٠/١) ، مغني المحتاج ، للشربيني (٣٣/١) .

أما السنة :

١ - فحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله -ﷺ- قال : **"لاوضوء إلا من صوت أو ريح"**[(١)] .

وجه الدلالة :

الحديث لم يذكر النوم باعتباره ناقضا للوضوء .

٢ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : **"كان أصحاب رسول الله -ﷺ- على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق[(٢)] رؤوسهم ثم يصلون ولايتوضأون"**[(٣)].

وفي رواية فيها "يوقظون للصلاة"،وفيها "حتى أني لأسمع لأحدهم غطيطا[(٤)]

---

(١) رواه الترمذي مع شرح تحفة الأحوذي ، أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء من الريح (٢٠٧/١) ، وقال عنه هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب لاوضوء إلا من حدث (١٧٢/١) واللفظ لهما . وقال البيهقي : هذاحديث ثابت قد اتفق الشيخان على إخراج معناه ، نقلا عن التلخيص الحبير ، لابن حجر (١٢٩/١) .
وروى معناه في البخاري مع فتح الباري ، كتاب الوضوء ، باب لايتوضأ من الشك حتى يستيقن (٢٨٥/١-٢٨٦) ، ومسلم بشرح النووي ، كتاب الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (٢٩٠/٣-٢٩١) ، ونقل صاحب تلخيص الحبير عن ابن أبي حاتم عن أبيه أن الحديث بهذا اللفظ وهم ؛ لأن شعبة (أحد رجال السند) اختصر متن هذا الحديث (١٢٦/١) ، والذي هو في الصحيحين بلفظ "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه أخرج منه شئ أم لا ، فلايخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا" اللفظ لمسلم .

(٢) الخفقة :ميلان الرأس من النعاس . انظر : المصباح المنير ، للفيومي ، مادة (خفق) .
وحد الخفقة أن لايستقر رأسه من الميل حتى يستيقظ . سبل السلام ،للصنعاني (٦٢/١) .

(٣) رواه أبو داود بشرح عون العبود ، كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من النوم (٢٣٣/١) واللفظ له ، السنن الكبرى مع الجوهر النقي ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من النوم قاعدا (١١٩/١-١٢٠) ، وجاء في نصب الراية : إسناده صحيح ، جمال الدين الزيلعي (٤٦/١) .

(٤) غط في نومه غطا وغطيطا : صات وردد النفس في خياشيمه . المعجم الوسيط ، الطبعة الثانية مادة (غط) .

ثم يقومون ويصلون ولايتوضأون"[١] .

وفي رواية رواها يحيى القطان "يضعون جنوبهم"[٢] .

٣ ـ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله-ﷺ-شغل عنها (أي صلاة العشاء) ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ، ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ، ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ثم خرج علينا النبيَ ﷺ-ثم قال : **"ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم"**[٣] .

وجه الدلالة من الحديثين :

أن النوم لاينقض الوضوء مطلقا بدليل ذكر الغطيط والإيقاظ ، ووضع الجنب كما في حديث أنس ، ولو كان ناقضا لما أقرهم الله تعالى عليه ولأوحى إلى رسوله-ﷺ-في ذلك ، كما أوحى إليه في شأن نجاسة نعله وصحة صلاة من خلفه أولى[٤] . كما أن جهل جميع الصحابة كون النوم ناقضا بعيد جدا[٥] .

٤ ـ وعن ابن عباس-رضي الله عنهما-أن النبي-ﷺ-نام وهو ساجد ، حتى غط ، أو نفخ[٦] ثم قام فصلى ، فقلت : يارسول الله إنك قد نمت فقال : **"إن**

---

(١) سنن الدارقطني مع التعليق المغني ، كتاب الطهارة ، باب ماروي في النوم قاعدا لاينقض الوضوء (١/١٣٠-١٣١) ، وقال عنه : صحيح (١/١٣١) ، السنن الكبرى مع الجوهر النقي كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من النوم قاعدا (١/١٢٠) .

(٢) تلخيص الحبير ، لابن حجر (١/١٢٨) ، نصب الراية ، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (١/٤٧) .

(٣) رواه البخاري مع الفتح ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب النوم قبل العشاء لمن غلب (٢/٦٠) واللفظ له ، ومسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب وقت العشاء وتأخيرها (٥/١٤٣،١٤٤) .

(٤) انظر : سبل السلام ، للصنعاني (١/٦٢) ، معالم السنن ، لأبي سليمان محمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (٧/٦٢) .

(٥) انظر : نيل الأوطار ، للشوكاني (١/١٩١) .

(٦) نفخ بفمه نفخا أخرج منه الريح . المعجم الوسيط ، الطبعة الثانية ، مادة (نفخ) .

الوضوء لايجب إلا على من نـام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله"[١][٢] .

وجه الدلالة :

نص الحديث[٣] يدل على أن النوم ليس حدثا في نفسه ، لأنه علق النقض على استرخاء المفاصل[٤] .

٥ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله -ﷺ- قال : **"إذا نعس[٥] أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لايدري لعله يستغفر فيسب[٦] نفسه"[٧] .**

---

(١) رواه أبو داود بشرح عون المعبود ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من النوم (١/٢٣٥) ، والترمذي بشرح تحفة الأحوذي ، أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء من النوم (١/٢١١-٢١٢) واللفظ له ، والدارقطني مع التعليق المغني ، كتاب الطهارة ، باب في ماروي فيمن نام قاعدا ، وقائما ، ومضطجعا ، ومايلزم من الطهارة في ذلك (١/١٥٩-١٦٠) .

(٢) وسيأتي بيان درجة الحديث عند مناقشة الأدلة ، وقد روي معناه في صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب التخفيف في الوضوء (١/٢٨٧،٢٨٨) .

(٣) انظر : كتاب الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبدالموجود (١/١٧٩) .

(٤) انظر : نيل الأوطار ، للشوكاني (١/١٩١) .

(٥) نعس : النعاس الوسن وأول النوم. انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير (٥/٨١) .

(٦) يسب : يدعو على نفسه . فتح الباري ، لابن حجر (١/٣٧٦) .

(٧) رواه البخاري مع فتح الباري ، كتاب الوضوء ، باب الوضوء من النوم ، ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوء (١/٣٧٥) واللفظ له ، ومسلم بشرح النووي ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن ، أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك (٦/٣٢١) .

وجه الدلالة :

سياق الحديث يدل على أن النوم لاينقض الوضوء[١] لأنه لو نقض لأبطل الصلاة لأن النعاس يسمى نوما كما في المحكم والعين أن النعاس النوم[٢] .

٦ ـ وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : اقيمت صلاة العشاء فقال رجل لي حاجة ، فقام النبي ـ ﷺ ـ يناجيه حتى نام القوم ، أو بعض القوم ثم صلوا[٣] .

وجه الدلالة :

ظاهر الحديث يدل على أنهم صلوا بذلك الوضوء السابق[٤] .

وأما الآثار :

١ ـ فقد روي أن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ **كان ينام وهو جالس ثم يصلي ولايتوضأ**[٥] .

٢ ـ وروي نحوه عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وزيد بن ثابت ، وأبي أمامة ـ رضوان الله عليهم ـ[٦] [٧] .

---

(١) انظر : فتح الباري ، لابن حجر (١/٣٧٦) .

(٢) انظر : فتح الباري ، لابن حجر (١/٣٧٥) .

(٣) رواه مسلم مع شرح النووي ، كتاب الحيض ، باب الدليل على أن نوم الجالس لاينقض الوضوء (٣/٣١٥) .

(٤) انظر : المجموع ، للنووي (٢/١٩) .

(٥) السنن الكبرى ، للبيهقي مع الجوهر النقي (١/١٢٠) .

(٦) انظر المرجع السابق .

(٧) أبو أمامة : هو صدى بن عجلان بن الحارث السهمي وقيل عجلان بن وهب يكنى بأبي أمامة الباهلي ، روى عن النبي ﷺ ، وعن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وأبي عبيدة وغيرهم ، وروى عنه أبو سلام الأسود ومحمد بن زياد الألهاني وغيرهم، كان مع علي رضي الله عنه بصفين ، مات سنة ست وثمانين وقيل سنة إحدى وثمانين .
انظر : الإصابة ، لابن حجر (٣/٢٤٠،٢٤١) .

وأما المعقول : فقالوا فيه :

١ ـ إن النوم ليس حدثا في عينه[١] ـ إلا في أحد قولي الشافعي[٢] ـ وإنما وجب الوضوء لاحتمال خروج الريح ، والأصل عدمه ، فلايجب الوضوء بالشك[٣].

٢ ـ إن الوضوء إذا ثبت بيقين لاينقل عن حالة الطهارة إلى غيرها إلا بناقل شرعي[٤] .

رابعا :

أدلة المذهب الثالث :

استدل أصحاب المذهب الثالث القائل بالتفريق في النوم بين الثقيل ، والخفيف من حيث نقض الوضوء بالسنة ، والآثار ، والمعقول :

أما السنة :

١ ـ فما رواه أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ **أن أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ على عهده كانوا ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يصلون ، ولايتوضأون**[٥].

وجه الدلالة :

الحديث يدل على أن النوم اليسير لاينقض الوضوء ؛ لأنه جاء في الحديث "تخفق رؤوسهم" والنائم يخفق رأسه من يسير النوم[٦] .

٢ ـ وحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ **أن النبي ـ ﷺ ـ نام ، وهو ساجد فقال إن الوضوء لايجب إلا على من نام مضطجعا ...**[٧] .

---

(١) انظر : فتح العزيز ، للرافعي (٢٥/١) .

(٢) انظر : المجموع ، للنووي (١٨/٢) .

(٣) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (١٧٣/١) .

(٤) انظر : وبل الغمام على شفاء الأوام ، لمحمد بن علي الشوكاني (١٣٦/١) .

(٥) سبق تخريج الحديث ، انظر ص١٣٠ .

(٦) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (١٧٤/١) .

(٧) سبق تخريج الحديث ، انظر ص١٣١ .

وجه الدلالة :

الحديث يدل على أن النوم لايكون ناقضا إلا في حالة الاضطجاع[١] ومعلوم أن نوم المضطجع ثقيل .

٣ ـ مارواه حذيفة بن اليمان[٢] ـ رضي الله عنه ـ قال : **"كنت جالسا في مسجد المدينة أخفق فاحتضنني رجل من خلفي ، فالتفت فإذا أنا برسول الله -ﷺ- فقلت : هل وجب علي الوضوء يارسول الله؟ فقال : لاحتى تضع جنبك"**[٣] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن نوم القاعد لاينقض الوضوء بينما نوم المضطجع ينقض الوضوء ، لأنه يستثقل[٤] ويغلب على عقله أكثر من النائم قاعدا[٥] .

٤ ـ مارواه ابن عباس-رضي الله عنهما-قال : **"بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث[٦] فقلت لها إذا قام رسول الله-ﷺ- فأيقظيني ، فقام رسول الله-ﷺ- فقمت إلى جنبه الأيسر ، فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن ، فجعلت إذا**

---

(١) انظر : نيل الأوطار ، للشوكاني (١/١٩٤) .

(٢) حذيفة بن اليمان العبسي من كبار الصحابة ، شهد هو وأبوه أحدا ، وشهد هو الخندق , روى عن النبي ﷺ الكثير ، استعمله عمر رضي الله عنه على المدائن فلم يزل بها حتى مات بعد بيعة علي رضي الله عنه بأربعين يوما ، سنة ست وثلاثين .
انظر : الإصابة ، لابن حجر (١/٣٣٢) .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى مع الجوهر النقي ،كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من النوم قاعدا ١/١٢٠) ، وسيأتي بيان درجة الحديث عند مناقشة الأدلة .

(٤) يستثقل : المستثقل الذي أثقله النوم . لسان العرب ، لابن منظور ، مادة (ثقل) .

(٥) نيل الأوطار ، للشوكاني (١/١٩٤) ، الأم ، للشافعي (١/١٢) .

(٦) هي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية أم المؤمنين ، كان اسمها برة فسماها النبي ﷺ ميمونة ، تزوجها عليه الصلاة والسلام سنة سبع لما اعتمر عمرة القضية ، توفيت سنة إحدى وخمسين وقيل سنة إحدى وستين .
انظر : الإصابة ، لابن حجر (٧/١٩١-١٩٣) .

غفيت[١] يأخذ بشحمة أذني[٢] قال فصلى إحدى عشرة ركعة ، ثم احتبى حتى إني لأسمع نفسه راقدا فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين"[٣] .

وجه الدلالة :

الحديث يدل على أن النوم اليسير لاينقض الوضوء .

٥ - عن أنس-رضي الله عنه-قال : قال رسول الله-ﷺ-: **"إذا نام العبد في سجوده باهى[٤] الله به الملائكة يقول عبدي روحه عندي ، وجسده ساجد بين يدي"[٥] .**

وجه الدلالة :

تسميته ساجدا وهو نائم ولاسجود بغير طهارة تدل على أن النوم اليسير لاينقض الوضوء[٦] .

٦ - حديث معاوية بن أبي سفيان ... **"العين وكاء السه ..."** .

وجه الدلالة :

يدل الحديث "على أن النوم إذا استحكم ونامت العينان لم يؤمن الحدث في الأغلب ، والأغلب أصل في أمور الدين والدنيا ، والنادر لايراعى ، ومن لم يستثقل نوما وإنما اعتراه النعاس سنة ، فقد أمن الحدث ، وأقل أحوال النائم المستثقل أن يدخله الشك في الوضوء ، فلايجوز له أن يستفتح الصلاة بغير وضوء مستيقن"[٧] .

---

(١) غفا غفوا وغفوا : نام قليلا . المعجم الوسيط ، الطبعة الثانية ، مادة (غفا) .

(٢) شحمة الأذن هي موضع خرق القرط ، وهو ما لان من أسفلها .
النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير (٢/٤٤٩) .

(٣) رواه مسلم بشرح النووي ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٦/٢٩٤) .

(٤) باهى من المباهاة وهي المفاخرة . انظر : النهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير (١/١٦٩) .

(٥) رواه البيهقي في الخلافيات (٢/١٤٣) ، وسيأتي الحكم عليه عند مناقشة الأدلة .

(٦) انظر : سبل السلام ، للصنعاني (١/٦٢) .

(٧) الكافي في فقه أهل المدينة ، لابن عبد البر (١/١٢١) .

وأما الآثار :

١ ـ ماروي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : **"إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ"**[١] .

وجه الدلالة :

أن الوضوء واجب على من نام مضطجعا ، لأنه يعد ثقيلا ، والثقيل ينتقض به الوضوء .

٢ ـ ماروي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : **"من استحق النوم فقد وجب عليه الوضوء"**[٢] .

وجه الدلالة :

أن الوضوء يجب على من استحق أن يسمى نائما[٣] ، ولفظ النوم إذا أطلق انصرف إلى النائم المضطجع[٤] .

وقد فسر بعضهم استحقاق النوم بوضع الجنب[٥] فيدل على أنه ليس كل نوم ينقض الوضوء .

٣ ـ ماروي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : **"وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه"**[٦] .

---

(١) الموطأ ، للإمام مالك (١٢/١) ، السنن الكبرى للبيهقي مع الجوهر النقي ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من النوم (١١٩/١) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات ، من كان يقول إذا نام فليتوضأ (١٥٨/١) ، مختصر خلافيات البيهقي ، لأحمد بن فرح اللخمي الاشبيلي الشافعي ، تحقيق ودراسة ذياب عبدالكريم ذياب عقل (١٣٤/٢) ، وإسناده صحيح . انظر تلخيص الحبير ، لابن حجر (١٢٩/١) ، نصب الراية ، لجمال الدين الزيلعي (٤٥/١) .

(٣) انظر : نيل الأوطار ، للشوكاني (١٩٠/١-١٩١) ، تلخيص الحبير ، لابن حجر (١٢٩/١) .

(٤) انظر : الأم ، للشافعي (١٢/١) .

(٥) انظر : نيل الأوطار ، للشوكاني (١٩١/١) .

(٦) السنن الكبرى مع الجوهر النقي ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من النوم (١١٩/١) .

وفي رواية "**إلا من خفق برأسه خفقة أو خفقتين**"[١] .

وجه الدلالة :

دل الأثر على أن النوم اليسير لاينقض الوضوء ، لأنه سبق أن النائم يخفق رأسه من يسير النوم .

وأما المعقول : فقالوا فيه :

١ ـ إن النوم ليس ناقضا بنفسه بل هو مظنة النقض ، والكثيرمظنة النقض دون القليل[٢] .

٢ ـ إنه ليس في النوم القليل ستر للعقل[٣] .

٣ ـ إن الغالب في النوم مع الاستثقال خروج الحدث نظرا لاسترخاء المفاصل[٤] .

خامسا :

أدلة المذهب الرابع :

استدل أصحاب المذهب القائل بأن النوم على هيئة من هيئات الصلاة غير ناقض للوضوء سواء في الصلاة أو غيرها ، بخلاف النوم مضطجعا أو متوركا بالسنة والمعقول :

أما السنة :

١ ـ فحديث ابن عباس-رضي الله عنهما-عن النبي-ﷺ-"**لايجب الوضوء على من نام جالسا ، أو قائما ، أو ساجدا حتى يضع جنبه ، فإنه إذا وضع جنبه استرخت مفاصله**"[٥] .

---

(١) مختصر خلافيات البيهقي ، للخمي (١٣٢/٢) .

(٢) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (١٧٤/١) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (١٦٠/١) ، سبل السلام ، للصنعاني (٦٣/١) .

(٣) انظر : شرح الزرقاني على موطأ مالك (٥٢/١) .

(٤) انظر : المنتقى ، للباجي (٤٩/١) .

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب الطهارة ، باب ماورد في نوم الساجد (١٢١/١) ، وسيأتي الكلام في درجة الحديث عند مناقشة الأدلة .

وجه الدلالة :

الحديث نص على أن نوم الجالس ، والقائم ، والساجد لاينقض الوضوء .

٢ ـ وحديث أنس-رضي الله عنه-أن النبي-ﷺ-قال : "**إذا نام العبد في صلاته** ..."[١] .

وجه الدلالة :

أنه إنما يكون العبد في طاعة الله إذا بقي جسده على طهارته ، وهذا فيه دلالة على أن النوم في حال السجود لاينقض الوضوء ويقاس على السجود بقية هيئات الصلاة[٢] .

٣ ـ وحديث حذيفة بن اليمان قال : "**كنت جالسا في مسجد المدينة أخفق فاحتضنني** ..."[٣] .

وجه الدلالة :

الجلوس أحد هيئات الصلاة ، وأخبره الرسول-ﷺ-أن وضوءه لم ينتقض .

٤ ـ وحديث ابن عباس-رضي الله عنهما-**أن النبي-ﷺ-نام وهو ساجد** ...[٤] .

وجه الدلالة :

نفي الحديث الوضوء عمن نام قائما ، أو راكعا ، أو ساجدا[٥] .

---

(١) سبق تخريج الحديث ، انظر ص١٣٦ .

(٢) انظر : المبسوط ، للسرخسي (٧٩/١) ، فتح باب العناية ، للهروي (٦٨/١-٧٠) ، سبل السلام ، للصنعاني (٦٢/١) ، نيل الأوطار ، للشوكاني (١٩٠/١) .

(٣) سبق تخريج الحديث ، انظر ص١٣٥ .

(٤) سبق تخريج الحديث ص١٣١

(٥) انظر : شرح العناية ، للبابرتي (٥٠/١) .

٥ ـ وحديث عمرو بن شعيب[١] عن أبيه عن جده أن رسول الله-ﷺ-قال **من نام جالسا فلاوضوء عليه ، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء**[٢] .

٦ ـ وحديث أنس-رضي الله عنه-قال **كان أصحاب رسول الله-ﷺ- على عهده ينتظرون العشاء ... ثم يصلون ولايتوضأون**[٣] .

وجه الدلالة من الحديثين :

دل الحديثان على أن النوم جالسا لاينقض الوضوء ، والجلوس أحد هيئات الصلاة .

وأما المعقول : فقالوا فيه :

١ ـ إن الاستمساك مع النوم في الأحوال المذكورة باق ، بدليل أنه لم يسقط والاستمساك يؤمنه من خروج شئ منه فهو كالقاعد بخلاف المضطجع[٤] .

٢ ـ إن التعليل الذي جاء في الحديث في قوله "فإنه إذا نام مضطجعا استرخت مفاصله" ، يدل على وجوبه على المضطجع ، ومن هو في معناه لوجود الاسترخاء فيه[٥] .

---

(١) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي ، السهمي ، أبو إبراهيم ، ويقال أبو عبد الله ، سكن مكة ، وكان يخرج إلى الطائف ، روى عن أبيه ، وعمته زينب بنت محمد ، وزينب بنت أبي سلمة والربيع بنت معوذ وطاوس وغيرهم ، وروى عنه عطاء وعمر بن دينار وغيرهم ، اختلف فيه اختلافا كثيرا فضعفه بعضهم ووثقه الجمهور ، وضعف بعضهم روايته عن أبيه وعن جده ، مات سنة ثماني عشرة ومائة .
انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر (١٥٩/٦،١٦١،١٦٢) .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه مع التعليق المغني ، كتاب الطهارة ، باب فيما روي فيمن نام قاعدا أو قائما ، ومضطجعا ، ومايلزم من الطهارة في ذلك (١٦٠/١-١٦١) ، وسيأتي الحكم على الحديث عند مناقشة الأدلة .

(٣) سبق تخريج الحديث ، انظر ص١٣٠ .

(٤) انظر : الهداية ، للمرغيناني (٤٨/١) ، تحفة الفقهاء ، للسمرقندي (٢٣/٢) ، المبسوط ، للسرخسي (٧٩/١) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (٣١/١) .

(٥) انظر : العناية ، للبابرتي (٥٠/١) .

٣ ـ إن المتورك يكون بحال انكشاف للمخرج فلايأمن خروج الحدث[١] .

واستدل أبو يوسف لما ذهب إليه من أنه إن تعمد النوم في السجود انتقض وضوؤه بالمعقول والذي ذكروا فيه :

أن القياس في نوم الساجد أنه حدث كنوم المضطجع خاصة ، وأن من الناس من يعتاد النوم على وجهه ، وترك القياس هنا للبلوى فيه للمتهجدين ، وهذا فيمن غلبته عيناه لاإن تعمد النوم[٢] ، وكذا النوم في حالة القيام ، والركوع ، والقياس أن يكون حدثا لكونه سببا لوجود الحدث ، وترك القياس لما سبق[٣] .

واستدل الحنفية لما ذهبوا إليه من عدم التفرقة بين ماكان من النوم على هذه الأحوال في الصلاة وغيرها بالسنة .

حيث استشهدوا بحديث أنس- رضي الله عنه أن النبي- ﷺ -نام في صلاته حتى غط ونفخ ...[٤] .

وجه الدلالة :

عموم الحديث حيث لم يفرق بين حالة الصلاة وغيرها[٥] .

---

(١) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام (٤٨/١) .

(٢) انظر : المبسوط ، للسرخسي (٧٩/١) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٣١/١) .

(٤) سبق ذكر وتخريج الحديث ، انظر ص١٣١،١٣٢ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٣١/١) .

سادسا :

أدلة المذهب الخامس :

استدل أصحاب المذهب القائل بأن النوم في حال الجلوس ممكنا مقعدته من الأرض لاينقض الوضوء وماعداه ينقض بالسنة والآثار والمعقول :

أما السنة :

١ - فحديث أنس-رضي الله عنه-**كان أصحاب رسول الله-ﷺ-على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ...** [١] .

وجه الدلالة :

هنا دليل على الإجماع منهم على أن النوم حال الجلوس لاينقض الوضوء[٢] .

٢ - وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي-ﷺ-قال **من نام جالسا فلاوضوء عليه ...** [٣] .

وجه الدلالة :

نص الحديث على عدم نقض الوضوء بالنوم جالسا .

٣ - وحديث معاوية-رضي الله عنه-أن النبي-ﷺ-قال : "**العينان وكاء السه ...**" [٤] .

وجه الدلالة :

جعل النبي-ﷺ-العينين وكاء السه ، لأنهما تحفظان السبيل ، فكذلك الأرض تخلف العينين في حفظ السبيل . كما بين التعليل الوارد في الحديث أن النوم ليس بحدث ، وإنما هو سبيل إليه فإذا وجد على صفة لاتكون سبيلا إلى الحدث انتفى الحدث[٥] .

---

(١) سبق تخريج الحديث ، انظر ص١٣٠ .

(٢) انظر : كتاب الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق د. راوية الظهار (٧٣٦/٢) .

(٣) سبق تخريج الحديث ، انظر ص١٤٠ .

(٤) سق تخريج الحديث ، انظر ص١٢٨ .

(٥) انظر : كتاب الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق د. راوية الظهار (٧٣٤/٢) .

٤ ـ وحدث ابن عباس-رضي الله عنهما-أن النبي-ﷺ-**نام وهو ساجد** ...[١]

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن من نام مضطجعا انتقض وضوؤه دون غيره .

٥ ـ حديث حذيفة بن اليمان **كنت في مسجد المدينة أخفق ... لا حتى تضع جنبك**[٢] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن نوم الجالس لاينقض الوضوء .

وأما الآثار :

١ ـ فروي عن ابن عمر-رضي الله عنه-أنه **كان ينام جالسا ، ويصلي ، ولايتوضأ**[٣].

٢ ـ روي عن علي وابن مسعود[٤]ـ رضي الله عنهما-أنهما قالا : **"من نام جالسا فلاوضوء عليه"**[٥] .

وأما المعقول : فقالوا :

١ ـ إن النوم ليس ناقضا للوضوء بعينه ، وإنما لما يصحبه من خروج الخارج ، وذلك لايحس به إذا نام زائلا عن مستوى الجلوس ، ويحس بالحدث إذا نام جالسا[٦] .

---

(١) سبق تخريج الحديث ، انظر ص١٣١ .

(٢) سبق تخريج الحديث ، انظر ص١٣٥ .

(٣) سبق تخريج الأثر ، انظر ص١٣٣ .

(٤) هو عبد الله بن مسعود بن غافل وفاء ابن حبيب بن سمح الهذلي أبو عبد الرحمن ، أسلم قديما ، وهاجر الهجرتين ، وشهد بدرا ، والمشاهد بعدها ، ولازم النبي ﷺ ، وكان صاحب نعليه ، قال النبي ﷺ استقرؤا القرآن من أربعة نفر منهم عبد الله بن مسعود ، مات سنة اثنتين وثلاثين بالمدينة.

انظر : الاستيعاب (٢/٣١٦-٣١٨-٣١٩-٣٢٤) .

(٥) انظر : التمهيد ، لابن عبد البر (١/٢٤٤) .

(٦) انظر : المهذب ، للشيرازي (١/٩٧) .

٢ ـ إن هناك فرقا بين نوم الجالس والمضطجع من حيث الاستثقال والغلبة على العقل ، وخروج الحدث[١] .

مناقشة الأدلة

أولا :

مناقشة أدلة المذهب الأول القائل بأن النوم ينقض بكل حال .

أما استدلالهم بقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ...﴾ فأجابوا عنه :

بأن النوم إذا أطلق انصرف إلى النوم مضطجعا[٢] .

وأما أدلتهم من السنة :

(أ) فقد نوقش استدلالهم بحديث صفوان بن عسال كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا ... ، وأنه يدل على أن النوم ناقض لاقترانه بما هو حدث بالإجماع بما يلي :

١ ـ أن دلالة الاقتران ساقطة عن الاعتبار عند أئمة الأصول[٣] .

٢ ـ أن الحديث لما جمع بين البول والنوم ، وكان البول ينقض في حال دون حال فهو ناقض في حال السلامة دون حالة السلس فلم يمنع أن يكون النوم كذلك ينقض في حال دون حال[٤] .

٣ ـ أن البول والغائط حدث في نفسه لافرق بين قليله وكثيره ، صغيره وكبيره ، بخلاف النوم فهو مظنة النقض بدليل العلة التي وردت في حديث معاوية

---

(١) انظر : الأم ، للشافعي (١/١٢-١٣) ، فتح العلام ، للجرداني (١/٢٥٢) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (١/٣١) ، الأم ، للشافعي (١/١٢) .

(٣) انظر : نيل الأوطار ، للشوكاني (١/١٩١) ، سبل السلام ، للصنعاني (١/٦٣) .

(٤) كتاب الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق د.راوية الظهار (٢/٧٣٦-٧٣٧) .

"فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله" ، وقوله "استطلق الوكاء"[١] ، كما أن القليل من النوم متجاوز عنه ولاحكم له[٢] .

قال ابن عبد البر ردا على التسوية بين الغائط والبول والنوم : "هذا قول شاذ غيرمستحسن والجمهور من العلماء على خلافه والآثار كلها عن الصحابة ترفعه وقد يحتمل قوله "لكن من غائط وبول ونوم" ثقيل غالب على النفس"[٣] .

وأما استدلالهم بحديث علي-رضي الله عنه-"العين وكاء السه ..." :

فاعترض عليه بأنه قد أعل من وجهين :

الوجه الأول :

أن في سند الحديث بقية بن الوليد[٤] والوضين بن عطاء[٥] .

---

(١) انظر : نيل الأوطار ، للشوكاني (١/١٩١) ، الكافي في فقه أهل المدينة ، لابن عبد البر (١/١٢٠) .

(٢) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة ، لابن عبد البر (١/١٢٠) .

(٣) التمهيد ، لابن عبد البر (١٨/٢٤٦) .

(٤) هو بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي ، أبو يحمد ، روى عن محمد بن زياد وصفوان ابن عمر ، وعنه ابن المبارك وشعبة والأوزاعي ،قال ابن المبارك : كان صدوقا ، وقال أبو زرعة : عجب إذا روى عن الثقات فهو ثقة ، فأما عن المجهولين فيحدث عن قوم لايعرفون ولايضبطون ، وقال الغساني : بقية ليست أحاديثه نقية فكن منها على تقية ، مات سنة سبع وتسعين ومائة .

انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر (١/٤٩٥-٤٩٧) ، طبقات الحفاظ ، للسيوطي (١٢٧).

(٥) هو الوضين بن عطاء بن كنانة ، أبو عبد الله أو أبو كنانة الخزاعي ، الدمشقي ، صدوق سيئ الحفظ رمي بالقدر ، وقال عنه الإمام أحمد وابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم يعرف وينكر ، وقال ابن عدي ماأرى بأحاديثه بأسا ، مات سنة سبع وأربعين ومائة ، وقيل تسع وأربعين ، وقيل غير ذلك .

انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر (٩/١٣٤،١٣٥) .

قال المنذري[١] : فيهما مقال[٢] .

وقال الجوزجاني[٣] عن بقية : واهٍ ، وأنكر عليه هذا الحديث[٤] .

وقد رُدَ على هذا :

بأن ابن دقيق العيد[٥] نازعه فيهما وقال : بقية ، وثقه بعضهم ، قال ابن عدي[٦] : ماأرى بأحاديثه بأسا[٧] .

---

(١) هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد المنذري ، الشامي الأصل ، المصري ، الشافعي ، محدث ، حافظ ، فقيه ، مشارك في القراءات واللغة والتاريخ ، ولد سنة واحد وثمانين وخمسمائة ، سمع من خلق بالحرمين ، ومصر ، والشام ، والجزيرة ، وكتب ، وصنف وخرج . من مؤلفاته معجم الشيوخ ، شرح التنبيه للشيرازي ، ومختصر سنن أبي داود توفي سنة ست وخمسين وستمائة .

انظر : معجم المؤلفين ، لعمر كحالة (٥/٢٦٤) .

(٢) انظر : مختصر سنن أبي داود ، للحافظ المنذري (١/١٤٥) ، نصب الراية ، لجمال الدين الزيلعي (١/٤٥) .

(٣) هو محمد بن أحمد بن الجراح ، أبو عبد الرحيم الجوزجاني ، قال عنه أبو بكر الخلال : هو ثقة جليل القدر في نحو إبراهيم بن يعقوب .

انظر : المنهج الأحمد ، للعليمي (١/٣٢٦) .

(٤) انظر : تلخيص الحبير ، لابن حجر (١/١٢٧) .

(٥) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي ، ولد سنة خمس وعشرين وستمائة ، صنف شرح العمدة ، والإلمام في أحاديث الأحكام ، كان من أذكياء زمانه ، واسع العلم محبا للسهر ، مكبا على الاشتغال ، إمام أهل زمانه حافظا متقنا ، تولى القضاء في الديار المصرية مات سنة اثنتين وسبعمائة .

انظر : طبقات الحفاظ ، للسيوطي (٥١٦) ، معجم المؤلفين ، لعمر كحالة (١١/٧٠) .

(٦) هو الإمام الحافظ الناقد أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني ، صاحب كتاب الكامل في الجرح والتعديل ، ولد سنة سبع وسبعين ومائتين للهجرة ، كان حافظا متقنا ذكر في كتابه الكامل كل من تكلم فيه بأدنى شئ ، ولو كان من رجال الصحيحين ثم ينتصر له إذا أمكن ، وهو منصف في الرجال بحسب اجتهاده ، توفي رحمه الله سنة خمس وستين وثلاثمائة .

انظر : طبقات الحافظ ، للسيوطي (٣٨٠،٣٨١) ، سير أعلام النبلاء ، للذهبي (١٦/١٥٤-١٥٦) .

(٧) انظر : نصب الراية ، لجمال الدين الزيلعي (١/٤٥) .

وكذلك قال الإمام أحمد[١] .

أما الوضين : فقد وثقه الإمام أحمد وابن معين[٢] في رواية وقالا عنه في رواية أخرى : لابأس به[٣] .

وقال أبو داود[٤] عنه : صالح الحديث[٤] .

ووثقه ابن شاهين[٥]

---

(١) انظر : تنقيح التحقيق ، لابن عبد الهادي (٤٣٣/١) .

(٢) هو يحيى بن معين بن عون الغطفاني ، أبو زكريا البغدادي أحد الأئمة الأعلام ، إمام في الجرح والتعديل ، قال الإمام أحمد عنه : كان أعلمنا بالرجال ، وقال ابن المديني : انتهى العلم إلى ابن معين ، كان إماما عالما حافظا متقنا ، وقال الخطيب : كان إماما ربانيا عالما حافظا ثبتا متقنا ، وقال محمد بن هارون : إذا رأيت الرجل يقع في ابن معين فاعلم أنه كذاب إنما يبغضه لما بين من أمر الكذابين ، ولد سنة ثمان وخمسين ومائة ، وتوفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين .
انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر (٢٩٧/٩-٣٠٢) ، طبقات الحفاظ ، للسيوطي (١٨٨،١٨٩) .

(٣) انظر : تنقيح التحقيق ، لابن عبد الهادي (٤٣٣/١) .

(٤) هو سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني الإمام العلم صاحب السنن أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله ﷺ ، ولد سنة اثنتين ومائتين للهجرة ، قال إبراهيم الحربي : ألين لأبي داود الحديث ، كما ألين لداود الحديد ، وقال ابن حبان : أحد أئمة الدنيا فقها ، وعلما ، وحفظا ، ونسكا ، وورعا ، مات سنة خمس وسبعين ومائتين . من مصنفاته : المسند في السنن ، والتفسير ، والقراءات ، والناسخ والمنسوخ .
انظر : سير أعلام النبلاء ، للذهبي (٢٠٣/١٣،٢٠٤،٢٢١،٢٢٥) ، طبقات الحفاظ ، للسيوطي (٢٦٥-٢٦٦) ، تحقيق الخلافيات ، لمشهور بن حسن آل سلمان (١٣٠/٢) .

(٥) هو عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي ، أبو حفص الإمام الحافظ المفيد الكبير محدث العراق صاحب الترغيب ، والتفسير الكبير ألف جزء ، والمسند : ألف وثلاثمائة جزء ، والتاريخ ، والزهد ، جمع الأبواب والشيوخ وصنف ثلاثمائة وثلاثين مصنفا ، ثقة مأمون صنف ما لم يصنفه أحد ، مات سنة خمس وثمانين وثلاثمائة .
انظر : طبقات الحفاظ ، للسيوطي (٣٩٢-٣٩٣) .

وقال أبو حاتم[١] : تَعْرِفُ وَتُنْكِر .
فرجل هذا حاله لاينزل حديثه عن مرتبة الحسن[٢] .
الوجه الثاني :
الانقطاع[٣] ، فالحديث يرويه عن علي-رضي الله عنه-عبد الرحمن بن عائذ[٤]
قال أبو زرعة[٥] : (عن عبد الرحمن بن عائذ) لم يسمع من علي ، فالحديث

---

(١) هو محمد بن ادريس بن المنذر أبو حاتم الرازي الإمام الحافظ ، ولد سنة خمس وتسعين ومائة ، أحد أئمة الحفاظ الأثبات العارفين بعلل الحديث والجرح والتعديل ، قال الخطيب : كان أبو حاتم أحد الأئمة الحفاظ مشهورا بالعلم مذكورا بالفضل ، توفي سنة سبع وسبعين ومائتين .
انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر (٧/٢٨-٣٠) .

(٢) تحقيق الخلافيات ، لمشهور آل سلمان (٢/١٣٠) .

(٣) الحديث المنقطع : "مالم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه ، سواء كان الساقط منه الصحابي أو غيره ، والمرسل واحد ، وأكثر مايستعمل في رواية من دون التابعي عن الصحابي" تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (١/١٧١-١٧٢) ، وانظر : الباعث الحثيث شرح علوم الحديث ، للحافظ ابن كثير (٤٧،٤٨) .
والحديث المنقطع هو نوع من الأحاديث الضعيفة . انظر الباعث الحثيث ، لابن كثير (٤٢)

(٤) عبد الرحمن بن عائذ الثمالي ويقال الكندي ، ويقال اليحصبي أبو عبد الله ، ويقال أبو عبيد الله الحمصي ويقال إن له صحبة ، روى عن عمر وعلي ومعاذ وأبي ذر رضي الله عنهم ، وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد وثور بن يزيد وسعد بن عبد الله الأغطش ، قال النسائي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات قيل إنه لقي عليا ، وقال أبو حاتم لم يدرك النبي وحديثه عن علي مرسل ، وكذا قال أبو زرعة .
تهذيب التهذيب ، لابن حجر (٥/١١٤،١١٥) .

(٥) هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد ، أبو زرعة الرازي ،ولدسنة مائتين ، قال عنه ابن حبان كان أحد أئمة الدنيا في الحديث مع الدين والورع ، والمواظبة على الحفظ والمذاكرة ، وترك الدنيا . قال الإمام أحمد : ماجاوز الجسر أفقه من إسحاق ولاأحفظ من أبي زرعة ، وقال إسحاق بن راهويه : كل حديث لايعرفه أبوزرعة ليس له أصل ، مات سنة ثمان وستين
انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر (٥/٣٩٢-٣٩٥) ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للمزي (١٩/٨٩-١٠٤) .

مرسل[١] .
وقال أيضا : هذا الحديث ليس بقوي[٢] .
وقد رد على هذا الوجه بما يلي :

(١) المرسل "صورته التي لاخلاف فيها هو حديث التابعي الكبير الذي قد أدرك جماعة من الصحابة وجالسهم ، كعبيد الله بن عدي بن الخيار ، ثم سعيد بن المسيب وأمثالهما ، إذا قال : قال رسول الله ﷺ" . الباعث الحثيث لابن كثير (٤٥) ،وانظر : فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي ، للإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوي (١/١٥٦-١٥٧) .
أما حكم المرسل ففيه ثلاثة أقوال :
(أ) ضعيف . قال ابن الصلاح : "ماذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو الذي استقر عليه آراء جماعة حفاظ الحديث ، ونقاد الأثر وتداولوه في تضانيفهم" . الباعث الحثيث ، لابن كثير (٤٦) .
وذلك لفقده شرطا من شروط القبول ، وهو اتصال السند ، وللجهالة بحال الراوي المحذوف لاحتمال أن يكون المحذوف غير الصحابي .
انظر تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (١/١٦٢).
(ب) صحيح يحتج به بشرط أن يكون المرسل ثقة ولايرسل إلا عن الثقات ، وهو قول الإمام أبي حنيفة ، والإمام مالك ، والإمام أحمد في رواية ، وجماعة من المحدثين .
انظر : فتح المغيث ، للسخاوي (١/١٦١-١٦٣) ، التقريب والتيسير ، لأبي زكريا النواوي مطبوع مع تدريب الراوي (١/١٦٢) .
(ج) أن المرسل يقبل بشروط ، وهو قول الإمام الشافعي وهذه الشروط هي :
١ - أن يكون المرسل من كبار التابعين كسعيد بن المسيب .
٢ - أنه إذا سمى من أرسل عنه سمى ثقة .
٣ - أن يشاركه الحفاظ المأمونون ولايخالفوه .
٤ - أن يروى الحديث من وجه آخرمسندا ، أو يروى من وجه آخر مرسلا عن غير رجال المرسل الأول أو يوافق قول صحابي ، أو يفتي بمقتضاه أكثر أهل العلم .
انظر : تدريب الراوي ، للسيوطي (١/١٦٣) ، فتح المغيث ، للسخاوي (١/١٦٩-١٧٥) ، الرسالة ، للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي (٤٦٢،٤٦٣) ، الباعث الحثيث ، لابن الصلاح (٤٦) .

(٢) انظر : تلخيص الحبير ، لابن حجر (١/١٢٧) .

١ ـ أما ماقاله أبو زرعة من أن عبد الرحمن بن عائذ لم يسمع من علي رضي الله عنه فقد تعقبه ابن حجر[١] قائلا : "في هذا النفي نظر ؛ لأنه ، أي عبد الرحمن يروي عن عمر رضي الله عنه كما جزم البخاري"[٢] .

٢ ـ أن الحديث حسنه النووي[٣] ، وابن الصلاح[٤] ، والمنذري[٥] .

(ج) وأما استدلالهم بحديث معاوية ـ رضي الله عنه ـ "العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء" .

فاعترض عليه بأنه قد أعل بوجهين :

---

(١) هو أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني عمدة المحققين حافظ الحفاظ ، ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة للهجرة ، كان ذكيا سريع الحافظة أخذ علم الحديث عن الحافظ العراقي ، من مصنفاته فتح الباري شرح صحيح البخاري ، وتغليق التعليق ، وتهذيب التهذيب ، توفي رحمه الله سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة للهجرة .
انظر : طبقات الحفاظ ، للسيوطي (٥٥٢،٥٥٣) .

(٢) تلخيص الحبير ، لابن حجر (١٢٧/١) .

(٣) هو الإمام الحافظ محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النواوي أو النووي ، ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة للهجرة ، كان زاهدا مصابرا على أنواع الخير لايصرف ساعة في غير طاعة ، متفننا في أصناف العلوم فقها ، ومتون أحاديث ، وأسماء رجال ، ولغة ، من مصنفاته شرح صحيح مسلم ، ورياض الصالحين ، والأذكار ، وشرح المهذب إلى باب المصراة ، توفي سنة ست وسبعين وستمائة ، يعد محرر مذهب الشافعية ومنقحه ومهذبه .
انظر : طبقات الحفاظ ، للسيوطي (٥١٣) ، طبقات الشافعية الكبرى ، للسيوطي (٣٩٥/٨،٣٩٦) .

(٤) هو عثمان بن الشيخ صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الشافعي ، أبو عمرو صاحب كتاب علوم الحديث ، وشرح مسلم ، كان من أعلام الدين ، أحد فضلاء عصره في التفسير ، والحديث ، والفقه متبحرا في الأصول والفروع حسن الاعتقاد مات سنة ثلاث وأربعين وستمائة .
انظر : طبقات الحفاظ ، للسيوطي (٥٠٣) .

(٥) انظر : تلخيص الحبير ، لابن حجر (١٢٧/١) ، التعليق المغني ، لشمس الحق العظيم آبادي (١٦١/١) .

الوجه الأول :

أن في إسناده أبي بكر بن أبي مريم[١] وهو مذكور بالكذب عن عطية بن قيس[٢] وهو مجهول[٣] .

وقال أبو حاتم وأبو زرعة : ليس بالقوي[٤] .

وقال الهيثمي[٥] : ضعيف لاختلاطه[٦] .

وقال يحيى بن معين : ليس بشئ ، وقال مرة صدوق[٧] .

---

(١) هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي ، وقد ينسب إلى جده ، قيل اسمه بكير وقيل عبد السلام ، قال عنه الإمام أحمد ضعيف ، وكان قد سرق بيته فاختلط ، قال ابن حبان كان من خيار أهل الشام لكنه ردئ الحفظ يحدث بالشئ فيهم ، فكثر ذلك منه حتى استحق الترك .

انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر (١٠/٣٢،٣٣) .

(٢) عطية بن قيس الكلابي ، ويقال الكلاعي أبو يحيى الحمصي ويقال الدمشقي ، روى عن أبي بن كعب وأمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد ، وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب وغيرهم ، وروى عنه الحسن بن عمران العسقلاني وربيعة بن يزيد وابنه سعد بن عطية بن قيس ، وأبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم ، قال ابن سعد : وكان معروفا وله أحاديث ، توفي سنة عشر ومائة .

انظر : تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للمزي (٢٠/١٥٣-١٥٥) ، تهذيب التهذيب ، لابن حجر (٥/٥٩٣،٥٩٤) .

(٣) انظر : المحلى ، لابن حزم (١/٢٣١) .

(٤) انظر : نصب الراية ، لجمال الدين الزيلعي (١/٤٦) ، التعليق المغني على سنن الدارقطني ، لمحمد شمس الحق (١/١٦٠) .

(٥) هو علي بن ابي بكر بن سليمان بن عمر بن صالح الهيثمي ، ولد سنة خمس وثلاثين وسبعمائة ورافق العراقي في السماع وكان يحبه كثيرا ، كان يحفظ كثيرا من متون الأحاديث ، فكان إذا سئل العراقي عن حديث بادر إلى إيراده فيظن من لاخبرة له أنه أحفظ منه ، وليس كذلك إنما الحفظ المعرفة ، جمع مسند الإمام أحمد على الكتب الستة ، ثم مسند البزار ، ثم أبي يعلى ، ثم معجم الطبراني الكبير والأوسط والصغير ،مات سنة سبع وثمانمائة .

انظر : طبقات الحفاظ ، للسيوطي (٥٤٥،٥٤٦) .

(٦) انظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لعلي بن أبي بكر الهيثمي (١/٢٤٧) .

(٧) انظر : تنقيح التحقيق ، لابن عبد الهادي (١/٤٣٣) .

الوجه الثاني :

أن فيه هارون بن جناح[١] يرويه عن عطية بن قيس عن معاوية موقوفا[٢] [٣].

كما أن هذين الحديثين ، حديث علي ومعاوية ـ رضي الله عنهما ـ مطلقان ، يقيدهما حديث أنس الذي حكاه عن عامة اصحاب رسول الله-ﷺ-الذين لايجوز عليهم أن يصلوا محدثين ، والوحي ينزل بين ظهرانيهم ويبعد جهلهم جميعا بأن النوم ناقض خاصة بأمر يتعلق بأعظم أركان الإسلام[٤] .

(د) وأما استدلالهم بحديث أبي هريرة "إذا استيقظ أحدكم من نومه ..." .

فاعترض عليه :

بأن الاستدلال به على إيجاب الوضوء من النوم فيه بعد[٥] .

(هـ) وأما استدلالهم بالقياس على الإغماء :

فاعترضوا عليه :

بأنه قياس مع الفارق ، لأن المغمى عليه ذاهب العقل لايحس بشئ أصلا ، بينما النائم يحس ، ولهذا إذا صِيحَ به تنبه[٦] .

ويمكن الاعتراض بمثله على القياس على الجنون .

(و) وأما القياس على سائر الأحداث :

فاعترض عليه :

بأنه قياس مع الفارق ، لأن النوم ليس حدثا في نفسه ، وإنما هو طريق إلى الحدث ، وأما ماعدا النوم فهوحدث في نفسه[٧] .

---

(١) هارون بن جناح : لم أقف عليه .

(٢) سيأتي تعريف الحديث الموقوف ، انظر ص١٦٠ .

(٣) انظر : نصب الراية ، لجمال الدين الزيلعي (٤٦/١) ، تلخيص الحبير ، لابن حجر (١١٨/١) تنقيح التحقيق ، لابن عبد الهادي (٤٣٤/١) ، مجمع الزوائد ، للهيثمي (٢٤٧/١) .

(٤) انظر : نيل الأوطار ، للشوكاني (١٩١/١) ، سبل السلام ، للصنعاني (٦٣/١) .

(٥) انظر : فتح الباري ، لابن حجر (٣١٨/١) .

(٦) انظر : المجموع ، للنووي (١٩/٢) .

(٧) انظر : كتاب الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق د.راوية الظهار (٧٣٧/٢) .

ثانيا :

مناقشة أدلة المذهب الثاني القائل بأن النوم لاينقض مطلقا .

(أ) أما استدلالهم بحديث أبي هريرة "لاوضوء إلا من صوت أو ريح" .

فاعترض عليه :

بأن الحديث ورد في دفع الشك لافي بيان أعيان الأحداث وحصرها ، ولذا لم يذكر الحديث كثيرا من النواقض كالبول والغائط وزوال العقل وهي أحداث بالإجماع[١] .

(ب) أما حديث أنس-رضي الله عنه-كان أصحاب رسول الله-ﷺ-على عهده ينتظرون العشاء ...

فاعترض عليه بما يلي :

١ ـ أن الحديث حمله الشافعي ، وعبد الرحمن بن مهدي[٢] ، وعبد الله بن المبارك[٣] ،

---

(١) انظر : المجموع ، للنووي (١٨/٢) .

(٢) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري ، وقيل الأزدي مولاهم ، أبو سعيد البصري ، ولد سنة خمس وثلاثين ومائة ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، روى عن جرير بن حازم ومالك وشعبة والسفيانين وخلق كثير ، وروى عنه ابن المبارك وابن معين ، وابنا أبي شيبة وغيرهم ، قال ابن المديني : مارأيت أعلم منه ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة .
انظر : شجرة النور الزكية ، لمحمد مخلوف (٥٨) ، تهذيب التهذيب ، لابن حجر (١٨٢/٥-١٨٤) ، الديباج المذهب ، لابن فرحون (٤٦٣/١) .

(٣) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي ، مولاهم ، أبو عبد الرحمن المروزي أحد الأئمة الأعلام ، روى عن حميد الطويل وحسين المعلم وسليمان التيمي وخلق ، وعنه معمر والسفيانان وهم من شيوخه وفضيل بن عياض وجعفر بن سليمان ويحيى القطان وخلق . قال عنه الإمام أحمد : لم يكن في زمان ابن المبارك أطلب للعلم منه ، وكان صاحب حديث حافظا قال عنه ابن معين كان ثقة عالما متثبتا صحيح الحديث ، وكانت كتبه التي حدث بها عشرين ألفا ، مات سنة احدى وثمانين ومائة وهو منصرف من الغزو .
انظر : طبقات الحفاظ ، للسيوطي (١٢٣،١٢٤) .

وابن القطان[١] على أنهم جلوس . وكذلك نزله أكثر الناس[٢] .

وقد أجيب على هذا الاعتراض :

بأنه قد روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال : كان أصحاب رسول الله ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم ، فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة .

قال ابن القطان : وهو صحيح كما ترى من رواية إمام عن شعبة ، وهذه الزيادة تمنع من التأويل بأنهم جلوس[٣] .

٢ ـ كما أنه سبق أن خفق الرأس إنما يكون من النوم اليسير[٤] .

٣ ـ أما الرواية التي بها "يوقظون" ، فتحمل على الإيقاظ من يسير النوم لئلا يستغرق[٥] .

٤ ـ وأما قوله "حتى أني لأسمع لأحدهم غطيطا ..." .

فيحمل على مبادئ النوم ، فقد يغط الإنسان في مبادئ نومه[٦] .

٥ ـ وأما رواية "يضعون جنوبهم" :

فاعترض عليها بالتالي :

---

(١) هو علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم الحميري الكتامي الفاسي ، أبو الحسن ، كان من أبصر الناس بصناعة الحديث وأحفظهم لأسماء رجاله ، وأشدهم عناية في الرواية ، معروفا بالحفظ والإتقان ، صنف الوهم والإيهام على الأحكام الكبرى لعبد الحق ، مات سنة ثمان وعشرين وستمائة .

انظر : طبقات الحفاظ ، للسيوطي (٤٩٨) .

(٢) انظر : الأم ، للشافعي (١٢/١) ، نصب الراية ، لجمال الدين الزيلعي (٤٧/١) ، تلخيص الحبير ، لابن حجر (١٢٨/١) .

(٣) انظر : الجوهر النقي ، لابن التركماني مع السنن الكبرى (١٢٠/١) .

(٤) انظر ص١٣٤ .

(٥) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام (٤٩/١) ، سبل السلام ، للصنعاني (٦٣/١) .

(٦) انظر المراجع السابقة .

أن الإمام أحمد قال عن هذه الزيادة : "لم يقلها شعبة"[١] [٢] . ثم لو صحت فإنها تحمل على النعاس ، أو النوم الخفيف[٣] . ثم إن وضع الجنب لايستلزم النوم[٤].

وقد أجيب على ذلك بأنه قد جاء بإسناد صحيح عن أنس-رضي الله عنه-أن أصحاب رسول الله-ﷺ-كانوا يضعون جنوبهم فمنهم من يتوضأ ، ومنهم من لايتوضأ[٥] [٦] .

٦ ـ أن الحديث بأي عبارة روي ليس فيه بيان بأن الرسول-ﷺ-أقرهم على ذلك ، ولارآهم ، فهو فعل صحابي لايدري كيف وقع . والحجة إنما هي في أفعاله -ﷺ-وأقواله وتقريراته[٧] .

(ج) وأما استدلالهم بحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله-ﷺ-شُغِل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا ... :

فاعترض عليه بما يلي :

---

(١) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأمدي مولاهم أبو بسطام الواسطي الحافظ العلم أحد أئمة الإسلام ، ولد سنة اثنتين وثمانين ، نزل البصرة ورأى الحسن وابن سيرين ، وروى عن معاوية بن قرة ، وعنه روى الأعمش وأيوب وابن إسحاق وخلق كثير ، قال الشافعي : لولا شعبة ماعرف الحديث بالعراق ، ولكن سفيان يقول شعبة أمير المؤمنين في الحديث ، مات سنة ستين ومائة .
انظر : طبقات الحفاظ (٨٩،٩٠) .

(٢) انظر : تلخيص الحبير ، لابن حجر (١٢٨/١) ، وانظر مسائل الإمام أحمد ، رواية إسحاق بن هانئ (٨/١) .

(٣) انظر : حاشية الطحطاوي (٥٢) ، تلخيص الحبير ، لابن حجر (١٢٨/١) ، التعليق المغني ، لمحمد شمس الحق (١٣١/١) .

(٤) انظر : سبل السلام ، للصنعاني (٦٣/١) .

(٥) انظر : سبل السلام ، للصنعاني (٦٣/١) ، المحلى ، لابن حزم (٢٢٨/١،٢٢٩) .

(٦) رواه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من النوم (٢٤٨/١) ، وقال رجاله رجال الصحيح .

(٧) سبل السلام ، للصنعاني (٦٢/١) .

١ ـ أن الحديث لاحجة فيه ، لأنه ليس فيه أن الرسول-ﷺ-علم بنوم من نام ولم يأمره بالوضوء ، ولاحجة إلا فيما علمه النبي-ﷺ-فأقره ، أو فيما أمر به ، أو فيما فعله[١] .

٢ ـ أن الحديث لادلالة فيه على أن النوم لاينقض بحال ، لاحتمال أن يكون الراقد منهم قاعدا متمكنا ، أو لاحتمال أن يكون مضطجعا لكنه توضأ ولم ينقل عنه ذلك ، اكتفاء بما عرف منهم أنهم لايصلون على غير وضوء[٢] .

(د) وأما استدلالهم بما رواه ابن عباس-رضي الله عنهما-أن النبي-ﷺ-نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ ...

فاعترض عليه من جهة الإسناد وجهة المعنى :

أما من جهة الإسناد :

١ ـ قال أبو داود عن هذا الحديث : "حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبوخالد الدالاني[٣] عن قتادة[٤] . وروى أوله جماعة عن أنس،ولم يذكروا شيئا من هذا"[٥].

---

(١) انظر : المحلى ، لابن حزم (٢٢٨/١،٢٢٩) ، سبل السلام ، للصنعاني (٦٢/١) .

(٢) انظر : فتح الباري ، لابن حجر (٦١/٢) .

(٣) هو أبو خالد الدالاني ، الأسدي ، الكوفي ، اسمه يزيد بن عبد الرحمن ، روى عن خلق منهم ابي إسحاق السبيعي ، وقتادة وفليح العنزي ، وعنه روى شعبة والثوري وعبد السلام بن حرب وخلق ، قال ابن حبان كان كثير الخطأ فاحش الوهم يخالف الثقات في الروايات حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها معلولة أو مقلوبة لايجوز الاحتجاج بها إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، وقال أبوحاتم : صدوق ثقة ، وقال ابن عبد البر : ليس بحجة .
انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر (٩١/١،٩٢) .

(٤) هو قتادة بن دعامة بن عزيز ، أبو الخطاب ، السويسي ، البصري ، مفسر ، حافظ أحد الأئمة الأعلام ، ولد سنة ستين ، وقيل إحدى وستين ، قال ابن المسيب : ماأتانا عراقي أحفظ من قتادة ، وقال عنه الإمام أحمد : قلما تجد من يتقدمه ، أما المثل فلعل ، مات سنة سبع عشرة ومائة .
انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر (٤٨٢/٦-٤٨٥) ، طبقات الحفاظ ، للسيوطي (٥٤-٥٥) .

(٥) سنن أبي داود بشرح عون المعبود (٢٣٦/١،٢٣٧) .

٢ ـ وقال أيضا : "ذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل ، فانتهرني استعظاما له فقال : ماليزيد الدالاني يُدْخِل على أصحاب قتادة؟ و لم يعبأ بالحديث"[(١) (٢)] .

٣ ـ وقال الترمذي[(٣)] : سألت محمد بن إسماعيل[(٤)] عن هذا الحديث فقال : لاشئ ، رواه سعيد بن أبي عروبة[(٥)] عن قتادة عن ابن عباس ، قوله : و لم يذكر فيه

---

(١) سنن أبي داود بشرح عون المعبود (١/٢٣٨) .
قوله (فانتهرني استعظاما له) ، أي زجرني إنكارا لحديث يزيد الدالاني ، أي استعظم شأنه من جهة ضعفه وزجره عن تذكرته بمثل هذه الأحاديث المعلولة الضعيفة .
وقوله (يدخل على أصحاب قتادة) يدخل من الإدخال على شيوخه مانقله فما يرويه يزيده عن شيوخ قتادة مدخول عليهم .
و لم يعبأ بالحديث ، أي لم يبال به لضعفه .
انظر : عون المعبود ، لمحمد العظيم آبادي (١/٢٣٨) .

(٢) سنن أبي داود مع عون المعبود (١/٢٣٨) .

(٣) هو محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك السلمي أبو عيسى الترمذي صاحب "الجامع" ، و"العلل" الضرير الحافظ العلامة طاف البلاد ، وسمع خلقا كثيرا من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين وغيرهم ، روى عن محمد بن المنذر شكر ، والهيثم بن كليب وأبي العباس المحبوبي ذكره ابن حبان في الثقات ، مات بترمذ سنة تسع وتسعين ومائتين .
طبقات الحفاظ ، للسيوطي (٢٨٢) .

(٤) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي مولاهم أبو عبد الله البخاري ، الحافظ ، العلم ، صاحب الصحيح ، إمام هذا الشأن ، روى عن الإمام أحمد ، وإبراهيم بن المنذر ، وابن المديني ، وقتيبة وخلق ، وروى عن مسلم والترمذي وإبراهيم الحربي ، وابن أبي الدنيا ، أحد حفاظ الدنيا ، من مؤلفاته الجامع الصحيح ، والتاريخ الكبير ، والأدب المفرد ، والقراءة خلف الإمام ، ولد يوم الجمعة سنة أربع وتسعين ومائة .
انظر : طبقات الحفاظ ، للسيوطي (٢٥٢،٢٥٣) .

(٥) سعيد بن أبي عروبة اسمه مهران العدوي ، مولى بني عدي بن يشكر البصري ، روى عن قتادة وكان أثبت الناس فيه ، وروى عن الحسن البصري والنصر بن أنس ، وعنه روى الأعمش وهو من شيوخه ، ويزيد بن زريع وابن المبارك وغيرهم ، ثقة حافظ ، كثير التدليس . قال أبو عوانة : ماكان عندنا في ذلك الزمان أحفظ منه ، وقال أبوحاتم هو قبل أن يختلط ثقة ، مات سنة ست وخمسين ومائة . =

أبا العالية[١] ، ولم يرفعه[٢] .

وقال ولاأعرف لأبي خالد الدالاني سماعا من قتادة . وأبو خالد صدوق ، لكنه يهم في الشئ[٣] .

٤ ـ وقال الدارقطني : "تفرد به أبو خالد عن قتادة ولايصح"[٤] .

٥ ـ وقال ابن حبان : "كان كثير الخطأ فاحش الوهم ، لايجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات فكيف إذا تفرد بالمعضلات"[٥] .

وقال البيهقي في السنن : "أنكره عليه جميع الحفاظ وأنكروا سماعه من قتادة"[٦] .

إلى أن قال : "ولعل الشافعي- رضي الله عنه-وقف على علة هذا الأثر حتى رجع عنه في الجديد"[٧] .

= انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر (٣/٣٥٤) ، طبقات الحفاظ ، للسيوطي (٨٥) .

(١) هو رفيع ابن مهران أبو العالية الرياحي ، مولاهم ، البصري ، أسلم بعد وفاة النبي ﷺ بسنتين ودخل على أبي بكر ، وصلى خلف عمر ، روى عن علي وابن مسعود ، وأبي موسى ، وأبي أيوب رضي الله عنهم ، وروى عنه خالد الحذاء وداود بن أبي هند ، ومحمد بن سيرين وغيرهم قال ابن معين وأبو زرعة ، وأبو حاتم : ثقة ، وقال أبو داود كان أعلم الناس بعد الصحابة بالقراءة ، وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة ، مات سنة تسعين ، وقيل سنة ثلاث وتسعين. انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر (٣/١١٠،١١١) ، طبقات الحافظ ، للسيوطي (٢٩) .

(٢) نصب الراية ، لجمال الدين الزيلعي (١/٤٥) ، التعليق المغني ، لأبي الطيب محمد الحق العظيم آبادي (١/١٦٠) .

(٣) انظر المراجع السابقة .

(٤) سنن الدارقطني مع التعليق المغني (١/١٦٠) ، مختصر سنن أبي داود ، للمنذري (١/١٤٥) .

(٥) نصب الراية ، لجمال الدين الزيلعي (١/٤٥) ، وانظر تنقيح التحقيق ، لابن عبد الهادي (١/٤٣١) .

(٦) نقلا عن نصب الراية ، لجمال الدين الزيلعي (١/٤٥) ، ومختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري (١/١٤٥) .

(٧) نقلا عن مختصر سنن أبي داود ، للمنذري (١/١٤٥) .

وقال ابن عدي : "أبو خالد الدالاني لين الحديث ، ومع لينه (أنه) هكذا يكتب حديثه ، وقد تابعه على روايته مهدي بن هلال"[١][٢] .

وروى عن ابن سيرين[٣] أنه قال : "حدث عمن شئت إلا عن أبي العالية ، فإنه لايبالي عمن أخذ"[٤] .

وقد أجيب عن هذا الاعتراض :

أما ماذكروه عن يزيد فأجيب عنه بأن يزيد ثقة نقل عن الثقات ، كالحسن وإبراهيم النخعي ، والشعبي ، وكونه لايبالي عمن أخذ هذا يؤثر في مراسيله دون مسانيده ، وقد أسند الحديث إلى ابن عباس-رضي الله عنهما-[٥] .

وقول الدارقطني : لايصح ، دعوى بلادليل خاصة ، وقد قال الإمام أحمد يزيد لابأس به . وكذا قال ابن معين والنسائي[٦] .

وقال أبو حاتم : "صدوق ثقة"[٧] .

---

(١) مهدي بن هلال : لم أقف على ترجمته فيما اطلعت عليه من كتب التراجم ، والله أعلم .

(٢) نصب الراية ، لجمال الدين الزيلعي (١/٤٥) .

(٣) هو محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم ، أبو بكر البصري ، روى عن مولاه أنس بن مالك ، وزيد ابن ثابت وابن عباس وخلق ، روى عنه الشعبي ، وأيوب ، وخالد الحذاء ، وقتادة وغيرهم ، ثقة ثبت عابد ، قال ابن حبان : كان ابن سيرين أورع أهل البصرة ، وكان فقيها ، فاضلا ، حافظا متقنا ، وقال ابن معين ثقة ، وقال عثمان التميمي : لم يكن بالبصرة أحد أعلم منه بالقضاء ، مات سنة عشر ومائة .

انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر (٧/٢٠٠-٢٠٢) ، طبقات الحفاظ ، للسيوطي (٣٩) .

(٤) شرح العناية ، للبابرتي (١/٥٠) .

(٥) انظر المرجع السابق .

(٦) انظر : عون المعبود ، لأبي الطيب محمد شمس الحق آبادي (١/٢٣٩) ، تنقيح التحقيق ، لابن عبد الهادي (١/٤٣٠) ، التحقيق في أحاديث الخلاف ، لأبي الفرج ابن الجوزي (١/١٦٩) ، مختصر سنن أبي داود ، للمنذري (١/١٤٥) .

(٧) انظر المراجع السابقة .

وقال الطبري[١] : "الدالاني لاندفعه عن العدالة ، والأمانة ، والأدلة تدل على صحة خبره"[٢] .

وأما رواية من وقف[٣] الحديث فأجيب عنها :

بأنها لاتمنع كونه مرفوعا فإن الراوي قد يسند ، وقد يفتي بالحديث[٤] .

وأما من جهة المعنى :

فاعترض على الحديث بأن آخره يخالف الحديث الصحيح[٥] الذي روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ جوابا لسؤال عن كيفية صلاة رسول الله في رمضان جاء فيه قوله ـ ﷺ ـ "تنام عيني ، ولاينام قلبي"[٦] .

---

(١) هو أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر المكي ، الشافعي ، الإمام المحدث الفقيه مصنف الأحكام الكبرى ، ولد سنة خمس عشرة وستمائة وسمع من ابن المقير وابن الجميزي ، كان إماما زاهدا صالحا كبير الشأن ، مات سنة أربع وتسعين وستمائة .
انظر : طبقات الحفاظ ، للسيوطي (٥١٤) .

(٢) نقلا عن الجوهر النقي ، لابن التركماني مع السنن الكبرى (١٢١/١) ، ونحوه في بغية الألمعي في تخريج الزيلعي مع نصب الراية لجماعة من علماء الهند (٤٥/١) .

(٣) الموقوف : هو المروي عن الصحابة قولا لهم أو فعلا ، أو نحوه متصلا كان أو منقطعا . ويستعمل في غيرهم (أي غير الصحابة) مقيدا ، فيقال : وقفه فلان على الزهري ونحوه . وعند فقهاء خرسان تسمية الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر ، وعند المحدثين كل هذا يسمى أثرا .
التقريب والتيسير ، للنواوي (١٤٩/١،١٥٠) ، وانظر : الباعث الحثيث ، لابن كثير (٤٣) .

(٤) انظر : التحقيق في أحاديث الخلاف ، لابن الجوزي (١٦٩/١) ، تنقيح التحقيق ، لابن عبدالهادي (٤٣٠/١) .

(٥) انظر : عون المعبود ، لمحمد شمس الحق (٢٣٧/١) .

(٦) رواه البخاري في صحيحه مع فتح الباري ، كتاب المناقب ، باب كان النبي ﷺ تنام عينه ، ولاينام قلبه (٦٧٠/٦) واللفظ له ، ومسلم بشرح النووي ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل ، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة ، وأن الركعة صلاة صحيحة (٢٦٣/٦) .

كما يعارض آخره أيضا مارواه ابن عباس وغيره من أنه ﷺ كان محفوظا[١] كما أن آخر الحديث يدل على أنه لاينقض إلا نوم المضطجع فقط ، ولو استغرقه النوم ، وهذا يخالف الأحاديث الأخرى الدالة على نقض الوضوء بالنوم على غير هذه الكيفية[٢] .

وخلاصة القول في هذا الحديث أن فيه العلل التالية :

(أ) الانقطاع بين أبي خالد وقتادة .

(ب) قتادة لم يسمع من أبي العالية .

(ج) ثبوت ماينافي هذا الحديث[٣] .

(د) الاضطراب[٤] ، لأن سعيد بن أبي عروبة (وهو أثبت الناس في قتادة) رواه عن قتادة وعن ابن عباس ، و لم يذكر أبا العالية في الإسناد .

---

(١) السنن الكبرى ، للبيهقي مع الجوهر النقي ، كتاب الطهارة ، باب ماورد في نوم الساجد (١٢١/١، ١٢٢) .

(٢) انظر : التمهيد ، لابن عبد البر (٢٤٩/١٨، ٢٥٠) .

(٣) انظر : تنقيح التحقيق ، لابن عبد الهادي (٤٣٢/١) ، عون المعبود ، لمحمد شمس الحق (٢٣٩/١) .

(٤) الحديث المضطرب هو الذي يختلف الرواة فيه على شيخ بعينه . أو هو الذي يروى على أوجه مختلفة متقاربة لايترجح بعضها على بعض . انظر : الباعث الحثيث ، لابن كثير (٦٨) ، التقريب والتيسير ، للنواوي (٢٢٠/١) .

والاضطراب يقع في الإسناد تارة ، وفي المتن تارة أخرى ، وفيهما من راوٍ أو جماعة ، وهو يوجب ضعف الحديث لإشعاره بعدم الضبط . انظر : التقريب والتيسير ، للنواوي (٢٢٠/١) تدريب الراوي ، للسيوطي (٢٢١/١) .

هذا والحديث لايعد مضطربا عند علماء الحديث إلا إذا لم تترجح إحدى الروايات على غيرها أما إذا ترجحت إحداها بأحفظية أو أكثرية ملازمة للمروي عنه أو غيرهما من المرجحات لم يكن حينئذ مضطربا والحكم للرواية الراجحة ، وتسمى الرواية الضعيفة شاذة أو منكرة . وكذا لايعد مضطربا إن أمكن الجمع بين الروايات ، لأنه يمكن أن يكون المتكلم معبرا باللفظين فأكثر عن معنى واحد . انظر : فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي ، للسخاوي (٢٧٥/١) ، الباعث الحثيث ، لابن كثير(٦٨) ، تدريب الراوي ، للسيوطي (٢٢١/١) .

(هـ) مخالفة الثقات حيث رواه الدالاني موقوفا ، وهذه مخالفة إضافة إلى مخالفته لما في الصحيحين فالحديث منكر[١] [٢] .

قال المنذري : "وعلى فرض إستقامة حال الدالاني كان فيما تقدم من الإنقطاع في إسناده والإضطراب ومخالفة الثقات مايعضد قول من ضعفه من الأئمة رضي الله عنهم أجمعين"[٣] .

(هـ) وأما استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها "إذا نعس أحدكم ..." :

فأجاب عنه في المحلى فقال :

"أن الناعس لايدري مايقرأ ولامايقول ، والنهي عن الصلاة على تلك الحال جملة ، فإذا الناعس لايدري مايقول فهو في حال ذهاب العقل بلاشك ، ولايختلفون أن من ذهب عقله بطلت طهارته ، فيلزمهم أن يكون النوم كذلك"[٤] .

(و) وأما استدلالهم بحديث أنس أقيمت صلاة العشاء فقال رجل ...

فيمكن أن يجاب عنه :

بأن الحديث ليس فيه أنهم صلوا بالوضوء السابق لنومهم ، بل قد يكونون توضؤا ، و لم يذكر ذلك لكونه معلوما بالضرورة .

---

(١) الحديث المنكر مارواه الضعيف مخالفا لرواية الثقة ، وهذا التعريف ذكره الحافظ ابن حجر . وفي هذا التعريف قيد وهو مخالفة الثقة . انظر : نزهة النظر شرح نخبة الفكر ، لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٣٥) .

وهناك من عرفه بأنه الحديث الذي في إسناده راو فحش غلطه ، أو كثرت غفلته ، أو ظهر فسقه ، وهو على رأي من لايشترط في المنكر قيد المخالفة . انظر : نزهة النظر مع شرحها ، لابن حجر (٤٣-٤٥) .

ويعد الحديث المنكر من الأحاديث الضعيفة المردودة . انظر : نزهة النظر ، لابن حجر (٤٥) .

(٢) انظر : التحقيق في أحاديث الخلاف ، لابن الجوزي (١/١٦٩) ، عون المعبود ، لمحمد شمس الحق مع سنن أبي داود (١/٢٣٩) .

(٣) مختصر سنن أبي داود ، للحافظ المنذري (١/١٤٥) .

(٤) المحلى ، لابن حزم (١/٢٣٠،٢٣١) .

(ز) وأما استدلالهم بالمعقول :

والذي ذكروا فيه أن الخارج مشكوك فيه ولايجب الوضوء بالشك :

فأجابوا عنه :

بأن الشارع جعل الظاهر وهو خروج الريح أثناء النوم كاليقين ، كما جعل شهادة شاهدين كاليقين[١] .

ثالثا :

مناقشة أدلة المذهب الثالث القائل بالتفريق في نقض الوضوء بالنوم بين الثقيل والخفيف :

(أ) أما استدلالهم بحديث أنس : "كان أصحاب رسول الله-ﷺ-على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق ... وأن خفق الرأس يكون في القليل من النوم" .

اعترض عليه بما يلي :

١ ـ أن الحديث ليس فيه فرق بين قليل النوم وكثيره[٢] .

٢ ـ أن دعواهم أن الخفق إنما يكون في قليل النوم لايقبل[٣] .

(ب) وأما استدلالهم بحديث ابن عباس أن النبي-ﷺ- نام وهو ساجد ... فقد سبق ذكر الاعتراضات التي عليه[٤] .

(ج) وأما استدلالهم بحديث حذيفة بن اليمان كنت أخفق برأسي ...

فاعترض بما يلي :

---

(١) انظر : المجموع ،للنووي (١٨/٢) ، حاشية الشرقاوي على التحرير (٧٠/١) ، مغني المحتاج ، للشربيني (٣٣/١) .

(٢) انظر : المجموع ، للنووي (١٩/٢) .

(٣) انظر المرجع السابق .

(٤) انظر ص١٥٦-١٦٢ .

١ ـ أن الحديث ضعيف حيث تفرد به بحر بن كنيز السقا[١] وهو متروك لايحتج به[٢] .

وقال البيهقي عنه : "ضعيف"[٣] .

وقال النسائي[٤] : ليس بشئ[٥] .

وقال الدارقطني[٦] : متروك[٧] .

---

(١) هو بحر بن كنيز الباهلي أبو الفضل ، البصري المعروف بالسقاء ، روى عن الحسن البصري وعبد العزيز بن أبي بكرة ، وعنه الثوري ، وكناه ولم يسمه وابن عيينة ويزيد بن هارون ، مات سنة مائة وستين .
انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر (٤٣٦/١، ٤٣٧) ، كتاب المجروحين ، لابن حبان (١٩٢/١) .

(٢) انظر : تلخيص الحبير ، لابن حجر (١٢٩/١) ، نصب الراية ، لجمال الدين الزيلعي (٤٥/١).

(٣) نصب الراية ، لجمال الدين الزيلعي (٤٥/١) .

(٤) هو الحافظ الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ، صاحب السنن ، ولد سنة خمس عشرة ومائتين ، قال الحاكم : كان أفقه مشايخ مصر في عصره وأعرفهم بالصحيح والسقيم من الآثار وأعرفهم بالرجال ، قال الذهبي : هو أحفظ من مسلم بن الحجاج ، له من الكتب السنن الكبرى ، والسنن الصغرى ، وخصائص علي ، مات سنة ثلاث وثلاثمائة شهيدا.
انظر : طبقات الحفاظ ، للسيوطي (٣٠٦، ٣٠٧) .

(٥) تهذيب التهذيب ، لابن حجر (٤٣٦/١) .

(٦) هو الحافظ الإمام أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني ، ولدسنة ست وثلاثمائة للهجرة كان إماما في أسماء الجرح والتعديل ، حسن التصنيف واتساع الرواية ، قال الحاكم :كان واحد عصره في الحفظ ، والفهم ، والورع ، وكان إماما في القراءات والنحو ، ويعد أول من صنف في القراءات ، توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة .
انظر : سير أعلام النبلاء ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٤٤٩/١٦-٤٥٧) .

(٧) تهذيب التهذيب ، لابن حجر (٤٣٦/١) .

وقال ابن حبان[١] : كان ممـن فحش خطؤه ، وكثر وهمه حتى استحق الترك[٢] .

وأما استدلالهم بحديث ابن عباس-رضي الله عنهما-"بت عند خالتي ميمونة ... حتى إني لأسمع نفسه راقدا فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين" .

فاعترض عليه :

بأن ذلك خاص[٣] بالنبي-ﷺ- حيث تنام عيناه ولاينام قلبه[٤] .

وأما استدلالهم بحديث أنس-رضي الله عنه-"إذا نام العبد في سجوده ..." .

فاعترض عليه بما يلي :

بأن الحديث ضعيف ، حيث فيه داود بن الزبرقان[٥] ، قال عنه ابن حجر : ضعيف[٦] .

---

(١) هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ابن معاذ بن معبد التميمي البستي ، أبو حاتم صاحب التصانيف ، سمع النسائي والحسن بن سفيان وأبا يعلى ، وولي قضاء سمرقند ، وكان من فقهاء الدين وحفاظ الآثار ، صنف المسند الصحيح ، والتاريخ ، والضعفاء ، فقه الناس بسمرقند ، قال الحاكم : كان من أوعية العلم في الفقه ، والحديث ، واللغة ، والوعظ ، مات سنة أربع وخمسين وثلاثمائة .

انظر : طبقات الحافظ ، للسيوطي (٣٧٥،٣٧٦) .

(٢) تهذيب التهذيب ، لابن حجر (٤٣٧/١) .

(٣) انظر : السنن الكبرى مع الجوهر النقي ، للبيهقي (١٢٢/١) .

(٤) سبق تخريج الحديث ، انظر ص١٦٠ .

(٥) هو داود بن الزبرقان الرقاشي ، أبو عمرو ، وقيل أبو عمر البصري ، نزل بغداد ،روى عن إسماعيل بن أبي خالد وأيوب وإسماعيل بن مسلم وخلق ،وعنه روى سعيد بن أبي عروبة وشعبة بن الحجاج وبقية بن الوليد وغيرهم ، قال ابن معين : ليس بشئ ، وقال الجوزجاني : كذاب ، مات سنة نيف وثمانين ومائة .

انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر (٨،٧/٣) .

(٦) انظر : تلخيص الحبير ، لابن حجر (١٢٩/١) .

وقال الأزدي[١] : متروك[٢] .

وجاء من وجه آخر عن الحسن عن أبي هريرة لكنه مرسل . قال ابن حزم : "مرسل لم يخبر الحسن ممن سمعه ، ثم لو صح لم يكن فيه إسقاط الوضوء عنه"[٣] .

وجاء أيضا من وجه عن أبان[٤] عن أنس وأبان متروك[٥] .

٢ ـ وأما تسميته ساجدا فتحمل على اعتبار ماكان عليه أول أمره ، أو باعتبار هيئته[٦] .

"وليس في الحديث أنه لايخرج به من صلاته والقصد منه ـ إن صح ـ الثناء على العبد المواظب على الصلاة حتى يغلبه النوم"[٧] .

وقد رد على هذا الاعتراض :

بأن ماأخرج هذا المخرج مما يتعلق به المدح انتفى عنه إبطال العبادة ، فأوجب هذا نفي الحدث عنه[٨] كما في قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا﴾[٩] .

---

(١) هو يزيد بن محمد بن إياس الموصلي ، أبو زكريا الحافظ القاضي الإمام صاحب تاريخ الموصل وقاضيها ، سمع منه ابن جميح ، مات سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة .
انظر : طبقات الحفاظ ، للسيوطي (٣٦٣،٣٦٧) .

(٢) تهذيب التهذيب ، لابن حجر (٨/٣) .

(٣) المحلى ، لابن حزم (٢٢٨/١) .

(٤) هو أبان بن أبي عياش ، فيروز ، أبو إسماعيل ،مولى عبد القيس البصري ويقال دينار ، روى عن أنس وسعيد بن جبير وخليد بن عبد الله ، وعنه روى أبو إسحاق الفزاري وعمران القطان قال الإمام أحمد متروك ، وقال ابن معين : ليس حديثه بشئ ، وقال النسائي : ليس بثقة ولايكتب حديثه ، مات سنة ثمان وثلاثين ومائة .
انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر (١٢٢/١-١٢٤) .

(٥) انظر : تلخيص الحبير ، لابن حجر (١٢٩/١) .

(٦) انظر : سبل السلام ، للصنعاني (٦٢/١) .

(٧) الخلافيات ، للبيهقي (١٤٤/٢) .

(٨) انظر : الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود (١٨٢/١) .

(٩) سورة الفرقان : آية (٦٤) .

وأما استدلالهم بالمعقول :

فقد نوقش قولهم إن النوم في الصلاة يعفى عنه لضرورة المتهجدين :

فإن هذا المعنى لايقبل ، لأن الأحداث لاتثبت إلا توقيفا ، وكذلك العفو عنها[١].

مناقشة أدلة المذهب الرابع القائل بأن النوم على هيئة من هيئات الصلاة لاينقض الوضوء بخلاف النوم مضطجعا أو متوركا :

١ ـ أما استدلالهم بما رواه البيهقي من حديث ابن عباس عن النبي- ﷺ -أنه قال : "لايجب الوضوء على من نام جالسا ..." .

فاعترض عليه :

بأن الحديث على هذا الوجه تفرد به يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني[٢] . وقد سبق الكلام عنه[٣] .

٢ ـ وأما استدلالهم بما رواه أنس-رضي الله عنه-عن النبي- ﷺ -"إذا نام العبد ..." :

فاعترض عليه باعتراضات سبقت الإشارة إليها[٤] .

٣ ـ أما استدلالهم بحديث حذيفة بن اليمان :

فاعترض عليه باعتراضات سبقت الإشارة إليها[٥] .

٤ ـ وأما استدلالهم بحديث ابن عباس-رضي الله عنهما- "نام رسول الله- ﷺ - وهو ساجد حتى غط ..." :

فاعترض عليه باعتراضات سبقت الإشارة إليها وكذا الرد عليها[٦] .

---

(١) انظر : المجموع ، للنووي (٢/٢٠) .

(٢) انظر :سنن البيهقي (١/١٢١) .

(٣) انظر ص١٥٦-١٦٠ .

(٤) انظر ص١٦٥-١٦٦ .

(٥) انظر ص١٦٤،١٦٥ .

(٦) انظر ص١٥٦-١٦٢ .

٥ ـ وأما استدلالهم بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله - ﷺ - قال : "من نام جالسا فلاوضوء عليه ..." :

فاعترض عليه بما يلي :

بأن فيه عمر بن هارون[1] وهو ضعيف ، قال ابن مهدي وأحمد والنسائي متروك[2] .

وقال ابن المديني والدارقطني : ضعيف جدا[3] .

وقال يحيى : كذاب خبيث ليس حديثه بشئ[4] .

وجاء الحديث من رواية مهدي بن هلال وهو متهم بوضع الحديث[5] .

كما جاء من رواية مقاتل بن سليمان[6] وهو متهم أيضا[7] .

---

(١) هو عمر بن هارون بن يزيد بن جابر بن سلمة الثقفي مولاهم أبو حفص البلخي ، روى عن أيمن بن نابل وحريز بن عثمان وسلمة بن وردان ، وروى عنه أحمد بن حنبل وعمرو بن رافع وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم ، قال عنه ابن معين كذاب ، وكذا قال ابن حبان وزاد خبيث ليس حديثه بشئ ، مات سنة أربع وتسعين ومائة .
انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر (١٠٨،١١١) ، تقريب التهذيب ، لابن حجر (٦٤/٢).

(٢) انظر : تلخيص الحبير ، لابن حجر (١٢٩/١) ، التعليق المغني على سنن الدارقطني ، لمحمد شمس الحق (١٦١/١) .

(٣) التعليق المغني ، لمحمد شمس الحق (١٦١/١) .

(٤) تنقيح التحقيق ، لابن عبد الهادي (٤٣٣/١) .

(٥) تلخيص الحبير ، لابن حجر (١٢٩/١) .

(٦) هو مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني ، أبو الحسن البلخي صاحب التفسير ، روى عن نافع مولى ابن عمر وأبي إسحاق السبيعي وأبي الزبير ومجاهد وغيرهم ، وروى عنه بقية بن الوليد وسعد بن الصلت وإسماعيل بن عياش وغيرهم ، قال عنه المروزي : متهم ، متروك الحديث ، مهجور القول ، وكان يتكلم في الصفات بما لايحل ذكره ، وقال أبو حاتم متروك الحديث ، وقال النسائي كذاب ، وقال ابن معين ليس بشئ ، مات سنة خمسين ومائة .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٢٠/٨-٣٢٣،٣٢٥) .

(٧) تلخيص الحبير ، لابن حجر (١٢٩/١) .

وأما حديث أنس-رضي الله عنه-"كان أصحاب رسول الله على عهده ينتظرون ..." :

فسبق بيان الاعتراضات التي عليه[١] .

مناقشة أدلة المذهب الخامس القائل بأن من نام جالسا ممكنا مقعدته من الأرض لم ينتقض وضوؤه :

١ ـ أما استدلالهم بحديث أنس-رضي الله عنه-"كان أصحاب رسول الله على عهده ..." :

فسبق ذكر ماورد عليه من اعتراضات[٢] .

٢ ـ وأما استدلالهم بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "... من نام جالسا ..." :

فسبق ذكرماورد عليه من اعتراضات[٣] .

٣ ـ وأما استدلالهم بحديث معاوية "العين وكاء السه ..." :

فسبق بيان ماورد عليه من اعتراضات[٤] .

٤ ـ وأما استدلالهم بحديث ابن عباس "أن النبي-ﷺ-نام وهو ساجد" :

فسبق ذكر ماورد عليه من اعتراضات[٥] .

٥ ـ وأما استدلالهم بحديث حذيفة بن اليمان : "كنت في مسجد المدينة أخفق..." :

فسبق بيان ضعفه[٦] .

---

(١) انظر ص١٥٣-١٥٥ .
(٢) انظر ص١٥٣-١٥٥ .
(٣) انظر ص١٦٩ .
(٤) انظر ص١٥٠-١٥٢ .
(٥) انظر ص١٥٦-١٦٢ .
(٦) انظر ص١٦٣-١٦٥ .

الترجيح

بعد عرض أدلة المذاهب الخمسة ومناقشتها تبين لي أن الراجح هو المذهب الثالث القائل بأن النوم الثقيل ينقض الوضوء دون الخفيف ، لما في ذلك من الجمع بين الأدلة ، والله أعلم .

المبحث الثاني
في حكم غسل الإفاقة من الجنون أو الإغماء أو السكر

اتفق الفقهاء على أن من جن ، أو أغمي عليه ، أو سكر فأنزل المني فإنه يجب عليه الغسل إذا أفاق[١] . واختلفوا فيما إذا لم ينزل على مذهبين :

المذهب الأول :

يرى القائلون به أنه يسن الغسل لمن أفاق من الجنون أو الإغماء أو السكر .

وهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة على المذهب ، إلا أني لم أقف على مذهب الحنابلة في الغسل من الإفاقة من السكر فيما اطلعت عليه من كتبهم ، والله أعلم[٢] .

جاء في الدر المختار : "وَنُدِبَ (أي الغسل) لمجنون أفاق ، وكذا المغمى عليه ... وهل السكران كذلك؟"[٣] . وجاءت الإجابة في حاشية رد المحتار "الظاهر نعم"[٤] .

---

(١) حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (١/١٧٠) ، الشرح الصغير ، للدردير (١/٥٧) ط/دار الفكر مغني المحتاج ، للشربيني (١/٢٩١) ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، لسليمان البجيرمي (١/٢٢٤) ، شرح العمدة ، لابن تيمية (١/٣٦٤) ، شرح الزركشي (١/٢٩٣) ، الإنصاف ، للمرداوي (١/٢٤٨) .

(٢) انظر : الدر المختار ، للحصكفي (١/١٧٠) ، حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (١/١٦٨-١٧٠) ، فتح القدير ، لابن الهمام (١/٦٦) ، تحفة الفقهاء ، للسمرقندي (٢/٢٨) ، حاشية الطحطاوي (٥٨) ، مغني المحتاج ، للشربيني (١/٢٩١) ، روضة الطالبين ، للنووي (٢/٤٤) ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، للبجيرمي (١/٢٢٤) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (١/٢١٢) ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (١/٨٤) ، الإنصاف ، للمرداوي (١/٢٤٨) .

(٣) الدر المختار ، للحصكفي (١/١٧٠) .

(٤) حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (١/١٧٠) .

وجاء في مغني المحتاج : "ومـن المسنون ... غسـل المجنون والمغمى عليـه إذا أفاقا"[١] .

وجـاء في تحفـة الحبيـب علـى شـرح الحبيـب : "وينبغـي أن يُلْحَـق بـه السكران"[٢].

وجاء في شرح منتهى الإرادات : "والأغسال المستحبة ستة عشر غسلا ... الغسل لجنون ... الغسل للإغماء ..." [٣] .

المذهب الثاني :

يرى القائلون به أن من أفاق من الجنون أو الإغماء أو السكر فإنه يجب عليـه الوضوء دون الغسل .

وهذا هو مذهب المالكية[٤] .

قال الإمام مالك ، جوابا عن المجنون أعليه غسل إذا أفاق؟ قال : "لا ، ولكن عليه الوضوء"[٥] .

وقال : "من أغمى عليه فعليه الوضوء"[٦] .

وجاء في جواهر الإكليل في عرضه لنواقض الوضوء : "زوال العقل بجنـون أو إغماء أو سكر ..." [٧] .

وبهذا قال الأوزاعي وإسحاق[٨] .

---

(١) مغني المحتاج ، للشربيني (١/٢٩١) .

(٢) تحفة الحبيب ، للبجيرمي (١/٢٢٤) .

(٣) شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (١/٨٣،٨٤) .

(٤) انظر : الخرشي علىمختصر خليل (١/١٥٤) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبـير (١/١١٨) جواهر الإكليل ، للآبـي (١/٢٠) ، الذخيرة ،للقـرافي (١/٢٣٣) ، القوانـين الفقهيـة ، لابـن جزى (٣١) ، التفريع ، لابن الجلاب (١/١٩٦) .

(٥) المدونة للإمام مالك رواية سحنون (١/١٢) .

(٦) المرجع السابق .

(٧) جواهر الإكليل ، للآبي (١/٢٠) .

(٨) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، لمحمد بن إبراهيم ابن المنذر (١/١٥٦) .

أولا :

أدلة الأئمة الأربعة على وجوب الغسل إذا أنزل من أفاق من الجنون ، أو الإغماء أو سكر :

سبق ذكرها في مبحث حكم غسل البلوغ بالإنزال[١] .

ثانيا :

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بأنه يسن لمن أفاق من الجنون أو الإغماء أو السكر أن يغتسل بالسنة والإجماع والمعقول :

أما السنة :

فما رواه عبيد الله بن عبد الله[٢] قال : **دخلت على عائشة-رضي الله عنها- فقلت لها ألا تحدثيني عن مرض رسول الله-ﷺ-، قالت : بلى ثقل[٣] النبي-ﷺ- فقال أصلى الناس؟ قلنا : لا وهم ينتظرونك يارسول الله ، قال ضعوا لي ماء في المِخْضَب[٤] ففعلنا فاغتسل ، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال اصلى الناس؟ قلنا لا وهم ينتظرونك يارسول الله ، فقال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ، ثم أفاق فقال أصلى الناس؟ قلنا لا وهم ينتظرونك يارسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم**

---

(١) انظر ص٢٠-٢٢ .

(٢) هو عبيد الله بن عبد الله بن عقبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الله المدني ، روى عن أبيه وأرسل عن عم أبيه عبد الله بن مسعود ، وعمار بن ياسر ، وعن أبي هريرة ، وعائشة وابن عباس وغيرهم ، وروى عنه أخوه عون والزهري وسعيد بن إبراهيم وأبو الزناد وغيرهم ، تابعي ثقة أحد فقهاء المدينة ، مات سنة أربع أوخمس وتسعين .

انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر (٣٨٥/٥،٣٨٦) ، طبقات الحفاظ ، للسيوطي (٣٩) .

(٣) ثقل المريض : اشتد مرضه . المعجم الوسيط ، الطبعة الثانية ، مادة (ثقل) .

(٤) المخضب : المركن . لسان العرب ، لابن منظور ، مادة (خضب) ، وقال النووي : المركن هو إناء يغسل فيه. انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٣٧٩/٤) .

ذهب لنوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس؟ فقلنا لا وهم ينتظرونك يارسول الله ، قالت والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله-ﷺ- لصلاة العشاء الآخرة قالت ، فأرسل رسول الله-ﷺ-إلى أبي بكر أن يصلي بالناس فأتاه الرسول فقال إن رسول الله-ﷺ-يأمرك أن تصلي بالناس ... [١] .

وجه الدلالة :

الحديث يدل على استحباب الغسل لمن أفاق من الإغماء[٢] .

ويمكن أن يقاس عليه السكر ، والجنون أولى منه ، لأنه أشد لأن مدته تطول[٣] ، وفي إغتساله-ﷺ-ثلاث مرات ، وهو مثقل بالمرض دلالة على تأكد استحبابه[٤] .

ولايجب ، لأن فعله-ﷺ-المجرد لايدل على الوجوب كما أنه لو كان واجبا لأمر به[٥] .

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ،كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٢٠٣/٢) ، ومسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض ، وسفر وغيرهما من يصلي بالناس ، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام ، لزمه القيام إذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام (٣٧٩/٤،٣٨٠) واللفظ له .

(٢) انظر : نيل الأوطار ، للشوكاني (٢٤٤/١) .

(٣) انظر : الشرح الممتع ، لابن عثيمين (٢٩٧/١) .

(٤) نيل الأوطار ، للشوكاني (٢٤٤/١) .

قد وقع الخلاف في أفعال النبي ﷺ هل هي على الإباحة ، أم على الندب ، أم على الوجوب انظر هذه المسألة وأدلتها في الإبهاج في شرح المنهاج ، للقاضي البيضاوي (٢٦٤/٢-٢٧٢) ، الإحكام في أصول الأحكام ، لعلي بن محمد الآمدي (٢٢٧/١-٢٤٤) ، شرح التلويح على التوضيح ، للتفتازاني (١٤/٢،١٥) ، شرح البدخشي في علم الأصول ، لمحمد بن الحسن البدخشي (٢٧٣/٢-٢٨٠) ، المغني في أصول الفقه ، لعمر بن محمد بن عمر الخبازي (٢٦٢،٢٦٣) .

(٥) انظر : الشرح الممتع ، لابن عثيمين (٢٩٧/١) .

وأما من المعقول : فقالوا فيه :

١ ـ إنه لايؤمن أن يكون احتلم ، و لم يشعر بذلك أثناء إغمائه ، والجنـون في معناه بل أولى ، لأن مدته تطول فيكون الاحتلام فيه أكثر[١] .

٢ ـ إن في الغسل شكرا لنعمة الإفاقة[٢] .

٣ ـ قال الشافعي : "إنه قل من يجن إلا وينزل"[٣] . وقال الإمام أحمد : "قـل مايكون الإغماء إلا أمنى"[٤] . فلذا يستحب الغسل احتياطا .

ثانيا :

أدلة المذهب الثاني :

استدل المالكية القائلون بأن من أفاق مـن الجنـون ، أو الإغمـاء ، أو السـكر فإنه يجب عليه الوضوء بالمعقول : وذلك من وجهين :

الوجه الأول : وذكروا فيه :

أنه يقاس الجنون ، والإغماء على النوم ، لأنهما أشد في استتار العقل[٥] .

الوجه الثاني : النظر : وقالوا فيه :

إن الغالب في هذه الأمور (الجنون ، والإغماء ، والسـكر) خـروج الحـدث ، وذلك لاسترخاء المفاصل[٦] .

---

(١) انظر : معونة أولي النهى ، لابن النجار (١/٤٠١) .

(٢) انظر : حاشية الطحطاوي (٥٨) .

(٣) المهذب ، للشيرازي (١/٩٧) .

(٤) شرح العمدة ، لابن تيمية (١/٣٦٥) .

(٥) انظر : حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد (١/١٢٠) ، أحكـام القـرآن لابن العربي (٢/٥) .

(٦) انظر : المنتقى ، للباجي (١/٤٥،٤٦) .

الترجيح

الراجح والله أعلم هو المذهب الأول القائل باستحباب الغسل لمن أفاق من الجنون ، أو الإغماء ، أو السكر لما في ذلك من الاقتداء بالرسول ﷺ ، ولأنه يشمل الوضوء ويزيد عليه .

الفصل الثاني
أثر تغير الحال بالعقل والإدراك
وزوالهما بالجنون والإغماء والنوم والسكر في الصلاة

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :

فيما إذا زال عقله بالجنون ، أو فقد الإدراك بسبب الإغماء ، أو النـوم ، أو السكر في وقت الصلاة ثم أفاق قبل خروج الوقت .

المبحث الثاني :

فيما إذا زال عقله بالجنون أو فقد الإدراك لإغماء ، أو نوم ، أو سكر ، ثم أفاق بعد خروج وقت الصلاة .

المبحث الثالث :

في حكم الصلاة خلف من يجن تارة ، ويفيق أخرى .

المبحث الأول
فيما إذا زال عقله بالجنون أو فقد الإدراك بسبب الإغماء أو النوم أو السكر في وقت الصلاة ثم أفاق قبل خروج الوقت

إذا زال عقل المكلف قبل أداء الصلاة أو أغمي عليه ، أو نام ، أو سكر ، ثم أفاق قبل خروج الوقت فإن الصلاة التي أفاق في وقتها تلزمه بلاخلاف بين الأئمة الأربعة[١] .

أما القدر من الوقت الذي إن أدركه من زال عذره لزمته الصلاة فقد سبق[٢] وكذا حكم الصلاة التي تجمع معها ، والخلاف في ذلك[٣] .

واستدل الفقهاء لوجوب الصلاة على من أفاق في الوقت بالسنة ، والقياس .

أما السنة :

١ ـ فقوله-ﷺ-في الحديث الذي يرويه علي-رضي الله عنه-**"رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق"**[٤] .

---

(١) انظر : الحجة على أهل المدينة ، لمحمد بن حسن الشيباني (١٥٤/١،١٥٥) ، المبسوط ، للسرخسي (٢١٧/١) ، العناية ، للبابرتي (٩/٢) ، الهداية ، للمرغيناني (٩/٢) ، تعليق حسن الكيلاني على الحجة على أهل المدينة (١٥٥/١) ، المدونة ، للإمام مالك رواية سحنون (٩٢/١،٩٣) ، المنتقى ، للباجي (٢٤/١-٢٦) ، الذخيرة ، للقرافي (٣٩/٢) ، التاج والإكليل ، للمواق (٤١٠/١) ، الأم ،للشافعي (٧٠/١) ، المجموع ، للنووي (٦٤/٣) ،فتح العلام ، للجرداني (٥٦٥/١) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٤٠٠/١،٤٠١) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (٣٥٤/١) ، المحرر في الفقه ، لمجد الدين أبي البركات (٢٩/١) .

(٢) انظر ص٣١-٣٣ .

(٣) انظر ص٤٣-٤٦ .

(٤) سبق تخريج الحديث ص٣ .

وجه الدلالة :

الحديث يدل على عدم تكليف الصبي والمجنون والنائم ماداموا متصفين بتلك الأوصاف[١] .

٢ - وعن أبي هريرة-رضي الله عنه-قال : قال رسول الله-ﷺ-: **"من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ..."** [٢] .

وجه الدلالة :

الحديث ورد في أهل الأعذار في الحائض تطهر ، والمجنون يفيق ، والنصراني يسلم ، والصبي يحتلم[٣] . وهذا يشمل النائم يستيقظ ، والمغمى عليه يفيق ، وكذا السكران .

أما القياس :

فذكروا أن من زال عقله ، أو استتر ، ثم أفاق فإن الصلاة تلزمه كما لو بلغ الصبي[٤] .

---

(١) انظر : نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (٣٩٤/١) ، مغني المحتاج ، للشربيني (١٣١/١) .

(٢) سبق تخريج الحديث ، انظر ص٣٦ .

(٣) انظر : المنتقى ، للباجي (١٠/١) .

(٤) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (٤٠٠/١) .

المبحث الثاني
فيما إذا زال عقله بالجنون أو فقد الإدراك لإغماء أو نوم أو سكر ثم أفاق بعد خروج وقت الصلاة

بعد أن تعرفنا في المبحث السابق على أن من جن أو فقد الإدراك لإغماء أو نوم أو سكر ثم عاد عقله أو أفاق قبل خروج وقت الصلاة لزمته تلك الصلاة بلاخلاف ، نتعرف في هذا المبحث على مالوحدث له ذلك لكنه أفاق بعد خروج وقت الصلاة ، ولما كان حدوث الجنون ، أو الإغماء ، أو السكر مما قد يتسبب فيه المكلف أو لا ، فإن هذا المبحث يتناول المطالب التالية :

المطلب الأول :

في حكم قضاء مافات من الصلاة بسبب الجنون ، أو الإغماء ، أو السكر المتعدى به .

المطلب الثاني :

في حكم قضاء مافاته من الصلاة بسبب الجنون أو الإغماء غير المتعدى به .

المطلب الثالث :

في حكم قضاء مافاته من الصلاة بسبب السكر غير المتعدى به .

المطلب الرابع :

فيما إذا استتر عقله بالنوم ثم أفاق بعد خروج وقت الصلاة .

المطلب الأول
في حكم قضاء مافاته من الصلاة بسبب الجنون أو الإغماء أو السكر المتعدى به

إذا تسبب المكلف في زوال عقله أو انغماره كأن وثب من موضع عال عبثا[١] ، أو شرب مسكرا عالما به مختارا[٢] ، ثم أفاق وقد خرج وقت الصلاة فإن القضاء يلزمه عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، ووافقهم المالكية فيمن سكر[٣] متعديا و لم أقف لهم (أي المالكية) على تفصيل لحالتي الجنون والإغماء على النحو السابق ، فيما تيسر لي الاطلاع عليه من كتبهم . والله أعلم[٤] .

الأدلة

استدل الفقهاء لذلك بالكتاب ، والإجماع ، والمعقول :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا۟ لَاتَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَاتَقُولُونَ ...﴾[٥] .

---

(١) انظر : روضة الطالبين ، للنووي (١/١٩٠) ، المجموع ، للنووي (٣/٨) .

(٢) انظر : حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٢/١٠٢) ، روضة الطالبين ، للنووي (١/١٩٠) ، المجموع ، للنووي (٣/٨) .

(٣) انظر : الدر المختار ، للحصكفي (٢/١٠٢) ، مجمع الأنهر ، لداماد أفندي (١/١٥٦) ، حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٢/١٠٢) ، البحر الرائق ، لابن نجيم (٢/١٢٧) ، بلغة السالك ، للصاوي (١/٢٣٧) ط/دار المعارف ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٨٤) ، الشرح الصغير ، للدردير (١/١٢٣) ط/دار الفكر ، روضة الطالبين ، للنووي (١/١٩٠،١٩١) ، المجموع ، للنووي (٣/٧،٨) ، الإنصاف ، للمرداوي (١/٣٨٩،٣٩٠-٣٩٤) ، شرح الزركشي (١/٤٩٨) .

(٤) سيأتي أن مذهب المالكية سقوط القضاء عن المغمى عليه والمجنون إذا أفاق بعد الوقت .

(٥) سورة النساء : آية (٤٣) .

وجه الدلالة :

بينت الآية أن السكران إذا عدم التمييز بسبب سكره فإنه ليس بمخاطب في ذلك الوقت لذهاب عقله ، وإنما هو مخاطب بامتثال مايجب عليه ، وبتكفير ماضيع في وقت سكره من الأحكام التي تقرر تكليفه بها قبل سكره[١] .

وأما الإجماع :

فقد أجمع العلماء على أن السكران يقضي الصلاة[٢] .

أما المعقول : فمن وجهين :

الوجه الأول : القياس :

فذكروا أنه إذا وجب القضاء بالنوم المباح ، فبالسكر المحرم أولى[٣] .

الوجه الثاني : النظر : وقالوا فيه :

١ ـ إن سقوط القضاء عرف بالأثر[٤] إذا حصل بآفة سماوية فلايقاس عليه ماحصل بفعل المكلف[٥] ، لأن العذر إذا جاء من جهة غير من له الحق فإنه لايسقط الحق[٦] .

٢ ـ إن السكر معصية كما هو معلوم فلايناسبها إسقاط الواجب[٧] .

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (٥/٢٠٦) .

(٢) انظر : الإجماع ، لابن المنذر (١٠) .

(٣) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (١/٤٠٢) .

(٤) سيأتي ذكر الآثار الدالة على عدم وجوب القضاء . انظر ص١٩٣-١٩٤،١٩٩ .

(٥) انظر : حاشية الطحطاوي (٢٣٧) ، حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٢/١٠٢) ، البحر الرائق ، لابن نجيم (٢/١٢٧) .

(٦) انظر : البحر الرائق ، لابن نجيم (٢/١٢٧) .

(٧) انظر : حاشية الطحطاوي (٢٣٧) ، البحر الرائق ، لابن نجيم (٢/١٢٧) ، شرح منتهى الإرادات (١/١٢٦) ، مطالب أولي النهى ، للرحيباني (١/٢٧٤) .

المطلب الثاني
في حكم قضاء مافاته من الصلاة بسبب الجنون أو الإغماء غير المتعدى به

بعد أن عرفنا في المطلب السابق حكم قضاء مافات بسبب الجنون أو الإغماء أو السكر الذي كان بسبب المكلف ، نتعرف في هذا المطلب على حكم قضاء مافاته بلاتعد منه ، كأن وثب من موضع عال لحاجة فزال عقله ، أو فزع من سبع أو آدمي .

والأمر في هذه المسألة لايخلو من حالتين :

الحالة الأولى :

أن يدرك المكلف أول وقت الصلاة عاقلا مدركا ، ثم يطرأ عليه جنون أو إغماء قبل أن يصلي ، ثم يفيق بعد خروج وقت الصلاة .

الحالة الثانية :

أن يستغرق الجنون أو الإغماء جميع وقت الصلاة أو الصلوات .

أما الحكم في الحالة الأولى :

فقد اختلف الفقهاء في حكم قضاء ماأدرك المكلف شيئا من وقتها ، ثم طرأ عليه جنون أو إغماء إذا أفاق ، ولهم في ذلك مذهبان :

المذهب الأول :

يرى القائلون به أنه لايلزمه القضاء .

وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية[(١)] [(٢)] .

---

(١) انظر : المبسوط ، للسرخسي (١٤/٢،١٥) ، حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٣٥٦/١) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٤٧/١-١٤٩) ، التلقين في الفقه المالكي ، للقاضي عبدالوهاب (٩٠/١،٩١) ، مواهب الجليل ، للحطاب (٤١١/١) ، الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك ، للصاوي (٢٣٧/١)ط/دار المعارف ، سراج السالك ، للجعلي (١٠١/١،١٠٢) .

(٢) بيان ذلك أن الوجوب عند الحنفية يثبت بآخر الوقت فلو دخل وقت الصلاة على مكلف =

المذهب الثاني :

يرى القائلون به أنه يلزمه إذا أفاق قضــاء مـاأدرك أول وقتهـا ثـم طـرأ عليـه جنون أو إغماء دون التي تجمع معها .

وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة[1] على خلاف بينهم في القدر مــن الوقـت الذي إن أدركه المكلف قبل طروء هذه الموانع لزمه القضاء إذا زالت ، ولهم في ذلك قولان :

القول الأول :

يرى القائلون به أنه إذا أدرك من الوقت قدر مايسع الصـلاة بـأخف مـايمكن لزمه القضاء إذا أفاق .

= فلم يصل حتى بقي إلى آخر الوقت قدر تكبيرة الإحرام فطـرأ عليـه إغمـاء أو جنـون لم يلزمـه القضاء فإن بقي أقل من هذا القدر ثبت وجوب الصلاة عليه وبالتالي ثبت عليه القضاء إذا طـرأ عليه مايمنع الصلاة .

وعند المالكية إذا طرأ عليه إغماء ، أو جنون ، وقد بقي من الوقت قدر مايسـع صـلاة الوقـت فأكثر لم يلزمه القضاء فإن بقي مايسع الصلاة لزمه القضاء ولو طرأ في وقت مشترك للصلاتـين سقطت الصلاتان وإن طرأ في وقت مختص بإحداهما سقطت المختصـة بهـذا الوقـت دون الـتي قبلها والتي أخرها بلاعذر فإنه يلزمه قضاؤها .

انظر : المبسوط ، للسرخسي (٢/١٤،١٥) ، الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك للصاوي (١/٢٣٧) ط/دار المعارف .

(١) انظر : فتـح العزيـز ، لـلرافعي (٣/٨٩،٩٠) ، روضـة الطـالبين ، للنـووي (١/١٨٨،١٨٩) ، الوسـيط ، للغـزالي (٢/٥٥٦) ، نهايـة المحتـاج ، لـلرملي (الابـن) (١/٣٩٨) ، شـرح منتهــى الإرادات ، للبهوتي (١/١٤٥) ،كشاف القناع ، للبهوتي (١/٢٥٩) ، الإنصاف ، للمرداوي (١/٤٤١) ، الإقناع ، للحجاوي (١/٨٥) ، معونة أولي النهى ، لابن النجار (١/٥٦٥) .

وإلى هذا ذهب الشافعية على المذهب ، واختاره عبد الله بن بطة[١] من الحنابلة[٢] .

القول الثاني :

يرى القائلون به أنه إذا أدرك من الوقت قدر تكبيرة فأكثر لزمه قضاء تلك الصلاة إذا أفاق .

وإلى هذا ذهب الحنابلة على المذهب[٣] .

الأدلة

أولا :

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بأن من أدرك أول وقت الصلاة ، ثم طرأ عليه جنون أو إغماء فإنه لايلزمه القضاء بالمعقول والذي قالوا فيه :

---

(١) هو عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان ، أبو عبد الله العكبري المعروف بابن بطة ، سمع من عبد الله البغوي وأبي محمد بن صاعد وإسماعيل الوراق وأبي بكر النيسابوري وغيرهم ، وسمعه جماعة من شيوخ المذهب كأبي حفص العكبري وأبي حفص البرمكي ، كان صالحا عابدا ، ولد سنة أربع وثلاثمائة ، من مصنفاته الإبانة الكبرى ، والإبانة الصغرى ، والسنن ، والمناسك وغيرها ، توفي سنة سبع وثمانين وثلاثمائة .
انظر : طبقات الحنابلة ، لأبي يعلى (١٢٥/٢،١٣١) ، المنهج الأحمد ، للعليمي (٨٠/٢،٨٤،٨٥) .

(٢) انظر : المجموع ، للنووي (٦٦/٣،٦٧) ، المهذب ، للشيرازي (١٩٣/١) ، فتح العزيز ، للرافعي (٨٩/٣،٩٠) ، روضة الطالبين ، للنووي (١٨٨/١،١٨٩) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٣٧٣/١،٣٧٤) .

(٣) انظر : كشاف القناع ، للبهوتي (٢٥٩/١) ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (١٤٥/١) ، الإنصاف ، للمرداوي (٤٤١/١) ، الإقناع ، للحجاوي (٨٥/١) ، معونة أولي النهى ، لابن النجار (٥٦٥/١) .

١ ـ إن العبرة بآخر الوقت ، ذلك أن الصلاة سببها هو ترادف النعم على العبد ، لأن شكر المنعم واجب شرعا وعقلا ، وبما أن النعم واقعة في الوقت جعل الوقت ، سببا بجعل الله تعالى وخطابه كما[١] في قوله تعالى : ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ...﴾[٢] .

فكان الوقت هو السبب المتأخر ، والسبب من كل وقت جزء يتصل به الأداء ، فإن لم يتصل الأداء بجزء منه فالجزء الأخير متعين للسببية ، لأن المكلف مخير في الأداء ما لم يضق الوقت ، فلذا لايلزمه القضاء إذا عرض له مانع في الوقت[٣] .

٢ ـ إن القدر الذي تدرك به الصلاة[٤] إذا أفاق هو القدر الذي تسقط به الصلاة إذا أدركه ثم طرأ مانع من الموانع السابقة قبل أن يصلي[٥] .

ثانيا :

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بوجوب القضاء على من أدرك أول وقت الصلاة ثم طرأ عليه جنون أو إغماء إذا أفاق بالمعقول : وذلك من وجهين :

الوجه الأول : القياس : وقالوا فيه :

١ ـ إن من أدرك جزء من وقت الصلاة فإن الوجوب يستقر به كما لو أدرك جزء من آخر الوقت[٦] .

---

(١) انظر : تبيين الحقائق ، لفخر الدين الزيلعي (٨٦/١) ، حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٣٥٦/١) ، حاشية الطحطاوي (٩٣) ، المبسوط ، للسرخسي (١٥/٢) ، أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٣٣/١) .

(٢) سورة الإسراء : آية (٧٨) .

(٣) انظر : تبيين الحقائق ، لفخر الدين الزيلعي (٨٦/١) ، حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٣٥٦/١) ، حاشية الطحطاوي (٩٣) ، المبسوط ، للسرخسي (١٥/٢) ، أصول السرخسي (٣٣/١) ، العناية ، للبابرتي (٢٣٤/١،٢٣٥) .

(٤) سبق ذكره ، انظر ص٣١-٣٣ .

(٥) انظر : الخرشي على مختصر خليل (٢٢١/١) .

(٦) انظر : الانتصار ، لأبي الخطاب (١٢٠/٢) .

٢ ـ ذكروا أنها تقاس على التي أمكن أداؤها[١] .

الوجه الثاني : النظر : وقالوا فيه :

١ ـ إن الوجوب يقتضي اللزوم ، والثبوت لغة وشرعا .

لغة يقال وجبت الشمس ، ووجب الحائط إذا سقط ، ولايمكن رفعه ، قال تعالى : ﴿**فإذا وجبت جنوبها ...**﴾[٢] .

وفي الشرع : أوجب القاضي إذا ألزم .

فإذا وجبت الصلاة بدخول الوقت فإنها لاتسقط ، بناء على أن الأصل عدم السقوط فيجب القضاء[٣] .

٢ ـ إنه لايجب عليه سوى التي أدرك وقتها دون التي تجمع معها ، لأن الأصل أن الصلاة لاتجب بإدراك وقت غيرها[٤] .

٣ ـ إن هناك فرقا ذلك أن الحكم بلزوم الصلاتين إذا أدرك وقت الثانية (العصر مثلا) ، مأخوذ من الجمع بينهما ــ عند قيام سبب الجمع ــ ، ولأن كل واحدة من الصلاتين (الظهر ـ العصر) ، (المغرب ـ العشاء) مؤداة في وقت الأخرى ومعلوم أن وقت الأولى وقت للثانية على سبيل التبع ، لذا إذا جمع بينهما جمع تقديم لايجوز أن يقدم الثانية على الأولى منهما ، أما وقت الثانية فليس وقتا للأولى على سبيل التبع ، لذا إذا جمع بينهما جمع تأخير جاز له تقديم الأولى على الثانية ، بل هو أولى على وجه عند الشافعية ، ومتعين على وجه آخر[٥] .

٤ ـ إن المكلف لم يدرك وقت الثانية ، ولاوقتا تابعا لها فلايجب عليه القضاء كما لو لم يدرك من وقت الأولى شيئا[٦] .

---

(١) انظر : المبدع ، لابن مفلح (الأب) (٣٥٣/١) .

(٢) سورة الحج : آية (٣٦) .

(٣) انظر : الانتصار ، لأبي الخطاب (١٢٠/٢) .

(٤) انظر : كشاف القناع للبهوتي (٢٥٩/١) .

(٥) انظر : فتح العزيز للرافعي (٩٢/٣) .

(٦) انظر المرجع السابق .

(٧) انظر : كشاف القناع ، للبهوتي (٢٥٩/١) .

ثالثا :

أدلة القائلين بأن القدر الذي يلزم بإدراكه قضاء الصلاة هو قدر مايسع الصلاة .

استدل أصحاب هذا المذهب بالقياس والذي جاء فيه :

١ - أن من أدرك من الوقت قدر مايمكن فيه فعل الفرض فإن وجوبه لايسقط عنه ، كما لو هلك النصاب بعد الحول ، وإمكان الأداء فإن الزكاة لاتسقط عنه[١] .

٢ - أن الصلاة عبادة فاعتبر في استقرار وجوبها إمكان الأداء كسائر العبادات كالصوم والحج[٢] .

رابعا :

أدلة القائلين بأن القضاء يلزم من أفاق من الإغماء أو الجنون إذا أدرك قبل طروئهما أو أحدهما قدر تكبيرة الإحرام :

استدل أصحاب هذا المذهب بالمعقول[٣] ، وذلك من وجهين :

الوجه الأول : القياس : وقالوا فيه :

١ - إن ماأدرك من وقتها قدر تكبيرة الإحرام قبل طروء المانع يلزمه قضاؤها كالتي أمكن أداؤها[٤] .

٢ - وبالقياس على آخر الوقت ، فكما تلزم الصلاة بإدراكه من آخر الوقت قدر تكبيرة بعد زوال المانع ، فكذلك تلزم الصلاة إذا أدرك من أول الوقت هذا القدر قبل طروء المانع[٥] .

---

(١) انظر : المجموع ، للنووي (٣/٦٧) ، فتح العزيز ، للرافعي (٣/٩٠) ، نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (١/٣٩٨) .

(٢) انظر : الانتصار في المسائل الكبار ، لأبي الخطاب الكلوذاني (٢/١٢٥) .

(٣) انظر ص٣٤-٤٢ من الباب الأول حيث ذكرت فيه الأدلة على القدر الذي تلزم به الصلاة ومناقشتها .

(٤) انظر : المبدع ، لابن مفلح (الابن) (١/٣٥٣) ، الانتصار ، لأبي الخطاب (٢/١٢٠) .

(٥) انظر المراجع السابقة .

الوجه الثاني : النظر : وقالوا فيه :

إن الصلاة تجب على المكلف بدخول الوقت ، إذا كان ليس به مانع وجوبا مستقرا ، والأصل عدم سقوطها فإذا قام به مانع بعد ذلك لم يسقطها فيجب قضاؤها إذا ارتفع المانع[١] .

مناقشة الأدلة

أولا :

مناقشة أدلة المذهب الثاني القائل بأن من أدرك قدر مايسع الصلاة لزمته إذا أفاق من الجنون أو الإغماء :

أما قولهم إن الصلاة عبادة فاعتبر في استقرار وجوبها إمكان الأداء :

فاعترض عليه بما يلي :

أن استقرار الوجوب لايتوقف على إمكان الأداء ، ولهذا لو عرض له مرض أو شغل و لم يمكنه فعلها لم يسقط ذلك عنه استقرارها في ذمته ، وكذلك الصيام إذا دخل وقته على المغمى عليه ، والمريض ، والحائض فإنه يستقر في ذمتهم وإن لم يمكنهم أداؤه في حال دخوله[٢] .

ثانيا :

مناقشة القائلين بأن من أدرك قدر تكبيرة الإحرام ، ثم جن أو أغمي عليه لزمته الصلاة إذا أفاق :

أما قولهم أن الواجب يستقر في ذمتهم بإدراك قدر تكبيرة الإحرام :

فاعترض عليه :

---

(١) انظر : فتح العزيز ، للرافعي (٩١/٣) .

(٢) انظر : الانتصار ، لأبي الخطاب (١٢١/٢) .

بأنه لو استقر الواجب بهذا المقدار لأثم بتأخير الصلاة ، ولما سقطت عنه بالموت[١] .

وقد أجيب على هذا الاعتراض بما يلي :

ذكروا أنه لايأثم بتأخير الصلاة ، لأن وقت الوجوب موسع عليه ، والصلاة إنما تسقط بالموت ، لأنها لاتدخلها النيابة ، وإن استقرت في ذمته بدخول الوقت .

كما أن هذا يبطل بالدين المؤجل ، وقضاء رمضان ، وكفارة اليمين ، ولايأثم بتأخيرها وهي واجبة ، وكذلك الزكاة تجب بالحول ، ولايأثم بتأخيرها وتسقط بالموت عند أبي حنيفة[٢] .

الترجيح

الراجح - والله أعلم - هو المذهب القائل بعدم لزوم الصلاة التي أدرك أول وقتها ، ثم طرأ عليه جنون ، أو إغماء ، واستمر حتى خروج وقت الصلاة ،وذلك لأنه لم يترك الصلاة حتى خرج وقتها ونقول حينئذ أنها تلزمه ، والشأن في المسلم أن يمتثل أمر الشارع فيبادر إلى الفعل أو يعزم عليه ، فإذا طرأ عليه مايمنع الصلاة لم يلزمه قضاؤها .

---

(١) انظر : الانتصار ، لأبي الخطاب (١٢٤/٢) .

(٢) انظر : الانتصار ، لأبي الخطاب (١٢٤/٢،١٢٥) .

الحالة الثانية :

إذا استغرق زوال العقل ، أو استتاره جميع وقت الصلاة :

أولا :

إذا استغرق زوال العقل بالجنون جميع وقت الصلاة :

اختلف الفقهاء في حكم قضاء الصلاة أو الصلوات التي استغرق الجنون جميع وقتها إذا أفاق ، ولهم في ذلك مذهبان :

المذهب الأول :

يرى القائلون به أنه لايلزمه قضاء الصلوات التي فاتته أثناء جنونه إذا أفاق .

وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة[١] .

المذهب الثاني :

يرى القائلون به أنه يلزمه القضاء إذا جن يوما وليلة أو دون ذلك ، ولايلزمه إذا زاد عن يوم وليلة.

وإليه ذهب الحنفية .

والزيادة تعتبر من حيث الساعات عند أبي حنيفة وأبي يوسف وتعتبر من حيث الصلوات عند محمد ، وهو الصحيح كما قال ابن الهمام[٢] [٣] .

---

(١) انظر : المدونة ، للإمام مالك رواية سحنون (٩٣/١) ، بلغة السالك للصاوي مع الشرح الصغير للدردير (١٢٣/١) ، ط/دار الفكر ، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٤٨/١) ، سراج السالك ، للجعلي (١٠١/١) ، المجموع ، للنووي (٦/٣) ، مغني المحتاج ، للشربيني (١٣١/١) ، الأم ، للشافعي (٧٠/١) ، الوسيط ، للغزالي (٥٥٦/٢) ، كشاف القناع ، للبهوتي (٢٢٤/١) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (٣٠٠/١) ، مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢٧/٣) .

(٢) انظر : المبسوط ،للسرخسي (١٠١/٢) ، الهداية ، للمرغيناني (٩/٢) ، حاشية الطحطاوي (٢٣٧) ، فتح القدير ، لابن الهمام (٩/٢) .

(٣) المراد بالساعات الأزمنة لاماتعارفه أهل النجوم من كون الساعة خمس عشرة درجة ، والمراد بالزيادة الزيادة بشئ من الزمان وإن قل . انظر : حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (١٠٢/٢) .

ثمرة الخلاف :

تظهر ثمرة الخلاف فيما إذا جن أو أغمي عليه عند الضحى ثم أفاق في اليوم التالي قبل الزوال بساعة ، فهذا أكثر من يوم وليلة من حيث الساعات فلاقضاء عليه على قول أبي يوسف وأبي حنيفة .

وعلى قول محمد عليه القضاء لأن الصلوات لم تزد عن خمس صلوات[١] .

سبب الخلاف :

سبب الخلاف بين الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف من جهة ، والإمام محمد من جهة أخرى هو :

هو أن أبا حنيفة ، وأبا يوسف اعتبرا نفس الوقت إقامة للسبب الظاهر ، (وهو الوقت) مقام الحكم تيسيرا على العباد . ومحمد اعتبر نفس الواجب ، (الصلاة) فاشترط تكرارها وذلك بأن تصير ستا[٢] .

الأدلة

أولا :

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بعدم وجوب مافاته من الصلاة بسبب الجنون بالسنة والمعقول .

أما السنة :

فحديث علي-رضي الله عنه-... **"رفع القلم عن ثلاثة ... عن المجنون حتى يفيق"**[٣] .

---

(١) انظر : المبسوط ،للسرخسي (١٠١/٢) ، حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (١٠٢/٢) ، فتح القدير ، لابن الهمام (١٠/٢) ، حاشية الطحطاوي (ص٢٣٧) ، البناية في شرح الهداية ، للعيني (٧٨٣/٢) .

(٢) انظر : كشف الأسرار ، لعبد العزيز البخاري (٢٦٧/٤) .

(٣) سبق تخريج الحديث ، انظر ص٣ .

وجه الدلالة :

الحديث نص على أن المجنون مرفوع عنه القلم[١] فلم تلزمه الصلاة ، وبالتالي لايلزمه قضاؤها[٢] .

وأما المعقول :

١ ـ فذكروا أن المجنون لم يخاطب بالصلاة فلم تلزمه حتى يلزمه قضاؤها[٣] .

٢ ـ أن الجنون مدته تطول ، وفي إيجاب القضاء عليه مشقة فعفي عنه[٤] .

ثانيا :

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بالتفريق بين ماإذا كانت مدة الجنون يوم وليلة أو دونها فيلزمه القضاء ، وبين ماإذا زادت عن ذلك فلايلزمه القضاء بالأثر ، والمعقول :

أما الأثر :

فما ورد عن ابن عمر-رضي الله عنه **أنه أغمي عليه ثلاثة أيام ولياليها فلم يقض**[٥] .

وجه الدلالة :

العبرة في المنصوص لالعين النص وإنما لمعناه والجنون فوق الإغماء في هذا الحكم فيلحق به دلالة[٦] .

---

(١) انظر : المجموع ، للنووي (٦/٣) .

(٢) انظر : كشاف القناع ، للبهوتي (٢٢٤/١) .

(٣) انظر المرجع السابق .

(٤) انظر : الكافي ، لعبد الله بن قدامة (٩٣/١) ، حاشية الروض المربع ، للنجدي (٤١٣/١) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٤٠٠/١) .

(٥) سنن الدارقطني مع التعليق المغني ،كتاب الصلاة ، باب الرجل يغمي عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا (٨٢/٢) .

(٦) انظر :كشف الأسرار ، لعبد العزيز البخاري (٢٦٧/٤) .

وأما المعقول : فمن وجهين :

الوجه الأول : **القياس** : وقالوا فيه :

إنه يقاس على النوم والإغماء إن كان غير ممتد بجامع كونه عذرا عارضا[١] .

الوجه الثاني : **النظر** : **وقالوا** فيه :

١ ـ أن الجنون غير الممتد لاينافي أهلية نفس الوجوب لبقاء الذمة ، بدليل أنه يرث ويملك والإرث والملك من باب الولاية ، ولاولاية بدون الذمة[٢] .

٢ ـ إن المجنون أهل للثواب ، لأنه يبقى مسلما بعد الجنون ، والمسلم يثاب والثواب من أحكام الوجوب فيكون أهلا للوجوب في الجملة ولاحرج في إيجاب القضاء فيكون الأداء ثابتا ، تقديرا بتوهمه في الوقت ، ورجائه بعد الوقت[٣] .

واستدل الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف على اعتبار الساعات في تقدير مازاد عن اليوم ، والليلة بالأثر :

فقالا إنه المأثور عن علي وابن عمر رضي الله عنهما في الآثار السابقة الذكر لأن المقادير لاتعرف إلا سماعا[٤] [٥] .

واستدل الإمام محمد بأن المعتبر في الزيادة عن اليوم والليلة هو الصلوات بالمعقول :

فقال إن المفضي إلى الحرج هو كثرة الصلوات المطلوب قضاؤها فيكون هو المسقط للقضاء فوجب الاعتبار بها[٦] .

---

(١) انظر : شرح التلويح على التوضيح ، للتفتازاني (٢/١٦٧) .

(٢) انظر المرجع السابق .

(٣) انظر : شرح التلويح على التوضيح ، للتفتازاني (٢/١٦٧) .

(٤) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام (٢/١٠) .

(٥) سيأتي الرد على هذا الاستدلال ، انظر ص٢١٥ .

(٦) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام (٢/١٠) ، حاشية الطحطاوي (٢٣٧) .

الترجيح

الراجح هو المذهب الأول القائل بعدم وجوب قضاء مافاته من الصلاة بسبب الجنون ، لقوة الأدلة التي استدلوا بها ، ولأن العقل إذا زال بالجنون فإن مدته تطول في الغالب ، وفي القول بوجوب القضاء حرج وهو منفي شرعا ،كما أن القول بالتفريق بين ماإذا كانت المدة يوما وليلة ، أو أكثر لم يقم على دليل شرعي يثبته ، وهي من التوقيت الذي لايثبت إلا بدليل .

ثانيا :

إذا استغرق استتار العقل بالإغماء جميع وقت الصلاة .

اختلف الأئمة الأربعة فيما إذا استغرق استتار العقل بالإغماء جميع وقت الصلاة ، ثم أفاق في حكم قضاء مافاته من الصلاة إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

لايجب عليه قضاء مافاته من الصلاة .

وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية ، وقول عند الحنابلة[١] .

وهو قول الزهري ، والحسن البصري ، وابن سيرين[٢] .

إلا أن الشافعية ذهبوا إلى أنه يسن له القضاء[٣] .

المذهب الثاني :

يجب عليه القضاء .

وإلى هذا ذهب الحنابلة على الصحيح من المذهب[٤] .

---

(١) انظر : المنتقى ، للباجي (٢٤/١) ، بداية المجتهد ، لابن رشد (الحفيد) (٧٣،٧٢/١) ، الشرح الصغير ، للدردير (١٢٣/١) ، ط/دار الفكر ، المدونة للإمام مالك رواية سحنون (٩٣/١) ، الكافي في فقه المدينة ، لابن عبد البر (٢٠٢/١) ، التمهيد ، لابن عبد البر (٢٨٤/٣) ، المجموع ، للنووي (٦/٣-٧) ،الإشراف على مسائل الخلاف (٦٢/١) ، الغاية القصوى ، للبيضاوي (٢٦٨/١) ، مغني المحتاج ، للشربيني (١٣١/١-١٣٢) ، حاشية أبي الضياء مع منهاج الطالبين (١٢٢/١) ، الإنصاف ، للمرداوي (٣٩٠/١) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (٣٠٠/١) .

(٢) انظر : المحلى ، لابن حزم (٢٣٤/٢) .

(٣) انظر : نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (٣٣٠/١) ، مغني المحتاج ، للشربيني (١٣١/١) ، حاشية أبي الضياء مع منهاج الطالبين (١٢٢/١) ، فتح العلام ، للجرداني (٥٦٤/١) .

(٤) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (٤٠٠/١) ، شرح الزركشي (٤٩٨،٤٩٧/١) ، الكافي ، لعبد الله بن قدامة (٩٤/١) ، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٢٨/٣) ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (١٢٦،١٢٥/١) ، كتاب المسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل وأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، لإسحاق بن منصور الكوسج (٤١٨/١) ،كشاف القناع ، للبهوتي (٢٢٤/١) ، الإنصاف ، للمرداوي (٣٩٠/١) ، مفردات مذهب الإمام أحمد في كتاب الصلاة ، للدكتور عبد المحسن المنيف (٢٥) .

المذهب الثالث :

التفريق بين ماإذا كانت مدة الإغماء يوم وليلة أو دونها ، وبين ماإذا كانت أكثر من يوم وليلة .

فإذا كانت يوما وليلة أو دونها لزمه القضاء ، وإذا كانت أكثر من يوم وليلة لم يلزمه القضاء .

والزيادة على اليوم والليلة تعتبر من حيث الساعات عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف .

وعند محمد تعتبر من حيث الصلوات ، وهو الصحيح كما سبق[1] .

سبب الخلاف بين الأئمة الأربعة :

هو تردد المغمى عليه بين النائم والمجنون فمن شبهه بالنائم أوجب عليه القضاء ،ومن شبهه بالمجنون أسقط عنه القضاء[2] .

الأدلة

أولا :

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بعدم وجوب قضاء مافاته من الصلاة بسبب الإغماء بالسنة ، والأثر ، والمعقول :

---

(١) انظر : المبسوط ، للسرخسي (٢١٧/١) ، الحجة على أهل المدينة ، لمحمد بن حسن الشيباني (١٥٤/١،١٥٥) ، الهداية ، للمرغيناني (٩/٢) ، الأصل ، لمحمد بن حسن الشيباني (٢٠٩/١) ، فتح القدير ، لابن الهمام (٩/٢) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (١٠٨/١،٢٤٦) ، الدر المختار ، للحصكفي (١٠٢/٢) ، الآثار ، لمحمد بن حسن الشيباني (٤٤٤/١،٤٤٥) .

(٢) انظر : بداية المجتهد ، لابن رشد (الحفيد) (١٣٢/١) .

أما السنة :

١ ـ فحديث علي-رضي الله عنـه-"**رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق**"[١] .

وجه الدلالة :

ورد النص في المجنون ويقاس عليه كل من زال عقله بسبب يعذر فيه طـال أم قصر[٢] .

٢ ـ ماروي أن عائشة-رضي الله عنها-سألت النبي-ﷺ-عن الرجل يغمي عليه فيترك الصلاة؟ فقال رسول الله-ﷺ-: "**ليس من ذلك قضاء إلا أن يغمـي عليـه فيفيق في وقتها فيصليها**"[٣] .

وجه الدلالة :

الحديث نص على أن المغمى عليه لاقضاء عليه لما فاته حال إغمائه[٤] .

وأما الأثر :

ماروي أن عبد الله بن عمر-رضي الله عنه-**أغمي عليه فذهب عقلـه فلـم يقض**[٥] .

---

(١) سبق تخريج الحديث ، انظر ص٣ .

(٢) انظر : نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (٣٩٣/١) ، مغني المحتاج ، للشربيني (١٣١/١) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب المغمى عليه يفيق بعد ذهـاب الوقتـين فلايكون عليه قضاؤهـا (٣٨٨/١) ، والدارقطـني مـع التعليـق المغـني ، كتـاب الصـلاة ، بـاب الرجل يغمي عليه وقد جاء وقـت الصـلاة هـل يقضـي أم لا (٨٢/٢) ، وسـيأتي بيـان درجـة الحديث عند مناقشة الأدلة .

(٤) انظر كتاب الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود (٣٨/٢) .

(٥) انظر : السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب الصلاة ، باب المغمى عليه يفيـق بعـد ذهـاب الوقتـين فلايكون عليه قضاؤهما (٣٨٧/١) ، مصنف عبد الرزاق ، باب صلاة المريض على الدابة =

وجه الدلالة :

دل الأثر على أن من أغمي عليه ، واستغرق الإغماء وقت الصلاة لايلزمه القضاء[١].

أما المعقول : فمن وجهين :

الوجه الأول : القياس : وذكروا فيه :

١ ـ أنه يقاس على الحيض ، فكما أن قليله وكثيره يسقط فرض الصلاة فكذلك الإغماء[٢] .

٢ ـ أنه يقاس على الصغر ، فكما لايجب قضاء مافاته بسبب الصغر فكذا لايلزم قضاء مافات بسبب الإغماء[٣] .

٣ ـ أنه يقاس على الجنون فكما لايلزم مافات بسبب الجنون فكذا لايلزم مافات بسبب الإغماء ، لأنه أشبه بالنائم ، لأن المغمى عليه يجتذبه أصلان الجنون والنوم ، فلما كان المغمى عليه لايتنبه إذا نبه كان هذا فارق بين الإغماء والنوم فقيس على الأصل الآخر ، وهو الجنون[٤] .

٤ ـ أنه يقاس على مالو زاد الإغماء عن يوم وليلة[٥] .

= وصلاة المغمى عليه (٤٧٩/٢) ، وفيه أنه أغمي عليه يوما وليلة ، وفي رواية أنه أغمي عليه شهرا ، مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب صلاة التطوع والإمامة (مايعيد المغمى عليه من الصلاة) (١٧٠/٢) وفيه أنه أغمي عليه أياما ، وفي رواية أغمي عليه شهرا ، وقال في الدراية عن رواية أنه أغمي عليه يوم وليلة إن إسناده صحيح (٢٠٩/١) .

(١) انظر : أوجز المسالك إلى موطأ مالك ، لمحمد زكريا الكاندهلوي (١٧٣/١) .

(٢) انظر : المنتقى ، للباجي (٢٤/١) ، بداية المجتهد ، لابن رشد (الحفيد) (٧٢/١، ٧٣) ، الإشراف على مسائل الخلاف ، لابن المنذر (٦٢/١) .

(٣) انظر : كتاب الصلاة من الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق السيد عقيل (١٣٣/١) .

(٤) انظر : التمهيد ، لابن عبد البر (٢٩١/٣) ، الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود (٣٩/٢) .

(٥) انظر : كتاب الصلاة من الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق السيد عقيل (١٣٣/١) .

الوجه الثاني : النظر : وقالوا فيه :

١ ـ أن الإغماء معنى يسقط كثيره فرض الصلاة فوجب أن يسقط قليله فرضها[١] .

٢ ـ أن القضاء على الصحيح إنما يجب بأمر جديد غير أمر الأداء ، ولم يوجد نص يوجب القضاء على المغمى عليه إذا أفاق ، وإنما ورد في النوم والنسيان[٢] ، وذلك في قوله ﷺ : "إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصليها إذا ذكرها"[٣] ، فالقياس هنا معضود بالبراءة الأصلية[٤] .

٣ ـ قالوا إن المغمى عليه ذاهب العقل ، ومن ذهب عقله ليس بمخاطب[٥] .

٤ ـ أن المغمى عليه لايعقل ولايفهم الخطاب فارتفع عنه ، فإذا كان غير مخاطب بها في وقتها الذي يلزمه أداؤها فيه ، فلايجوز أداؤها في غير وقتها لأنه لم يأمر الله به وصلاة لم يأمر الله بها لاتجب[٦] ، فالصوم إذا منع المسلم من صيامه لعله كان عليه أن يأتي بعدته من أيام أخر بدليل[٧] قوله تعالى : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٨] ، أما الحج فإذا فاتت أعماله فلا تؤدى في غيرها وقد قام الإجماع على ذلك[٩] .

---

(١) انظر : المنتقى ، للباجي (٢٤/١) ، كتاب الصلاة من الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق السيد عقيل (١٣٣/١) .

(٢) انظر : الذخيرة ،للقرافي (٣٩/٢) .

(٣) الحديث أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضايها (١٩٩/٥) .

(٤) انظر : الذخيرة ، للقرافي (٣٩/٢) .

(٥) انظر : الكافي ، لعبد الله بن قدامة (٢٠٢/١) .

(٦) انظر : المحلى ، لابن حزم (٢٣٤/٢) .

(٧) انظر : التمهيد ، لابن عبد البر (٢٩١/٣) ، كتاب الصلاة من الحاوي الكبير للماوردي ، تحقيق السيد عقيل (١٣٣/١) .

(٨) سورة البقرة : آية (١٨٤) .

(٩) انظر : التمهيد ، لابن عبد البر (٢٩١/٣) .

"فلما احتملت الصلاة الوجهين طلبنا الدليل على ذلك فوجدنا رسول الله -ﷺ- قد بين مراد الله منها فيمن نام أو نسي أنه يقضي ، ورأينا العاجز عن القيام في الصلاة أنه يسقط عنه ، وكذلك إن عجز عن الجلوس وغيره حتى يومئ إيماء ، فإذا لم يقدر على الإيماء فهوكالمغمى عليه ، ووجب سقوط ذلك عنه بخروج الوقت"[١].

٥ ـ أن وجوب القضاء مبني على وجوب الأداء ، و لم يجب الأداء فلايجب عليه القضاء[٢] .

ثانيا :

أدلة المذهب الثاني القائل بوجوب القضاء لما فات من الصلاة بسبب استغراق الإغماء لوقت الصلاة :

استدل أصحاب هذا المذهب بالأثر ، وإجماع الصحابة ، والقياس :

أما الأثر :

١ ـ فما روي عن عمار بن ياسر[٣] ـ رضي الله عنه أنه غُشِيَ[٤] **عليه أياما لايصلي ثم إستفاق بعد ثلاث فقيل : هل صليت؟ فقال : ماصليت منذ ثلاث ،**

---

(١) التمهيد ، لابن عبد البر (٢٩١/٣) ، وانظر : كتاب الصلاة من الحاوي الكبير للماوردي ، تحقيق السيد عقيل (١٣٣/١) .

(٢) انظر : كتاب الصلاة من الحاوي الكبير للماوردي ، تحقيق السيد عقيل (١٣٣/١) .

(٣) هو عمار بن ياسر بن عامربن مالك بن كنانة العنسي ، كان من السابقين الأولين هو وأبوه ممن عذبوا في الله ، وكان النبي ﷺ يمر عليهم فيقول : "صبرا آل ياسر موعدكم الجنة" ، شهد المشاهد كلها ، ثم شهد اليمامة فقطعت أذنه بها ، استعمله عمر رضي الله عنه على الكوفة وتواترت الأحاديث عن النبي ﷺ أن عمارا تقتله الفئة الباغية ، قتل مع علي رضي الله عنه بصفين سنة سبع وثمانين .
انظر : الإصابة ، لابن حجر (٢٧٣/٤،٢٧٤) .

(٤) غشي عليه غشية ، وغشيا ، وغشيانا : أغمي عليه . المعجم الوسيط ، الطبعة الثانية ، مادة (غشى) .

فقال أعطوني وضوءا فتوضأ ، ثم صلى تلك الليلة[١] .

٢ ـ ماروّاه أبو مجلز قال قيل لعمران بن حصين إن سمرة بن جندب[٢] ـ رضي الله عنه يقول **في المغمى عليه يقضي مع كل صلاة مثلها فقال قال عمران ليس كما يقال يقضيهن جميعا**[٣] .

وجه الدلالة :

دلت الآثار السابقة على قضاء مافات بسبب الإغماء و لم يعرف لذلك مخالف[٤] .

أما إجماع الصحابة :

فقد نقل ابن قدامة فعل الصحابة وقولهم وقال : "ولايُعْرَف لهم مخالفا فكان إجماعا"[٥] .

---

(١) هذا الأثر لم أقف عليه رغم مابذلته من جهد للبحث عنه وقد ذكر ابن قدامة في المغني أنه قد رواه الأثرم في سننه . انظر المغني ، لابن قدامة (٤٠١/١) .

(٢) هو سمرة بن جندب بن هلال بن جريج الفزاري يكنى (أبا سليمان) ،كان من حلفاء الأنصار عرض على الرسول ﷺ مع غلمان الأنصار فرده النبي ﷺ فقال له أجزت هذا ورددتني ولو صارعته لصرعته فقال له النبي ﷺ فدونكه فصارعه فصرعه سمرة فأجازه ،نزل البصرة كان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة وكان شديدا على الخوارج ، مات سنة ستين ،قال ابن عبد البر سقط في قدر مملوءة ماء حارا .
انظر : الإصابة ، لابن حجر ١٣٠/٣، ١٣١) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب صلاة التطوع والإمامة ، باب مايعيد المغمى عليه من الصلاة (١٧٠/٢) .

(٤) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (٤٠١/١) .

(٥) المرجع السابق .

وأما القياس :

١ ـ فقالوا إن الصلاة عبادة فلاتسقط بالإغماء كسائر العبادات ، وذلك لأن الإغماء لاينقطع به التكليف ، ويدل على ذلك جوازه على الأنبياء[١] .

٢ ـ ذكروا أن الإغماء يقاس على النوم بجامع أن مدته لاتطول غالبا فكما لايسقط عن النائم شئ من الواجبات التي يجب قضاؤها على النائم فكذلك لايسقط عن المغمى عليه شئ منها[٢] .

أما إذا تطاول به الإغماء فاستدلوا لقولهم أنه يسقط القضاء بالقياس :

حيث قالوا إن الإغماء إذا تطاول يسقط القضاء كالجنون[٣] .

ثالثا :

أدلة المذهب الثالث القائل يلزمه القضاء إذا أغمي عليه يوم وليلة أو دون ذلك ، ولايلزمه إذا زاد عن يوم وليلة .

استدل أصحاب هذا المذهب بالآثار ، والمعقول :

أما الآثار :

١ ـ ماروي عن علي-رضي الله عنه-أنه **أُغمِيَ عليه في أربع صلوات فقضاهن**[٤] .

---

(١) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (٤٠١/١) ،كشاف القناع ، للبهوتي (٢٢٢/١) ، شرح منتهى الإرادات (١٢٥/١) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (٣٠٠/١) ، شرح الزركشي (٤٩٧/١) .

(٢) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (٤٠١/١) ، الكافي ، لعبد الله بن قدامة (٩٤/١) ، كشاف القناع ، للبهوتي (٢٢٢/١) ، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٤٠/٣) ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (١٢٥/١) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (٣٠٠/١) .

(٣) انظر : شرح الزركشي (٤٩٨/١) .

(٤) لم أقف عليه وقال ابن حجر في الدراية (أما أثر علي فلم أره) (٢٠٩/١) ، وجاء في نصب الراية أن الرواية من علي غريبة . انظر : نصب الراية (١٧٧/٢) .

٢ ـ ماروي أن عمار بن ياسر **أُغمي عليه يوما وليلة فقضاهما**[١] .

وجه الدلالة من الأثرين :

أن الإغماء إذا كان خمس صلوات أو دونها أوجب القضاء[٢] .

٣ ـ ماروي أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه **أغمي عليه ثلاثة أيام ولياليها فلم يقضها**[٣] .

وجه الدلالة :

أن الإغماء إذا زاد عن يوم وليلة لم يجب قضاء مافات بسببه .

٤ ـ ماروي أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : **"في المغمى عليه يوما وليلة يقضي"**[٤] .

وأما المعقول : فمن ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : **القياس** : وقالوا فيه :

١ ـ إن الإغماء إذا قصر يجعل كالقصير عادة ، وهو النوم فيلزمه القضاء والقصير هو ماكان يوما وليلة أو دونها ، لأن الصلاة في هذه الحالة لم تدخل في حد التكرار .

وإذا طال الإغماء يجعل كالطويل عادة ، وهو الجنون والصغر ، والطويل هو مازاد عن يوم وليلة لدخول الصلاة في حد التكرار[٥] .

٢ ـ إن من أفاق أثناء اليوم أو الليلة كمن أفاق من الجنون أثناء شهر رمضان وإذا أفاق أثناءه لزمه قضاؤه كله ، وإن لم يفق في شئ منه لم يجب عليه القضاء[٦] .

---

(١) سنن الدارقطني مع التعليق المغني ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يغمي عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا (٨١/٢) ، وليس فيه يوم وليلة بل فيه أنه أغمي عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

(٢) انظر : البناية في شرح الهداية ، للعيني (٧٨١/٢) .

(٣) سق تخريجه ص١٩٤ .

(٤) الآثار ، لمحمد بن حسن الشيباني (٤٤٥/١) .

(٥) انظر : المبسوط ، للسرخسي (٢١٧/١) ، كشف الأسرار ، لعبد العزيز البخاري (٢٦٤/٤) .

(٦) انظر : الحجة على أهل المدينة ، لمحمد بن حسن الشيباني (١٥٩/١) .

الوجه الثاني : الاستحسان :

فوجهه أن المدة إذا طالت كثرت عليه الفوائت فيشق فعلها ، وإن قصرت المدة قلت الفوائت فلاحرج في فعلها[١] ، ولذا نرى أن الحائض تقضي الصوم ، لأنه لامشقة فيه ولاتقضي الصلاة لما في ذلك من المشقة[٢] .

الوجه الثالث : النظر : وقالوا فيه :

١ ـ إن من شرائط وجوب القضاء أن لايكون فيه حرج ، ذلك أن الحرج مدفوع شرعا[٣] .

٢ ـ إن الصلوات كلها خمس صلوات فإذا وجب عليه قضاء شئ منها قضاها كلها ، وإن لم يفق في شئ منها لم يجب عليه القضاء لشئ منها[٤] .

٣ ـ إن الإغماء مرض يعجز به صاحبه عن استعمال العقل مع قيامه حقيقة فلاينافي أهلية الوجوب ، بل ينافي أهلية الاختيار ، لأنه إنما يوجب خللا في القدرة على الفعل ، وهذا يوجب التأخير لاإسقاط أصل الوجوب ، لأن تعلق به لفائدة الأداء أو القضاء بلاحرج ، ولم يقع بمجرد الإغماء أو الجنون اليأس عن فائدة القضاء إلا إذا امتدا امتداد يصبح به إلزام القضاء موقعا في الحرج ، وعندها يظهر عدم تعلقه لظهور انتفاء الفائدة المستتبعة له[٥] .

---

(١) انظر : الهداية ، للمرغيناني (٢/٩) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (١/١٠٨) .

(٢) انظر : البناية في شرح الهداية ، للعيني (٢/٧٨٢) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (١/٢٤٦) ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ، لعبدالعزيز البخاري (٤/١٢٣) .

(٤) انظر : الحجة على أهل المدينة ، لمحمد بن حسن الشيباني (١/١٥٩) .

(٥) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام (٢/١٠) .

مناقشة الأدلة

أولا :

مناقشة أدلة المذهب الأول القائل بعدم وجوب قضاء مافات من الصلاة بسبب الإغماء المستغرق لوقت الصلاة :

أما استدلالهم بحديث "رفع القلم عن ثلاثة ..." :

فاعترض عليه :

بأن نوم النبي-ﷺ- وقضائه فيه دفع لمن زعم أن المغمى عليه لايقضي ، لأنه مرفوع عنه القلم والنائم كذلك مرفوع عنه القلم ، وقد قضى النبي-ﷺ-الصلاة وقدكان نام عنها[١] .

وأما استدلالهم بما روي عن عائشة-رضي الله عنها-أنها سألت النبي-ﷺ-:

فاعترض عليه:

بأن الحديث باطل يرويه الحكم بن عبد الله الأيلي[٢] ، وقد نهى الإمام أحمد عن حديثه وقال : "لاينبغي أن يروى عن الحكم بن عبد الله شئ" ، وقال أيضا : "أحاديثه موضوعة"[٣] .

---

(١) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٧٩٩/٢) .

(٢) الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي العالمي مولى الحارث بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ، روى عن القاسم والزهري وعنه روى الشاميون ، كنيته أبو عبد الله ، ممن يروي الموضوعات عن الأثبات ،كان ابن المبارك شديد الحمل عليه ، قال الإمام أحمد : أحاديث الحكم بن عبد الله كلها موضوعة ، وقال ابن معين : ليس بثقة .
انظر : المجروحين ، لابن حبان (٢٤٨/١) .

(٣) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، لابن عبد الهادي (٩٢٧/٢) ، انظر : نصب الراية ، لجمال الدين الزيلعي (١٧٧/٢) ، الدراية ، لابن حجر (٢٠٩/١) ، التعليق المغني على سنن الدارقطني للعظيم آبادي (٨٢/٢) .

وضعفه ابن المبارك[١] .

وقال يحيى بن معين : ليس بثقة ولامأمون[٢] .

وقال البخاري : "تركوه ، وبقية السند إلى الحكم مظلم كله ، وكذبه الجوزجاني وأبو حاتم"[٣] .

وتركه النسائي وابن الجنيد[٤] ، والدارقطني[٥] .

وقال أبو زرعة : اضطربوا على حديثه[٦] .

وقال ابن حبان : "يروي الموضوعات عن الأثبات ، ولايصح إسناد هذا الحديث إلى الحكم فإنه مظلم"[٧] .

وروي هذا الحديث من رواية خارجة بن مصعب .

وخارجة بن مصعب ضعيف[٨] .

---

(١) انظر : نصب الراية ، لجمال الدين الزيلعي (٢/١٧٧) ، السنن الكبرى مع الجوهر النقي ، للبيهقي (١/٣٨٨) .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) انظر : نصب الراية ، لجمال الدين الزيلعي (٢/١٧٧) ، الجوهر النقي ، لابن التركماني مع السنن الكبرى (١/٣٨٨) .

(٤) علي بن الحسين بن الجنيد ، أبو الحسن ، الرازي ، الحافظ الثبت كان بصيرا بالرجال والعلل ، جمع حديث الإمام مالك ، ثقة صدوقا ، قال الذهبي :وكان يحفظ أيضا أحاديث الزهري ، مات سنة إحدى وتسعين ومائتين .
انظر : طبقات الحفاظ ، للسيوطي (٢٩٧) .

(٥) تنقيح التحقيق ، لابن عبد الهادي (٢/٩٢٨) .

(٦) المرجع السابق .

(٧) تنقيح التحقيق ، لابن عبد الهادي (٢/٩٢٨) ، وانظر التعليق المغني ،لمحمد شمس الحق (٢/٨٢).

(٨) هو خارجة بن مصعب بن خارجة الضبعي بن الحجاج الخراساني السرخسي ، روى عن زيد بن أسلم وسهل بن أبي صالح وأبي حازم سلمة بن دينار وغيرهم ، وروى عنه الثوري وعلي بن الحسين وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم ، قال عنه الإمام أحمد : لايكتب حديثه وتركه ابن المبارك ووكيع ، وقال أبو حاتم : مضطرب الحديث ، توفي سنة ثمان وستين ومائة .
انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر (٢/٤٩٤-٤٩٦) .

وقال البيهقي مجهول[١] .

وأما استدلالهم بالأثر عن ابن عمرأنه أغمي عليه فذهب عقله فلم يقض :

فأجيب عنه :

بأنه يحمل على أنه أغمي عليه شهرا[٢] ، ويقوي هذا مارواه عبد الرزاق[٣] وابن أبي شيبة[٤] [٥] .

وأما استدلالهم بالقياس :

فقد اعترض على استدلالهم بالقياس على الجنون بما يلي :

(أ) أن هذا القياس يعد قياس مع الفارق لأن الجنون مدته تطول في الغالب وقد رفع القلم عن المجنون[٦] .

(ب) أن المجنون لايلزم بصيام ولابشئ من الأحكام التكليفية وتثبت عليه الولاية[٧] .

(ج) أن الجنون لايجوز على الأنبياء بخلاف الإغماء[٨] .

---

(١) تنقيح التحقيق ، لابن عبد الهدي (٢/٩٢٨) .

(٢) انظر : تعليق أبو الوفا الأفغاني على الآثار ، لمحمد بن حسن الشيباني (١/٤٤٦) .

(٣) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني ، أحد الأعلام ، روى عن أبيه وابن جريج ومعمر والسفيانين ، والأوزاعي ، ومالك وخلق ، وروى عنه أحمد وإسحاق وابن المديني وأبو أسامة ووكيع وخلق . قال الإمام أحمد : أتيناه قبل المائتين وهو صحيح البصر ومن سمع منه بعدما ذهب بصره فهو ضعيف السماع ، مات سنة إحدى عشرة ومائتين . انظر : طبقات الحفاظ (١٥٨،١٥٩) .

(٤) هو عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي أبو بكر بن أبي شيبة ، الإمام الحافظ ، روى عن شريك ، وهشيم ، وابن المبارك ، وابن عيينة ، وعنه روى البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وأبو يعلى وخلق ، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين .

انظر : طبقات الحفاظ ، للسيوطي (١٩٢) .

(٥) سبق ذكر هذه الآثار ، انظر ص١٩،٢٠٠ .

(٦) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (١/٤٠١) .

(٧) انظر المرجع السابق .

(٨) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (١/٤٠١) ، شرح الزركشي (١/٤٩٧) .

وأما استدلالهم بالمعقول :

فاعترض على قولهم أن القضاء على الصحيح إنما يجب بأمر جديد :

أنه غير مسلم بل قد ذهب إلى أنه إنما يجب بالأمر الأول بعض الحنفية والشافعية والحنابلة ، واستدلوا لذلك بالقياس ، وهو أن الشرع ورد بوجوب القضاء في الصوم والصلاة[١] . قال تعالى : ﴿**فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر**﴾[٢] ، أي فأفطر فعليه عدة من أيام أخر[٣] .

وقال عليه السلام : "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها"[٤] ، وماورد فيه معقول المعنى فوجب إلحاق غير المنصوص به ، وبيانه أن الأداء قد صار مستحقا عليه بالأمر في الوقت ، ومعلوم بالاستقراء أن المستحق لايسقط عن المستحق عليه إلا بالأداء ، أو بالإسقاط ، أو بالعجز ، ولم يوجد الكل فبقي كما كان قبله ، أما عدم وجود الأداء فظاهر وكذا عدم الإسقاط ، لأنه لم يوجد صريحا بيقين ولادلالة لأنه لم يحدث إلاخروج الوقت وهو بنفسه لايصلح مسقطا ، لأن بخروج الوقت تقرر ترك الامتثال ، وذلك لايجوز أن يكون مسقطا بل هو تقرر ماعليه من العهدة ، وإنما يصلح للخروج مسقطا باعتبار العجز ، ولم يوجد العجز إلا في حق إدراك الفضيلة لبقاء القدرة على أصل العبادة لكونه متصور الوجود منه حقيقة ، وحكما فيتقدر السقوط بقدر العجز فيسقط عنه استدراك شرف الوقت إلى الإثم إن تعمد التفويت ، وإلى عدم الثواب إن لم يكن تعمدا للعجز ويبقى أصل العبادة الذي هو المقصود مضمونا عليه ، لقدرته عليه فيطالب بالخروج عن عهدته بصرف المثل إليه كما في حقوق العباد[٥] .

---

(١) انظر : كشف الأسرار ، لعبد العزيز البخاري (١/١٤٠) .

(٢) سورة البقرة : آية (١٨٤) .

(٣) انظر :كشف الأسرار ، لعبد العزيز البخاري (١/١٤٠) .

(٤) سيأتي الحديث بتمامه ، انظر ص٢١٩،٢٢٠ .

(٥) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ، لعبد العزيز البخاري (١/١٤٠) .

وأما قولهم أن المغمى عليه لايعقل ولايفهم الخطاب فارتفع عنه :

فاعترض عليه :

بأن سقوط القضاء عن المغمى عليه ليس لعدم فهم الخطاب بدليل أنه لاقضاء على الحائض والنفساء وإن كانتا تفهمان الخطاب[١] .

وأما قولهم إنه غير مخاطب بها في وقتها الذي يلزم أداؤها فيه ، فلايجوز أداؤها في غير وقتها :

فاعترض عليه :

بأن وجوب الأداء في الوقت ليس من شرائط الوجوب ، لأن القضاء يجب استدراكا للمصلحة الفائتة في الوقت وهي الثواب ، وهذا الثواب وفوات هذه المصلحة لايقف على الوجوب فلايكون وجوب الأداء شرطا لوجوب القضاء[٢] .

جاء في بدائع الصنائع : "... إن سابقية وجوب الأداء ليست بشرط لوجوب القضاء"[٣] .

ويدل عليه "أن النائم والمغمى عليه في جميع الوقت يثبت حكم الوجوب في حقهما ثم الخطاب بالأداء يتأخر إلى مابعد الانتباه والإفاقة"[٤] .

وأما قولهم أنه لايجوز أداؤها في غير وقتها :

فاعترض عليه :

بأن وجوب الصلاة في الوقت إنما هو لمعان وهي قائمة بعد الوقت ومنها تعظيم الله وشكر نعمه وتكفير الزلل والخطايا[٥] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (١/٢٤٦) .

(٢) انظر المرجع السابق .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (١/٢٤٦) .

(٤) أصول السرخسي ، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (١/٣٣) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (١/٢٤٦) .

ثانيا :

مناقشة أدلة المذهب الثاني القائل بوجوب القضاء للصلاة التي فاتت بسبب الإغماء المستغرق لوقت الصلاة :

أما استدلالهم بالإجماع على أن القضاء لايعرف له مخالف من الصحابة :

فأجيب عنه بما يلي :

بأنه قد صح عن ابن عمر خلاف قول عمار ، وقد روى عبد الرزاق بسنده عن ابن عمر أنه اشتكى مرة غلب فيها على عقله حتى ترك الصلاة ثم أفاق فلم يصل ماترك من الصلاة[١] .

وروي عن ابن عمر أنه أغمي عليه يوما وليلة ، فلم يقض مافاته[٢] .

وروي عن طاوس عن أبيه "إذا أغمي على المريض ثم عقل ، لم يعد الصلاة"[٣].

وأما استدلالهم بالقياس على النوم :

فاعترض عليه بما يلي :

١ ـ أن النوم مكتسب ولايؤثر في سقوط التكاليف حتى لايكون ذريعة للتعطيل[٤] .

٢ ـ أن النوم عن اختيار بخلاف الإغماء[٥] .

٣ ـ أن النوم لذة ونعمة ، والإغماء علة ومرض[٦] .

٤ ـ أن النائم إذا نبه انتبه ، أما الإغماء فلايزول بالتنبيه فهو أشد من النوم[٧].

---

(١) انظر : المحلى ، لابن حزم (٢/٢٣٤) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) انظر : المحلى ، لابن حزم (٢/٢٣٤) .

(٤) انظر : الذخيرة ، للقرافي (٢/٣٩) .

(٥) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام (٢/١٠) ، الذخيرة ، للقرافي (٢/٣٩) .

(٦) انظر : التمهيد ، لابن عبد البر (٣/٢٩١) .

(٧) انظر : الذخيرة ، للقرافي (٢/٣٩) .

ثالثا :

مناقشة أدلة المذهب الثالث القائل بأن الإغماء إذا كانت مدته يوما وليلة أو أقل وجب القضاء ، وأما إن كان أكثر من يوم وليلة فلاقضاء عليه :

أما استدلالهم بما روي عن علي بن أبي طالب :

فأجابوا عنه :

بأنه ليس بدليل وإن سلم فمحمول على الاستحباب ، ومعارض بما روي عن ابن عمر-رضي الله عنه-أنه أغمي عليه يوما وليلة و لم يقض[١] .

وأما استدلالهم بما روي عن عمار-رضي الله عنه-:

فأجابوا عنه :

بأنه لم يثبت ولو ثبت فإنه يحمل على الاستحباب .

وقد عارضه ماروي عن ابن عمر- رضي الله عنه-أنه أغمي عليه يوما وليلة فلم يقض مافاته[٢] .

كما اعترض على قولهم بوجوب القضاء إذا كانت الصلوات التي فاتته خمس أو أقل وعدم وجوبه إذا كانت أكثر من خمس :

بأنه لانص يدل عليه ولاقياس ؛ لأنه أسقط القضاء عن المغمى عليه ست صلوات ، وأوجبه على من أغمي عليه خمس صلوات فلم يقس المغمى عليه على المغمى عليه في إسقاط القضاء ، و لم يقس المغمى عليه على النائم في وجوب القضاء عليه لكل صلاة نام عنها[٣] .

---

(١) انظر : الغاية القصوى ، للبيضاوي (٢٦٨/١-٢٦٩) .

(٢) انظر : كتاب الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبدالموجود (٣٩/٢) .

(٣) انظر : المحلى ، لابن حزم (٢٣٣/٢) .

وقال ابن عبد البر[١] عن قولهم "هذا قول ضعيف لاوجه لـه في النظـر ؛ لأنـه تحكم لايجب إمتثاله إلا لو كان قول من يجب له التسليم"[٢] .

وأما استدلالهم بالقياس على الصوم :

فاعترض عليه :

بأنه قياس فاسد ، ذلك لأن الصـوم يجـب إعادتـه وإن كَثُر ، والصـلاة عنـد الحنفية لايجب إعادتها إذا كثرت فالمعنى الذي فرقوا به في الإغماء بين كثير الصـلاة وكثـير الصيـام بمثلـه فرقنـا (أي الشـافعية ومـن وافقهـم) بـين كـل الصـلاة ، وكـل الصيام[٣].

ثم الصوم أدخل في القضاء مـن الصـلاة ، ألا تـرى أن الحـائض يجـب عليهـا قضاء الصوم ولايجب عليها قضاء الصلاة[٤] .

وأما استدلالهم بالاستحسان والذي ذكروا فيه أنه إن طالت مدة الإغماءشـق عليه القضاء :

فاعترض عليه :

بأن هذا يفسد بالجنون ، لأنه يسقط القضاء وإن قلت مدته[٥] .

---

(١) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ، أبو عمـر الإمـام الحـافظ ، ولـد سنة ثمان وستين وثلاثمائة ، طلب الحديث قبل مولد الخطيب بأعوام ، ساد أهل زمانه في الحفظ والاتقان ، لم يكن بالأندلس مثله في الحديث كما قال البـاجي ، لـه التمهيـد ، والاستذكار ، والاستيعاب ، وغيرها ، فقيها حافظا مكثرا عالما بـالقراءات والحديـث والرجـال والخـلاف ، مات سنة ثلاث وستين وأربعمائة .

انظر : طبقات الحافظ ، للسيوطي (٤٣١،٤٣٢) .

(٢) التمهيد ، لابن عبد البر(٣/٢٩٠) .

(٣) انظر : كتاب الصلاة من الحاوي الكبير للماوردي ، تحقيق السيد عقيل (١/١٣٣) .

(٤) انظر المرجع السابق .

(٥) انظر : كتاب الصلاة من الحاوي الكبير للماوردي ، تحقيق السيد عقيل (١/١٣٣) .

وأما استدلال الإمام أبي حنيفة ، وأبي يوسف بالآثار عـن علي وابـن عمر رضي الله عنهما على أن المراد بالزيادة على اليوم والليلة الساعات :

فيمكن أن يعترض عليه بما ذكره صاحب البناية ، حيث ذكر أن هـذا يجدي ولايشفي حيث لم يبين كيفية المأثور عن علي ، وابن عمر[١] .

وقال ابن الهمام : "رأيت ماهنا عن ابن عمر وشئ منها لايدل على أن المعتبر في الزيادة الساعات إلا مايتخايل من قوله أكثر من يـوم وليلـة ، وكـل مـن روايـتي الشهر والثلاثة الأيام يصلح مفسرا لذلك الأكثر ...

وحمله على كون الأكثرية بالساعة ليس بأولى من كونها وقتا"[٢] .

الترجيح

الراجح ـ والله أعلم ـ هو المذهب القائل بعدم وجـوب القضـاء علـى المغمـى عليه ، لأن من أوجب عليه القضاء لم تسلم أدلته من المعارضة والضعف ، وكذا من قال بالتفصيل بين ماإذا كانت المدة عن يوم وليلة أو أكثر ، وبين مـاإذا كـانت دون ذلك ، حيث لم تقو أدلته على إثبات ذلك التوقيت .

كما أن الآثار لما تعارضت تساقطت .

إلا أن الأحوط هو ماقاله الشافعية فيه ، أنه يسـن لـه القضـاء احتياطـا لمـا في ذلك من الخروج من الخلاف ولاحرج فيه ؛ لندرة حدوث الإغماء لفترة طويلة .

---

(١) انظر : البناية في شرح الهداية ، للعيني (٧٨٤/٢) .

(٢) فتح القدير ، لابن الهمام (١٠/٢) .

المطلب الثالث
حكم قضاء مافات من الصلاة بسبب السكر غير المتعدى به

سبق أن تبين في المطلب الأول اتفاق الفقهاء على وجوب قضاء مافات من الصلاة بسبب السكر المتعدى به ، وفي هذا المطلب نتعرف على حكم قضاء مافات من الصلاة بسبب السكر ، غير المتعدى به حيث للعلماء فيه مذهبان :

المذهب الأول :

يرى القائلون به أنه لايلزمه قضاء مافاته من الصلاة أثناء سكره غير المتعدى به . وإلى هذا ذهب محمد من الحنفية ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، وقول عند الحنابلة[1] .

المذهب الثاني :

يرى القائلون به أنه يلزمه قضاء مافاته من الصلاة أثناء سكره ، ولو لم يكن متعديا .

وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد على الصحيح من المذهب[2] .

---

(١) انظر : حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (١٠٢/٢) ، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه (١٨٤/١) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٤٨/١) ، بلغة السالك ، للصاوي (٢٣٨،٢٣٧/١) ، ط/دار المعارف .

(٢) انظر : حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (١٠٢/٢) ، الفروع ، لابن مفلح (الأب) (٢٨٩/١) الإنصاف ، للمرداوي (٣٨٩/١) .

الأدلة

أولا :

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب القائل بأن من سكر بلاتعد منه أنه لايلزمه القضاء بالسنة ، والمعقول :

أما السنة :

فما رواه علي-رضي الله عنه-**"رفع القلم عن ثلاثة ... وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق"**[١] .

وجه الدلالة :

نص الحديث على المجنون ، ويقاس عليه كل من زال عقله بسبب مباح[٢] .

وأما المعقول : فمن وجهين :

الوجه الأول : القياس : وقالوا فيه :

١ - إن السكران بلاتعد ، كالمجنون في عدم لزوم القضاء[٣] ، وكالمغمى عليه بجامع العذر[٤] .

الوجه الثاني : النظر : وذكروا فيه :

ذكروا أنه لم يكن متعديا بالسكر ، فهو معذور فلايلزمه القضاء[٥] .

---

(١) سبق تخريج الحديث ص٣ .

(٢) انظر : المهذب ، للشيرازي (١/١٨٠) ، نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (١/٣٩٣) ، مغني المحتاج ، للشربيني (١/١٣١) .

(٣) انظر : بلغة السالك ، للصاوي (١/٢٣٧) ط/دار المعارف ، نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (١/٣٩٣) ، مغني المحتاج ، للشربيني (١/١٣١) .

(٤) انظر : روضة الطالبين ، للنووي (١/١٩١) ، المجموع ، للنووي (٣/٨) .

(٥) انظر : مغني المحتاج ، للشربيني (١/١٣١) .

ثانيا :

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بلزوم قضاء مافات من الصلاة لسكر ولو غيرمتعد به بالمعقول ، وذلك من وجهين :

الوجه الأول : القياس : وقالوا فيه :

١ ـ إن من سكر بلاتعد كالمغمى عليه في لزوم القضاء عليه[١] .

٢ ـ ذكروا أنه كالنوم فكما يلزمه قضاء مافات من الصلاة بسبب النوم ، فكذلك يلزمه قضاء مافات بسبب السكر[٢] .

الوجه الثاني : النظر : وقالوا فيه :

إن سقوط القضاء عرف بالأثر فيما حصل بآفة سماوية فلايقاس عليه ماحصل بفعل المكلف بدواء ونحوه[٣] .

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة المذهب الثاني :

أما استدلالهم بالقياس على المغمى عليه في لزوم القضاء ، فيمكن أن يجاب عنه :

بأنه غير مسلم بل هو قول بعض العلماء استنادا على أدلة سبق الرد عليها[٤].

وأما استدلالهم بالقياس على النوم فسبق أنه قياس مع الفارق[٥] .

---

(١) انظر : مطالب أولي النهى ، للرحيباني (٢٧٣/١) ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (١٢٦/١) .

(٢) انظر : الدر المختار ، للحصكفي (١٠٢/٢) .

(٣) انظر : حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (١٠٢/٢) .

(٤) انظر ص٢١٢ .

(٥) انظر ص٢١٢ .

(٢١٨) (ب)

الترجيح

الراجح والله أعلم هو المذهب القائل بعدم وجوب القضاء على من سكر بلاتعد منه إلا أنني أرى أنه يستحب له القضاء ؛ لأن السكر مما لاتطول مدته ، وخروجا من خلاف من أوجبه .

المطلب الرابع
فيما إذا استتر عقله بالنوم ثم أفاق بعد خروج وقت الصلاة

اتفق الفقهاء على أن من نام عن الصلاة و لم يستيقظ حتى خرج وقتها فإنها لاتسقط عنه بحال ، ولو استغرق النوم جميع وقتها[١] . واستدلوا لذلك بالسنة والإجماع ، والمعقول .

أما السنة :

فما رواه أبو هريرة-رضي الله عنه-**أن رسول الله-ﷺ-حين قفل[٢] من غزوة خيبر سار ليلة حتى إذا أدركه الكرى[٣] عرس[٤] وقال لبلال[٥] اكلأ[٦] لنا الليل**

---

(١) انظر : المبسوط ، للسرخسي (١٠١/٢) ، فتح القدير ، لابن الهمام (٣٦٧/٢) ، سراج السالك ، للجعلي (١٠٢/١) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٨٤/١) ، بداية المجتهد لابن رشد (الحفيد) (١٣٢/١) ، الأشباه والنظائر ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٢١٣) ، منهاج الطالبين مع حاشيتين للنووي (١١٨/١) ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (١٢٥/١) ، الروض المربع ، للبهوتي (٤١/١) .

(٢) قفل : يقال قفل من السفر ونحوه رجع . المصباح المنير ، مادة (قفل) ، المعجم الوسيط ، الطبعة الثانية ، مادة (قفل) .

(٣) الكرى : النعاس والنوم . المعجم الوسيط ، الطبعة الثانية ، مادة (كرا) .

(٤) عرس : يقال عرس المسافرون : نزلوا آخر الليل للراحة . المعجم الوسيط ، الطبعة الثانية ، مادة (عرس) .

(٥) هو بلال بن رباح التيمي مولاهم المؤذن ، أبو عبد الله ويقال أبو عبد الرحمن ، أسلم قديما وعذب في الله ، وشهد بدرا والمشاهد كلها وسكن دمشق ، روى عن النبي ﷺ وعنه روى أبو بكر وعمر وأسامة بن زيد وكعب بن عجرة أبو زيادة وابن عمر وغيرهم ، مات بالشام زمن عمر سنة خمس وعشرين وهو ابن بضع وستين سنة .
انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر (٥٢٧/١) .

(٦) اكلأ : من الكلاءة وهي الحفظ والحراسة يقال كلأته أكلؤه كلاءة فأنا كالئ وهو مكلوء .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١٩٤/٤) ،

فصلى بلال ماقدر له ونام رسول الله -ﷺ- وأصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالا ، عيناه وهو مستند إلى راحلته فلم يستيقظ رسول الله -ﷺ- ، ولابلال ولاأحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله -ﷺ- أولهم استيقاظا ، ففزع رسول الله -ﷺ- فقال أي بلال فقال بلال أخذ بنفسي الذي أخذ بأبي أنت وأمي يارسول الله بنفسك قال اقتادوا فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضأ رسول الله -ﷺ-، وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال ﴿أقم الصلوة لذكري﴾[١] [٢] .

وجه الدلالة :

ثبت من فعل النبي -ﷺ- وجوب القضاء لمن نام عن الصلاة[٣] .

٢ - مارواه علي رضي الله عنه مرفوعا "**رفع القلم عن ثلاثة ... عن النائم حتى يستيقظ**"[٤] .

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة على عدم مؤاخذة النائم حتى يستيقظ ، فإذا استيقظ لزمه فعل ماترك أثناء النوم .

٣ - وما رواه أنس -رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ- أنه قال : "**من نسي صلاة ، أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها لاكفارة لها إلا ذلك**"[٥] .

---

(١) رواه البخاري مع فتح الباري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب الأذان بعد ذهاب الوقت (٨٠،٧٩/٢) ، ومسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها (١٨٩،١٨٨/٥) واللفظ له .

(٢) سورة طه : آية (١٤) .

(٣) انظر : بداية المجتهد ، لابن رشد (الحفيد) (١٣٢/١) .

(٤) سبق تخريج الحديث ص٣ .

(٥) رواه البخاري ، كتاب المواقيت ، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولايعيد إلا تلك الصلاة (٨٤/٢) ، وليس فيه أو نام عنها ، ومسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها (١٩٩/٥) ، ولم يذكر لاكفارة لها إلا ذلك .

وجه الدلالة :

الحديث نص علىأن القضاء يلزم من نام عن الصلاة إذا استيقظ .

وأما الإجماع :

فقد نقل ابن حزم في المحلى الإجمـاع علىوجـوب قضـاء مافاتـه مـن الصـلاة بسبب النوم[1] .

وأما المعقول : فيمن وجهين :

الوجه الأول : القياس : وذكروا فيه :

أن النائم في حكم القضاء كالمنتبه لأنه إذا نبه انتبه[2] .

الوجه الثاني : النظر : وقالوا فيه :

١ ـ إن الأصل في العبادات المؤقتة إذافاتت عن وقتها أنها تقضى إذا توافـرت شرائط وجوب القضاء وأمكن قضاؤها ، لأن وجوبها في الوقت إنمـا هـو لمعـان ، وهذه المعاني قائمة بعـد خـروج الوقـت ، ومـن هـذه المعـاني تعظيـم الله تعـالى ، وقضاء حق العبودية ، وشكر النعمة ، وتكفير الزلل ، والخطايا وغيرها[3] .

٢ ـ إن النوم لايمتد في الغالب فلاحرج في قضاء مافات من الصلاة بسـببه ، وإن امتد فهو نادر والنادر لاحرج فيه[4] .

---

(١) المحلى ، لابن حزم (٢/٢٣٥) .

(٢) انظر : المبسوط ، للسرخسي (٢/١٠١) .

(٣) انظر : المرجع السابق ، بدائع الصنائع ، للكاساني (١/٢٤٥) .

(٤) انظر : فتح القديـر ، لابـن الهمـام (٢/٣٦٧) ، شـرح العنايـة ، للبـابرتي (٢/٩) ، حاشـية رد المحتار ، لابن عابدين (٢/١٠٢) ، البناية في شرح الهداية ، للعيني (٢/٧٨٣) .

المبحث الثالث
في حكم الصلاة خلف من يجن تارة ويفيق أخرى

يشترط في الإمام أن يكون عاقلا بلاخلاف بين الأئمة الأربعة[١] ، وعليه فإن من كانت له حالتان ، حالة جنون ، وحالة إفاقة ، وصلى بهم في حالة جنونه فإن صلاتهم خلفه لاتصح ، بلاخلاف بينهم[٢] ، لأن صلاته لنفسه باطلة[٣] ، لكونه لاتصح منه نية[٤] .

أما إذا صلى خلفه في حالة إفاقته فالصلاة صحيحة بلاخلاف بين الأئمة الأربعة[٥] .

وقد زاد الحنابلة أن من هذه حاله يكره الائتمام به[٦] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (١٥٦/١) ، الدر المختار ، للحصكفي (٥٤٨/١) ، تبيين الحقائق ، لفخر الدين الزيلعي (١٣٣/١) ، الدر الثمين ، لمحمد بن أحمد مياره المالكي (٢٦٢) الشرح الكبير ، للدردير (٣٢٦/١) ، المعونة ، للقاضي عبد الوهاب (٢٥٢/١) المجموع ، للنووي (٢٤٩/٤) ، مغني المحتاج ، للشربيني (٢٤١/١) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (٧٢/٢) .

(٢) انظر : البحر الرائق ، لابن نجيم (٣٨١/١) ، التاج والإكليل ، للمواق (٩٢/٢) ، سراج السالك ، للجعلي (١٤٤/١) ، الأم ، للشافعي (١٦٨/١) ، نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (١٧٥/٢) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (١٩٢/٢) .

(٣) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (١٩٢/٢) .

(٤) انظر : حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٣٢٦/١) .

(٥) انظر : حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٥٧٨/١) ، البحر الرائق ، لابن نجيم (٣٨١/١) ، الخرشي على خليل (٢٢/٢) ، سراج السالك ، للجعلي (١٤٤/١) ، بلغة السالك ، للصاوي (١٤٦/١) ط/دار الفكر ، الشرح الكبير للدردير (٣٢٦/١) ، حاشية العدوي مع الخرشي على مختصر خليل (٢٢/٢) ، المجموع ، للنووي (٢٦٠/٤) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (١٩٢/٢) .

(٦) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (١٩٢/٢) ، كشاف القناع ، للبهوتي (٤٧٦/١) .

وقد استدل الأئمة الأربعة لما ذهبوا إليه من صحة الصلاة إذا اقتدوا به في حالة الإفاقة بالمعقول :

فقالوا إنه في حال الإفاقة تجري عليه أحكام العقلاء[١] .

واستدل الحنابلة لما ذهبوا إليه من كراهة الائتمام بمن هذه حاله بالمعقول :

فقالوا إنه يكره الائتمام به ؛ لاحتمال أن يكون قد احتلم في حال جنونه ، ولم يعلم ، وحتى لايعرض الصلاة للإبطال في أثنائها بعود الجنون فيها[٢] .

ولاحتمال أن يكون في حالة لاتصح إمامته فيها[٣] .

وقد نوقشت أدلة الحنابلة السابقة بما يلي :

أما قولهم يكره الائتمام به لاحتمال عود الجنون أثناء صلاته بهم :

فاعترض عليه :

بأن هذا الاحتمال لاعبرة له استصحابا للأصل وهو الصحة ، لأن الجنون مرض عارض[٤] .

وأما إذا صلى خلفه ، وهو لايدري على أي حالة كان :

فاختلف في هذا الفقهاء ولهم في ذلك مذهبان :

المذهب الأول :

يرى القائلون به أنه لاتصح صلاته .

وإلى هذا ذهب الحنفية والحنابلة في وجه[٥] هو الصواب كما قال المرداوي في تصحيح الفروع .

---

(١) انظر :حاشية العدوي مع الخرشي على مختصر خليل (٢٢/٢) .

(٢) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (١٩٢/٢) .

(٣) انظر : كشاف القناع ، للبهوتي (٤٧٦/١) .

(٤) انظر : حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٥٧٨/١) .

(٥) انظر : حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٥٧٨/١) ، كشاف القناع ، للبهوتي (٤٧٦/١) ، الإنصاف ، للمرداوي (٢٥٩/٢) ، الفروع ، لابن مفلح (الأب) (٢٠/٢) ، تصحيح الفروع للمرداوي (٢٠/٢) ، الإقناع ، للحجاوي (١٦٧/١) ، مطالب أولي النهى ، للرحيباني (٦٥٤/١) .

المذهب الثاني :

يرى القائلون به أن صلاته صحيحة ولاإعادة عليه .

وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة في وجه مقابل للصحيح[١]

وزاد الشافعية أنه يستحب له الإعادة[٢] .

الأدلة

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بعدم صحة الصلاة خلف من يجن تارة ويفيق أخرى ، وصلى خلفه ، وهو لايدري حاله بالمعقول ، فقالوا :

إن ذمته اشتغلت بالوجوب و لم يتحقق مايبرأ به فبقي على الأصل[٣] .

و لم أقف للمذهب الثاني على أدلة فيما اطلعت عليه من كتبهم ، والله أعلم.

---

(١) انظر : المجموع ،للنووي (٤/٢٦٠) ، روضة الطالبين ، للنووي (١/٣٥٣) ، حاشية الشرقاوي على التحرير (١/٢٤٣) ،كشاف القناع ، للبهوتي (١/٤٧٦) ، الفروع ، لابن مفلح (الأب) (٢/٢٠) ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (١/٢٧٣) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (٢/٦٩) ، الإنصاف ، للمرداوي (٢/٢٥٩) .

(٢) انظر : المجموع ، للنووي (٤/٢٦٠) .

(٣) انظر : كشاف القناع ، للبهوتي (١/٤٧٦) ، مطالب أولي النهى ، للرحيباني (١/٦٥٤) .

الفصل الثالث

أثر تغير الحال بالعقل والإدراك وزوالهما بالجنون أو الإغماء أو النوم أو السكر في الصوم والاعتكاف

المبحث الأول :

في أثرطروء الجنون ، أو الإغماء ، أو النوم ، علىالصوم .

المبحث الثاني :

في حكم قضاء مافات من الصوم ، لجنون ، أو إغماء .

المبحث الثالث :

فيما إذا أفاق المجنون أو المغمي عليه في شهر رمضان .

المبحث الرابع :

فيما إذا طرأ عليه الجنون ، أو الإغماء زمن اعتكافه المنذور ، أو غيره ثم أفاق .

المبحث الأول
أثر طروء الجنون أو الإغماء أو النوم على الصوم

اتفق الفقهاء على أن من نوى الصوم ليلا ، ثم نام جميع النهار فإن صومه صحيح[١] ، واختلفوا في أثر الجنون والإغماء على الصوم . وهو ماسأعرضه في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : في أثر طروء الجنون على الصوم .

المطلب الثاني : في أثر طروء الإغماء على الصوم .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٩٢/٢) ، مواهب الجليل ، للحطاب (٤٢٢/٢) ، الذخيرة للقرافي (٤٩٤/٢) ، الشرح الكبير للدردير (٥٢٢/١) ، المهذب ، للشيرازي (٦١٧/٢) ، المجموع ، للنووي (٣٤٦/٦) ، منهاج الطالبين للنووي مع مغني المحتاج (٤٣٢/١) ، الفروع ، لابن مفلح (الأب) (٢٦/٣) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٩٨/٣) ، المستوعب ، للسامري (٣٨٩/٣) .

المطلب الأول
أثر طروء الجنون على الصوم

إذا نوى المكلف الصوم ثم جن أثناء النهار ثم أفاق ، اختلف الفقهاء في صحة صومه ذلك اليوم إلى مذهبين :

المذهب الأول :

يرى القائلون به أن الجنون لايبطل الصوم .

وإلى هذا ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في قول ، والحنابلة **على المذهب**

إلا أن المالكية اشترطوا أن يسلم أول النهار من الجنون ، وأن لاتزيد مدة الجنون على نصف النهار .

واشترط الشافعية في قول والحنابلة أن لايستغرق الجنون اليوم كله . بل لو أفاق في جزء من النهار صح صومه[1] .

المذهب الثاني :

يرى القائلون به أن الجنون إذا طرأ على الصائم أبطل صومه .

---

(١) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام (٢/٣٨٠) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (٢/٨٣،٨٩) ، حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٢/٣٧١) ، تحفة الفقهاء ، للسمرقندي (٢/٣٥٠) ، المدونة للإمام مالك رواية سحنون (١/١٨٥) ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (١/٥٢٢) ، بداية المجتهد ، لابن رشد (الحفيد) (١/٢١٨) ، روضة الطالبين ، للنووي (٢/٣٦٦) ، المستوعب ، للسامري (٣/٣٨٨-٣٨٩) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (٣/١٧) الإقناع ، للحجاوي (١/٣٠٨) ،كشاف القناع ، للبهوتي (٢/٣١٤) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٣/٩٨،٩٩) ، الفروع ، لابن مفلح (الأب) (٣/٢٥،٢٦) ، الإنصاف ، للمرداوي (٣/٢٩٢،٢٩٣) .

وإلى هذا ذهب الشافعية على المذهب ، وهو قول عند الحنابلة[١] .

الأدلة

أولا :

أدلة الفقهاء على صحة صوم من نام جميع النهار :

استدل الفقهاء لذلك بالإجماع ، والقياس ، والمعقول :

أما الإجماع :

فنقل ابن مفلح في الفروع الإجماع على ذلك[٢] .

أما القياس :

فقالوا إن النائم كالذاهل ، والساهي ، وهما مما لايمنعا صحة الصوم[٣] .

وأما المعقول : فقالوا فيه :

١ ـ إن النائم مكلف فحكم العبادات جارٍ عليه لأنه لو نُبه انتبه[٤] .

٢ ـ إنه مع النوم تبقى أهلية الخطاب[٥] .

٣ ـ إن النوم معتاد ، ولايزيل الإحساس بالكلية[٦] .

---

(١) انظر : نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (١٧٦/٣) ، المجموع ، للنووي (٣٤٧/٦) ، روضة الطالبين (٣٦٦/٢) ، مغني المحتاج ، للشربيني (٤٣٢/١) ، التنبيه ، للشيرازي (٤٦) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (١٨/٣) ، الإنصاف ، للمرداوي (٢٩٣/٣) ،كشاف القناع ، للبهوتي (٣١٤/٢) .

(٢) انظر (٢٦/٣) .

(٣) انظر : الفروع ، لابن مفلح (الأب) (٢٦/٣) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود (٤٤١/٣) .

(٥) انظر : مغني المحتاج ، للشربيني (٤٣٢/١) .

(٦) انظر : المبدع ، لابن مفلح (الابن) (١٨/٣) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٩٨/٣) .

٤ - إن النائم ثابت العقل فله حكم المستيقظ ؛ لذا فإن ولايته ثابتة على ماله[١] .

ثانيا :

أدلة المذهب الأول القائل بأن الجنون إذا طرأ على الصائم لم يبطل صومه بالسنة ، والمعقول :

أما السنة :

فحديث أبي هريرة-رضي الله عنه-أن رسول الله-ﷺ-قال : **"الصيام جنة ، فلا يرفث ولايجهل ، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل : إني صائم – مرتين – ، والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي ، الصيام لي وأنا أجزي به ، والحسنة بعشر أمثالها"**[٢].

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى أضاف ترك الطعام إليه ، ومن جن جميع النهار لم يضف إليه إمساك مع النية فلايصح صومه إذا استغرق الجنون كل النهار ، ويصح إذا أفاق في جزء منه ، لصحة إضافة الإمساك إلى من أفاق في ذلك الجزء[٣] .

أما المعقول : فمن وجهين :

الوجه الأول : القياس : وقالوا فيه :

إن الجنون يقاس على الإغماء غير المستغرق ، فكما أن الإغماء غير المستغرق لايمنع صحة الصوم فكذا الجنون[٤] .

---

(١) انظر : المهذب ، للشيرازي (٦١٧/٢) .

(٢) أخرجه البخاري مع فتح الباري ، كتاب الصوم ، باب فضل الصوم (١٢٥/٤) واللفظ له ، ومسلم بشرح النووي ، كتاب الصيام ، باب فضل الصيام (٢٧٩/٨) .

(٣) انظر : معونة أولي النهى ، لابن النجار (٤٣/٣) .

(٤) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (٩٩/٣) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (١٧/٣) .

الوجه الثاني : النظر : وقالوا فيه :

أن الجنون لاينافي الصوم ، وإنما ينافي شرطه ، وهو النية وقد وجدت منه[١] .

ثالثا :

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني القائل ببطلان الصوم بطروء الجنون عليه بالقياس ، والذي ذكروا فيه :

١ ـ أن الجنون يقاس على الحيض ، فكما أن الحيض يبطل الصوم قليله وكثيره ، فكذلك الجنون بجامع أن كليهما مناف للصوم[٢] .

٢ ـ وأن الصوم يبطل بالجنون كما تبطل الصلاة إذا جن خلالها بجامع أن كليهما عبادة[٣] .

مناقشة الأدلة

أولا :

مناقشة أدلة المذهب الأول القائل بأن طروء الجنون لايبطل الصوم :

أما استدلالهم بالقياس على الإغماء :

فاعترض عليه :

---

(١) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام (٢/٣٨٠) ، البحر الرائق ، لابن نجيم (٢/٣١٢) ، تحفة الفقهاء ، للسمرقندي (٢/٣٥٠) .

(٢) انظر : المجموع ، للنووي (٦/٣٤٧) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٣/٩٩) ،كشاف القناع ، للبهوتي (٢/٣١٤) .

(٣) انظر : نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (٣/١٧٦) .

بأنه قياس مع الفارق ، ذلك أن الإغماء أخف من الجنون ، ولهذا يجوز حدوثه على الأنبياء بخلاف الجنون ، كما أن الولاية لاتثبت بالإغماء[1] .

ثانيا :

مناقشة أدلة المذهب الثاني القائل بأن طروء الجنون يبطل الصوم مطلقا :

استدل أصحاب هذا المذهب بالقياس على الحيض :

وقد اعترض عليه بما يلي :

بأنه قياس مع الفارق من وجوه :

١ ـ أن الحيض لايمنع الوجوب ، وإنما يجوز تأخير الصوم ، ويحرم فعله أثناءه بينما الجنون يمنع الوجوب[2] .

٢ ـ أن الحيض يوجب الغسل ، ويحرم الصلاة وقراءة القرآن ، واللبث في المسجد ويحرم الوطء فلايصح قياس الجنون عليه[3] .

الترجيح

الراجح والله أعلم هو المذهب القائل بأن الجنون لايبطل الصوم إذا أفاق في جزء منه لحصول النية ، لأن الصوم عبارة عن الإمساك بنية وقد حصل .

---

(١) انظر : مغني المحتاج ، للشربيني (٤٣٧/١) .

(٢) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (٩٩/٣) ، كشاف القناع ، للبهوتي (٣١٤/٢) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (١٨/٣) .

(٣) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (٩٩/٣) .

المطلب الثاني
أثر طروء الإغماء على الصوم

اختلف الفقهاء في أثر طروء الإغماء على الصوم ، ولهم في ذلك مذهبان :

المذهب الأول :

صومه صحيح سواء استغرق الإغماء اليوم كله أم لا .

وإلى هذا ذهب الحنفية والمزني من الشافعية[١] .

المذهب الثاني :

لايصح صومه إذا استغرق الإغماء جميع النهار .

وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية على الأظهر ، والحنابلة على المذهب .

واختلفوا فيما إذا لم يستغرق :

فذهب المالكية إلى أن صومه صحيح بشرط أن يسلم أول النهار من الإغماء وأن لايزيد عن نصف النهار .

وذهب الشافعية على الأصح والحنابلة إلى أن صومه صحيح إذا أفاق جزء من النهار ، ولو لحظة[٢] .

---

(١) انظر : الهداية ، للمرغيناني (٣٦٦/٢) ، اللباب في شرح الكتاب ، للغنيمي (١٧٢/١) ، حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٤٣٢/٢) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (٨٣/٢) ، تحفة الفقهاء ، للسمرقندي (٣٥٠/٢) ، الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود (٤٤١/٣) .

(٢) انظر : الشرح الكبير للدردير (٥٢٢/١) ، الخرشي على مختصر خليل (٢٤٨/٢) ، الذخيرة ، للقرافي (٤٩٤/٢) ، الشرح الصغير ، للدردير مع بلغة السالك للصاوي (٧٠٢/١) ط/دار المعارف ، حاشية الدسوقي (٥٢٢/١) ، مواهب الجليل ، للحطاب (٤٢٢/٢) ، الكافي ، لابن عبد البر (٢٩٥/١) ، المنهاج مع نهاية المحتاج ، ليحيى بن شرف النووي (١٧٦/٣) ، روضة الطالبين ، للنووي (٣٦٦/٢) ، التنبيه ، للشيرازي (٤٦) ، مغني المحتاج ، للشربيني (٤٣٢/١،٤٣٣) ، الغاية القصوى ، للبيضاوي (٤١٠/١) ، المجموع ، للنووي (٣٤٥/٦،٣٤٦) ، كشاف القناع، للبهوتي (٣١٤/٢) ، المغني ، لعبدالله بن قدامة (٩٨/٣)=

الأدلة

أولا :

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بصحة صوم من نوى الصيام ، ثم أغمي عليه طوال النهار بالمعقول ، وذلك من وجهين :

الوجه الأول : القياس :

وذكروا أنه يقاس على النائم إذا نوى الصوم ثم نام النهار كله[١] .

الوجه الثاني : النظر : وقالوا فيه :

١ ـ إنه قد وجد منه الصوم المقرون بالنية ، إذ الظاهر من المسلم وجودها في ليالي رمضان[٢] .

٢ ـ أن الإغماء لاينافي الأداء لأنه لم يوجد منه ماينافي الإمساك[٣] .

ثانيا :

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بعدم صحة صوم من نوى الصيام ، ثم أغمي عليه كل النهار بالسنة والمعقول :

= المستوعب ، للسامري (٣/٣٨٩-٤٠٨) ، الفروع ، لابن مفلح (الأب) (٣/٢٥) ، الإنصاف للمرداوي (٣/٢٩٢) ، الإقناع ، للحجاوي (١/٣٠٨) ، شرح الزركشي (٢/٥٦٧) .
وللشافعية أقوال في أثر الإغماء ذكرت منها إثنين ، وهناك قول ثالث وهو أنه إذا أفاق في أول النهار لم يضر الإغماء ، والقول الرابع أنه يبطل الصوم مطلقا كالحيض .
انظر : روضة الطالبين ، للنووي (٢/٣٦٦) ، مغني المحتاج ، للشربيني (١/٤٣٣) ، المجموع ، للنووي (٦/٣٤٦) .

(١) انظر : الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود (٣/٤٤١) .

(٢) انظر : الهداية ، للمرغيناني (٢/٣٦٦) ، فتح القدير ، لابن الهمام (٢/٣٦٦) ، حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٢/٤٣٢) .

(٣) انظر : كشف الأسرار ، لعبد العزيز البخاري (٤/٢٤٨) .

أما السنة :

فحديث أبي هريرة-رضي الله عنه-أن رسول الله-ﷺ-قال : "**الصيام جنة ... يترك طعامه ، وشرابه ، وشهوته من أجلي ، الصيام لي وأنا أجزي به**"[١] .

وجه الدلالة :

أضاف في الحديث ترك الطعام والشراب إليه ، والمغمى عليه لايضاف الإمساك إليه فلايجزئه صومه[٢] .

وأما المعقول :

أن النية وحدها لاتجزئ ، لأن الصوم عبارة عن الإمساك مع النية ، كما أن الإمساك وحده لايكفي[٣] .

واستدل المالكية لاشتراط السلامة من الإغماء أول النهار بالسنة :

أما السنة :

فما رواه عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-قال : سمعت رسول الله-ﷺ- يقول "**إنما الأعمال بالنيات ، ولكل امرئ مانوى ، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ماهاجر إليه**"[٤] .

---

(١) أخرجه البخاري مع فتح الباري ، كتاب الصوم ، باب فضل الصوم (١٢٥/٤) واللفظ له . ومسلم بشرح النووي ، كتاب الصيام ، باب فضل الصيام (٢٧٩/٨) .

(٢) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (٩٨/٣) ، كشاف القناع ، للبهوتي (٣١٤/٢) ، شرح الزركشي (٥٦٧/٢) .

(٣) انظر : المجموع ، للنووي (٣٤٥/٦) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٩٨/٣) ، الفروع ، لابن مفلح (الأب) (٢٥/٣) ، كشاف القناع ، للبهوتي (٣١٤/٢) .

(٤) رواه البخاري مع فتح الباري في صحيحه ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ وقول الله جل ذكره : ﴿إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده﴾ (١٥/١) ، ومسلم في صحيحه بشرح النووي ، كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ "إنما الأعمال بالنية" وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (٥٧/١٣، ٥٨) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على اشتراط تبييت نية الصيام في أوله[١] .

واستدل الشافعية والحنابلة على اشتراط الإفاقة ولو لحظة في النهار بالسنة والمعقول :

أما السنة :

فحديث أبي هريرة السابق "... **يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي** .".

وجه الدلالة :

أن المغمى عليه إذا أفاق في جزء من النهار دخل في قوله "يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي"[٢] .

وأما المعقول : فقالوا فيه :

١ - إن الإغماء من حيث الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون فلو قلنا إن الإغماء المستغرق لايضر ، كالنوم لألحقنا الأقوى (الإغماء) بالأضعف (النوم) ، ولو قلنا إن اللحظة من الإغماء تضر لألحقنا الأضعف (الإغماء) بالأقوى (الجنون) فلم يبق إلا التوسط فقلنا إن الإفاقة في لحظة كافية[٣] .

---

(١) انظر : مسالك الدلالة للحافظ أبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق (١٠٧) .

(٢) انظر : الفروع ، لابن مفلح (الأب) (٢٥/٣،٢٦) .

(٣) انظر : مغني المحتاج ، للشربيني (٤٣٣/١) ، حاشية أبي الضياء مع نهاية المحتاج (١٧٦/٣،١٧٧) .

مناقشة الأدلة

أولا :

مناقشة أدلة المذهب الأول القائل بصحة صوم من نوى الصيام ، ثم أغمي عليه طوال النهار :

أما استدلالهم بالقياس على النائم :

فاعترض عليه :

بأنه قياس مع الفارق ذلك أن النوم جبلة وعادة تجري مجرى الصحة التي لاقوام للبدن بدونها ، بينما الإغماء عارض مزيل لحكم الخطاب ، فلايصح معه الصوم إذا استمر[1] .

ثانيا :

مناقشة المذهب الثاني :

نوقش اشتراطهم السلامة من الإغماء أول النهار بما يلي :

١ ـ بأن الإفاقة إذا حصلت في جزء من النهار تجزئ كما لو وجدت في أوله.

٢ ـ أن ماذكروه من اشتراط تبييت النية من أول النهار لايصح ، لأن النية قد حصلت من الليل فلايشترط ذكرها في النهار ، كما لو نام أو غفل عن الصوم[2] .

---

(١) انظر : كتاب الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبدالموجود (٣/٤٤١) .

(٢) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (٣/٩٨) .

الترجيح

الراجح - والله أعلم - هو المذهب القائل بأن الإغماء إذا استمر طوال النهار فإن الصوم لايصح ، وذلك لسلامة الأدلة التي استدلوا بها من المعارضة ، كما أن مقصود التعبد بالإمساك امتثالا لأمر الشارع الحكيم لم يوجد فيمن امتد الإغماء به طوال النهار ، إضافة إلى أنه لاحرج بعد ذلك في القضاء ، لأن الإغماء لاتطول مدته في الغالب .

المبحث الثاني
في حكم قضاء مافات من الصوم
بسبب الجنون أو الإغماء

بعد أن عرفنا في المبحث السابق أثر طروء الجنون والإغماء على صحة الصوم نتعرف في هذا المبحث على حكم قضاء مافاته من الصوم بسبب الجنون ، أو الإغماء ،

وسيكون ذلك من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : حكم قضاء مافات من الصوم بسبب الجنون .

المطلب الثاني : حكم قضاء مافات من الصوم بسبب الإغماء .

المطلب الأول
حكم قضاء مافات من الصوم بسبب الجنون

اختلف الفقهاء في حكم قضاء مافات من الصوم بسبب الجنون ولهم في ذلك ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

يرى القائلون به أنه يجب عليه قضاء مافات من الصوم مطلقـا ، ولـو طالت مدة الجنون سنين عديدة .

وإلى هذا ذهب المالكية على المشهور ، ورواية عن الإمام أحمد[(١)] [(٢)] .

المذهب الثاني :

يرى القائلون به أنه لايجب عليه قضاء مافات من الصوم بسبب الجنون مطلقا.

وإلى هذا ذهب الشافعية على القول الأصح ، ورواية عن الإمام أحمد هي المذهب . وبه قال زفر من الحنفية[(٣)] .

---

(١) انظر : الخرشي على مختصر خليل (٢٤٨/٢) ، الذخيرة ، للقرافي (٥٢٣/٢) ، المدونة للإمام مالك رواية سحنون (١٨٥/١) ، مقدمات ابن رشد مع المدونة (١٧٥/١) ، مواهب الجليل ، للحطاب (٤٢٢/٢) ، مفردات المذهب المالكي في العبادات رسالة دكتوراه إعداد عبد المجيد صلاحين (٥٧٩/٢) ، الإنصاف ، للمرداوي (٢٩٣/٣) ، الفروع ، لابن مفلح (الأب) (٢٦/٣) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (١٨/٣) .

(٢) روى ابن حبيب عن الإمام مالك أنه قال في رواية عنه إن قلت السنون كالخمس ونحوها فالقضاء وإن كثرت كالعشر فلاقضاء . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٢٢/١) .

(٣) انظر : المجموع ، للنووي (٢٥٤/٦) ، روضة الطالبين ، للنووي (٣٧٣/٢) ، كتاب الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود (٤٤٢/٣) ، مغني المحتاج ، للشربيني (٤٣٨/١) ، نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (١٨٧/٣) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (١٥٦/٣) ،كشاف القناع ، للبهوتي (٣١٤/٢) ، المستوعب ، للسامري (٣٨٢/٣) ، الشرح الكبير ، لعبد الرحمن بن قدامة (١١/٢) ،الإنصاف ، للمرداوي (٢٩٣/٣) ، البناية في شرح الهداية ، للعيني (٧١٠/٣) ، المبسوط ، للسرخسي (٨٨/٣) ، تبيين الحقائق ، لفخر الدين الزيلعي (٣٤٠/١) .

المذهب الثالث :

يرى القائلون به أن هناك فرقا بين الجنون المستغرق للشهر ، وغير المستغرق فإذا استغرق لم يوجب القضاء ، وإذا لم يستغرق أوجب القضاء .

وإلى هذا ذهب الحنفية (في ظاهر الرواية) عذا زفر ، وهو قول عند الشافعية ورواية عن الإمام أحمد[١] .

الأدلة

أولا :

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بوجوب القضاء ولو استغرق الجنون سنين عديدة بالكتاب والمعقول :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿... **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**...﴾[٢] .

وجه الدلالة :

الجنون مرض فيندرج تحت الآية[٣] .

أما المعقول : فمن وجهين :

الوجه الأول : القياس : وقالوا فيه :

١ ـ إن الجنون يقاس على الإغماء ، لأنه معنى يزيل العقل فلايمنع الوجوب[٤] .

---

(١) انظر : حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٣٧٢/٢، ٣٧٣) ، الهداية ، للمرغيناني (٣٦٦/٢، ٣٧٧) ، تحفة المحتاج ، للشربيني (٣٥٠/٢) ، البناية في شرح الهداية ، للعيني (٧٠٩/٣) ، الاختيار لتعليل المختار (١٣٥/١) ، الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود (٤٦٣/٣) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (١٨/٣) ، الإنصاف ، للمرداوي (٢٩٣/٣) ، الفروع ، لابن مفلح (الأب) (٢٦/٣) .

(٢) سورة البقرة : آية (١٨٤) .

(٣) انظر : الذخيرة ، للقرافي (٤٩٥/٢) ، بلغة السالك للصاوي (٧٠٢/١) ط/دار المعارف .

(٤) انظر : حاشية المقنع جمع الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (٣٦٥/١) .

٢ ـ إنه يقاس على الحيض فكما يجب قضاء مافات بسبب الحيض ، فكذلك مافات بسبب الجنون يقضي بجامع أنهما مانعان من انعقاد الصوم[١] .

٣ ـ واستدل ابن المنذر بالقياس على السكر فكما يجب قضاء مافات من الصوم بسبب السكر ، فكذلك يجب عليه قضاء مافات بسبب الجنون[٢] .

الوجه الثاني : النظر : وقالوا فيه :

فقالوا إنه مسلم عرض لهمامنعه من انعقاد صومه ، فوجب عليه القضاء عند زوال المانع[٣] .

ثانيا :

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بعدم وجوب قضاء مافات بسبب الجنون ، بالسنة ، والمعقول :

أما السنة :

فحديث "**رفع القلم عن ثلاثة ... وعن المجنون حتى يفيق**"[٤] .

وجه الدلالة :

يدل الحديث على رفع القلم ؛ والذي معناه رفع التكليف عن المجنون ؛ لانعدام الأهلية والقضاء يترتب على الأداء ، فإذا لم يجب الأداء لم يجب القضاء[٥] .

أما المعقول : فمن وجهين :

الوجه الأول : القياس : وذكروا فيه :

---

(١) انظر : المعونة ، للقاضي عبد الوهاب (٤٧٠/١) .

(٢) انظر : الإشراف على مسائل الخلاف ، لابن المنذر (٢٠٦/١) .

(٣) انظر : المعونة ، للقاضي عبد الوهاب (٤٧٠/١) .

(٤) سبق تخريج الحديث ص ٣

(٥) انظر : شرح العناية ، للبابرتي (٣٦٧/٢) ، البناية في شرح الهداية ، للعيني (٧١٠/٣) ، وبل الغمام على شفاء الأوام ، للشوكاني (٥٠٧/١) .

١ ـ أنه لايجب القضاء ، كما لايجب القضاء في الجنون المستوعب للشهر اعتبارا للبعض بالكل[١] .

٢ ـ إنه يقاس مافات من الصيام بسبب الجنون على مافات بسبب الصغر ، بجامع أنه قد فاته في حال سقط عنه التكليف[٢] .

٣ ـ كما قاسوا مافات من الصوم بسبب الجنون على مافات من الصوم حال الكفر[٣] .

الوجه الثاني : النظر : وقالوا فيه :

إن القضاء فرع عن وجوب الأداء ، وهو منتف لعدم أهلية المجنون[٤] .

ثالثا :

أدلة المذهب الثالث القائل بالتفريق في وجوب القضاء بين الجنون المستغرق وغيره ، فما استغرق منه لايوجب القضاء ، ومالم يستغرق يوجب القضاء .

استدل أصحاب هذا المذهب بالكتاب ، والمعقول :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿... **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ** ...﴾[٥] .

وجه الدلالة :

الجملة السابقة من الآية "مركبة من شرط وجزاء ، فالشرط هو شهود الشهر والجزاء هو الأمر بالصوم ، ومالم يوجد الشرط بتمامه لايترتب عليه الجزاء ،

---

(١) انظر : الهداية ، للمرغيناني (٣٦٧/٢) ، شرح العناية ، للبابرتي (٣٦٧/٢) ، البناية في شرح الهداية ، للعيني (٧١٠/٣) ، كتاب الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود (٤٦٤/٣) .

(٢) انظر : المبسوط ، للسرخسي (٨٨/٣) ، المجموع ، للنووي (٢٥٣/٦) ، كتاب الحاوي الكبير للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود (٤٦٤/٣) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (١٥٦/٣) ، حاشية المقنع جمع الشيخ سليمان بن عبد الهاب (٣٦٥/١) .

(٣) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (١٥٦/٣) ، حاشية المقنع جمع الشيخ سليمان بن عبد الوهاب (٣٦٥/١) .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ، لفخر الدين الزيلعي (٣٤٠/١) .

(٥) سورة البقرة : آية (١٨٥) .

والشهر اسم للزمان المخصوص من أوله إلى آخره ، فشهود الشهر إنما يحصل عند الجزء الأخير من الشهر ، وظاهر هذه الآية يقتضي أن عند شهود الجزء الأخير من الشهر يجب عليه صوم كل الشهر وهذا محال ، لأنه يفضي إلى إيقاع الفعل في الزمان المنقضي وهو ممتنع ، فلهذا الدليل علمنا أنه لايمكن إجراء هذه الآية على ظاهرها ، وأنه لابد من صرفها إلى التأويل ، وطريقه أن يحمل لفظ "الشهر" على جزء من أجزاء الشهر في جانب الشرط فيصير تقريره : من شهد جزءا من أجزاء الشهر فليصم كل الشهر ، فعلى هذا : من شهد هلال رمضان فقد شهد جزءا من أجزاء الشهر ، وقد تحقق الشرط فيترتب عليه الجزاء ، وهو الأمر بصوم كل الشهر وعلى هذا التأويل يستقيم معنى الآية ، وليس فيه إلا حمل لفظ الكل على الجزء وهو مجاز مشهور"[١] .

وعموم الآية يتناول المجنون ؛ لأنه موصوف بصفة الإيمان وشهد بعض الشهر إذا أفاق ، وإذا ثبت أنه قد وجب عليه الصوم وقد فاته لعدم الأهلية وجب عليه القضاء إخراجا له عن عهدة الواجب[٢] .

أما المعقول : فمن وجهين :

الوجه الأول : القياس :

١ ـ ذكروا أن الجنون يقاس على المرض ، فكما أن المرض لايمنع الوجوب فكذلك الجنون غير المستوعب[٣] .

٢ ـ قالوا إن الجنون غير المستوعب كالإغماء ؛ لأنه مرض يخل العقل فيكون عذرا في التأخير إلى زواله لافي إسقاط الواجب[٤] .

---

(١) التفسير الكبير ، للإمام فخر الدين الرازي (٧٦/٥) ، وانظر : شرح العناية ،للبابرتي (٣٦٨،٣٦٧/٢) ، الهداية ، للمرغيناني (٣٦٨،٣٦٧/٢) ، البناية في شرح الهداية ، للعيني (٧١٠/٣) ، الاختيار لتعليل المختار ، للموصلي (١٣٥/١) ، المبسوط ، للسرخسي (٨٨/٣).

(٢) انظر : طريقة الخلاف بين الأسلاف ، لعلاء الدين السمرقندي (٦٩) .

(٣) انظر : حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٤٠٩،٤٠٨/٢) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (٨٨/٢) ، البحر الرائق ، لابن نجيم (٣١٣،٣١٢/٢) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٨٨/٢) ، طريقة الخلاف ، للسمرقندي (٦٩) ، شرح العناية ، للبابرتي (٣٦٨/٢) ، المبسوط ، للسرخسي (٨٨/٣) .

٣ ـ أن الجنون المستوعب للشهر يقاس على الصبا بجامع أن كليهما يقع الحرج بقضائه لامتدادهما[١] ، والحرج والمشقة عذرمسقط للقضاء ؛ لذلك لاتقضي الحائض الصلاة[٢] .

٤ ـ ذكروا أن الجنون غير المستوعب يقاس على النوم بجامع أن كليهما لايمتد مما يلزم تأخير خطاب الأداء لاإسقاط أصل الوجوب ، لذا وجب القضاء إذا زالا[٣]

الوجه الثاني: النظر: وقالوا فيه :

١ ـ إن الأصل في العبادات وجوبها على الدوام بشرط الإمكان وإنتفاء الحرج ، والشارع قد جعل شهر رمضان واجب على القادر فيه على الأداء فبقي الوقت المطلق في حق العاجز عنه وقتا له[٤] .

٢ ـ إنه لما لم يصم فاته الثواب المتعلق به فيحتاج إلى استدراكه بالقضاء من غير أن يكون فيه حرج ولاحرج في قضاء مافات بسبب جنون غير مستغرق[٥] .

٣ ـ إنه في حالة الجنون المستغرق إذا قلنا بوجوب القضاء حرج[٦] .

وهو منتف في الشريعة خاصة وأن الجنون المستوعب قلما يزول[٧] .

مناقشة الأدلة

أولا :

مناقشة أدلة المذهب الأول القائل بوجوب قضاء مافات من الصوم بسبب الجنون :

---

(١) انظر : شرح العناية ، للبابرتي (٣٦٨/٢) .

(٢) انظر : المبسوط ، للسرخسي (٨٨/٣) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٨٨/٢) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٨٨/٢،٨٩) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٨٩/٢) .

(٦) انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي ، لعبد العزيز البخاري (١٢٢/٤) .

(٧) انظر : تحفة الفقهاء ، للسمرقندي (٣٥٠/٢) ، شرح العناية ، للبابرتي (٣٦٨/٢) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (٨٩/٢) .

أما استدلالهم بقوله تعالى : ﴿... فمن كان منكم مريضا ...﴾ :

فاعترض على قولهم إن الجنون مرض فيندرج تحت الآية :

بأن هذه الدعوى ممنوعة ، ولو سلم لكانت الأدلة المخرجة للجنون من عموم التكاليف مخرجه له من عموم هذه الآية[١] .

وأما استدلالهم بالقياس على الإغماء :

فاعترض عليه :

بأنه قياس مع الفارق ، ذلك أن الإغماء مرض في القلب وعارض لايدوم وإنما هو كالنوم[٢] ، بخلاف الجنون فإنه يزيل العقل ويسقط حكم التكليف وتثبت به الولاية ، ولايجوز حدوث مثله على الأنبياء ، فلهذا وجب افتراقهما في حكم القضاء[٣] .

وأما القياس على الحيض :

فسبق الرد عليه[٤] .

ثانيا :

مناقشة أدلة المذهب الثاني القائل بعدم وجوب القضاء لما فات من الصوم بسبب الجنون :

أما استدلالهم بحديث "رفع القلم عن ثلاثة ..." :

فاعترض عليه :

بأن المراد من رفع القلم رفع تكليف الأداء لانفي أصل الوجوب ، ولهذا يجب على النائم القضاء[٥] .

---

(١) انظر : وبل الغمام على شفاء الأوام ، للشوكاني (٥٠٧/١) .

(٢) انظر :كتاب الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود (٤٤٢/٣) .

(٣) انظر : كتاب الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبدالموجود (٤٦٣،٤٤٢/٣) ، مغني المحتاج ، للشربيني (٤٣٦/١) ، المجموع ، للنووي (٢٥٤/٦) ، كشاف القناع ، للبهوتي (٣١٤/٢) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٩٨/٣) .

(٤) انظر ص٢٣٠ .

(٥) انظر : البناية في شرح الهداية ، للعيني (٧١١/٣) .

أما استدلالهم بالقياس على الجنون المستوعب اعترض عليه :

بأنه قياس مع الفارق ، لأن وجوب القضاء امتنع لمانع وهو الحرج ، أما غير المستغرق ، فالحكم فيه مختلف للفارق[١] .

ثالثا :

مناقشة أدلة المذهب الثالث القائل بالتفريق في وجوب القضاء بين الجنون المستغرق وغير المستغرق :

أما استدلالهم بقوله تعالى : ﴿... فمن شهد منكم الشهر فليصمه ...﴾ :

فاعترض على قولهم بأنه قد شهد جزءا من الشهر فلزمه القضاء إخراجا له عن عهدة الواجب .

فاعترض عليه :

بأن المراد منها أن "من أدرك جزءا من الشهر فليصم ماذكر ، فإن أدرك جميع الشهر لزمه صيام جميعه ، وإن أدرك بعضه لزمه صيام بعضه"[٢] .

وقولهم إنه قد وجب عليه الصوم غير مسلم ، لأن تفسير الواجب أنه لو أتى به يثاب ، ولو تركه يعاقب ، وهذا منتف في حق المجنون[٣] .

وأما قولهم أن الآية تتناول المجنون :

فاعترض عليه :

بأن هذا القول غيرمسلم لأن شرط تناول الخطاب فهم الخطاب والقدرة على الفعل و لم يوجد في حق المجنون بخلاف النائم والمغمى عليه ، وأنه وجد في حقهما دليل الفهم والقدرة ، وهو العقل ، والحكم يدار على دليل الشرط لاعلى حقيقته ، أما ههنا بخلافه ، وصار كالمجنون المستوعب لايلزمه القضاء[٤] .

---

(١) انظر : طريقة الخلاف ، للسمرقندي (٧٠) .

(٢) كتاب الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود (٤٦٤/٣) .

(٣) انظر : طريقة الخلاف ، للسمرقندي (٦٩) .

(٤) انظر المرجع السابق .

وقد رد على قولهم إن الواجب مالو أتى به يثاب ولو تركه يعاقب : بأنه غير مسلم .

بل الثواب ، بالفعل ، والعقاب بالترك حكم الوجوب ، وحكم الشئ قد يتراخى عنه لمنافع .

ثم إن الواجب عبارة عن فعل يقتضي استحقاق الثواب بالإتيان به ، واستحقاق العقاب بتركه . وهذا إشارة إلى أن الوجوب وجوبان : أصل الوجوب وهو ماذكرنا ، ووجوب الأداء وهو ماذكرتم[١] .

وأما قولهم إن شرط تناول الخطاب فهمه ، والقدرة على الفعل :

فأجيب عنه :

بأن شرط تناول الخطاب الفهم والقدرة هل هو في الحال أم في الجملة؟ لأن الفهم والقدرة موجودان في حق المجنون في الجملة ، على تقدير الإفاقة ، وهذا يكفي لتناول الخطاب كما في النائم والمغمى عليهم[٢] .

وأما قولهم إنه قد وجد في حق النائم والمغمى عليه دليل الفهم والقدرة :

فأجيب عنه بجوابين :

الأول :

أن الجنون عبارة عن استتار العقل لاعن عدمه ، لأن اللفظ ينبئ على اللغة .

الثاني :

أن النائم والمغمى عليه عاجزان عن استعمال العقل ،ولافرق بين عديم العقل والعاجز عن استعماله[٣] .

وأما استدلالهم بالقياس على مافات بسبب المرض :

فيمكن الاعتراض عليه بما يلي :

---

(١) انظر : طريقة الخلاف ، للسمرقندي (٧٠) .

(٢) انظر المرجع السابق .

(٣) انظر : طريقة الخلاف ، للسمرقندي (٧٠) .

بأن القول بهذا يلزم منه أن من لم يفارقه المرض طوال الشهر لم يلزمه القضاء لاستيعاب المرض للشهر كله ، كما أن هناك فرقا بين المريض والمجنون ، ذلك أن المريض لو صام صح صومه بخلاف المجنون ففي صحة صومه خلاف سبق في المبحث السابق[١] .

وأما استدلالهم بالقياس على الإغماء ، وقولهم إنه قياس مع الفارق :

فقد سبق الرد على هذا الاعتراض[٢] .

وأما استدلالهم بالقياس على مافات بسبب الصبا :

فاعترض عليه :

بأنه قياس مع الفارق ، لأن الصغر لاينافي الصوم ، ولايوجب القضاء[٣] .

وأما استدلالهم بالقياس على مافات بسبب النوم :

فيمكن أن يعترض عليه :

بأنه قياس مع الفارق لأن النوم ليس فيه زوال للعقل ، كما أن النائم له حكم المنتبه ، لأنه إذا نبه تنبه ، إضافة إلى ماسبق ذكره ومناقشته من فروق[٤] .

كما اعترض على قولهم بالتفرقة في حكم القضاء بين الجنون المستغرق وغيره بأن التفريق بينهما لايصح لأن الجنون لووجد في جميع الشهر أسقط القضاء ، فإذا وجد في بعضه أسقطه أيضا[٥] .

---

(١) انظر طريقة الخلاف بين الأسلاف للسمرقندي (ص٧٠) .

(٢) انظر ص٢٤٧ .

(٣) انظر : الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود (٤٦٤/٣) .

(٤) انظر ص٢٢٨،٢٣٥ .

(٥) انظر : الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود (٣٦٤/٣) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (١٥٦/٣) .

الترجيح

الراجح والله أعلم هو المذهب القائل بعدم وجوب القضاء لما فات من الصيام بسبب الجنون ؛ لأن القضاء حكم لايثبت إلا بدليل ، ولادليل على ذلك ، كما أن العمل بهذا المذهب يوافق ماعرف عن الشريعة من رفع الحرج عن الناس خاصة ، وأن الجنون مما يمتد غالبا .

المطلب الثاني
حكم قضاء مافات من الصيام بسبب الإغماء

أجمع الأئمة الأربعة علىوجوب قضاء مافات من الصيام بسبب الإغماء[١] إلا أن الحنفية استثنوا اليوم الذي نوى صومه ، ثم أغمي عليه فيه طوال النهار من القضاء فقالوا لايجب عليه قضاؤه ، ويلزمه قضاء مابعده[٢] .

الأدلة

استدل الأئمة الأربعة لما ذهبوا إليه من وجوب قضاء مافاته بسبب الإغماء بالكتاب ، والإجماع ، والمعقول :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾[٣] .

---

(١) انظر : الهداية ، للمرغيناني (٣٦٦/٢) ، اللباب في شرح الكتاب ، للغنيمي (١٧٢/١) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (٨٨/٢) ، حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٤٣٢/٢) ، البحر الرائق ، لابن نجيم (٣١٢/٢) ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٥٢٢/١) ، القوانين الفقهية ، لابن جزى (١١٣) ، المعونة ، للقاضي عبد الوهاب (٤٧٠/١) ، بداية المجتهد ، لابن رشد (الحفيد) (٢١٨/١) ، المجموع ، للنووي (٣٤٦/٦) ، نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (١٨٧/٣) ، منهاج الطالبين ، للنووي مع مغني المحتاج للشربيني (٤٣٧/١) ، حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على متن أبي الشجاع (٥٥١/١) ،كشاف القناع ، للبهوتي (٣١٤/٢) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٩٨/٣،٩٩) ، الفروع ، لابن مفلح (الابن) (٢٥/٣) المستوعب ، للسامري (٣٨٩/٣) ، الإنصاف ، للمرداوي (٢٩٣/٣) .

(٢) انظر : المبسوط ، للسرخسي (٧٠/٣) ، فتح القدير ، لابن الهمام (٣٦٧/٢،٣٦٨) ، البناية في شرح الهداية ، للعيني (٧٠٧/٣) ، العناية ، للبابرتي (٣٦٦/٣) ، الكتاب ، للإمام أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي ، مطبوع مع اللباب في شرح الكتاب (١٧٢/١) .

(٣) سورة البقرة : آية (١٨٤) .

وجه الدلالة من الآية :

أوجب الله سبحانه وتعالى القضاء على من أفطر في رمضان لمرض ، والإغماء نوع من المرض فيندرج في الآية[١] .

وأما الإجماع :

فقد أجمع الفقهاء على وجوب القضاء على المغمى عليه[٢] .

أما المعقول : فمن وجهين :

الوجه الأول : القياس : قالوا :

١ ـ إنه يقاس الإغماء على النوم بجامع عدم الامتداد ، وعدم زوال التكليف[٣] .

الوجه الثاني : النظر : قالوا فيه :

١ ـ إن مدة الإغماء لاتطول غالبا فلاحرج في قضائه ، لأنه لاحرج في ترتيب الحكم على ماهو نادر[٤] .

٢ ـ أن الإغماء مرض يضعف القوى ولايزيل العقل فيصير عذرا في تأخير الواجب لافي الإسقاط[٥] . لذا نرى أن المغمى عليه لاتثبت عليه الولاية[٦] .

٣ ـ أن الإغماء لايزيل التكليف ، ولاتثبت الولاية به ، ويدخل على الأنبياء بخلاف الجنون فيلزم المغمى عليه القضاء إذا أفاق[٧] .

---

(١) انظر : المجموع ، للنووي (٦/٢٥٤) ، نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (٣/١٨٧) ، كشاف القناع ، للبهوتي (٢/٣١٤) ، الفروع ، لابن مفلح (الأب) (٣/٢٦) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٢/٨٨) ، بداية المجتهد ، لابن رشد (الحفيد) (١/٢١٨) .

(٣) انظر : معونة أولي النهى ، لابن النجار (٣/٤٤) .

(٤) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام (٢/٣٦٦،٣٦٧) ، تحفة الفقهاء ، للسمرقندي (٢/٣٥٠) ، حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٢/٤٣٢) ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (١/٤٨٠) ، معونة أولي النهى ، لابن النجار (٣/٤٤) ، الفروع ، لابن مفلح (الأب) (٣/٢٦) ،

(٥) انظر : الهداية ، للمرغيناني (٢/٣٦٦) ، الفروع ، لابن مفلح (الأب) (٣/٢٦) .

(٦) انظر : الاختيار لتعليل المختار :للموصلي (١/١٣٥) .

(٧) انظر : المجموع ، للنووي (٦/٣٤٦) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٣/٩٨) ، كشاف القناع ، للبهوتي (٢/٣١٤) ، الفروع ، لابن مفلح (الأب) (٣/٢٦) .

٤ ـ أن وجود الركن ، وهو الإمساك لاتتأدى به العبادة لعدم النية وهي شرط لكل يوم على حده (عند الحنفية) [١] .

٥ ـ أن الأصل في العبادات وجوبها على الدوام شرط الإمكان وانتفاء الحرج إلا أن الشرع عين شهر رمضان من السنة في حق القادر على الصوم فبقي الوقت المطلق في حق العاجز عنه وقتا له ، كما أنه يحتاج إلى استدراك مافاته من الثواب[٢].

واستدل الحنفية على عدم وجوب قضاء اليوم الذي حدث فيه الإغماء بعد أن نوى صومه بالمعقول :

فقالوا : إن الصوم قد وجد منه حيث أمسك بنية ؛ لأن المسلم الظاهر منه وجود نية الصوم في ليالي رمضان[٣] .

الترجيح

الراجح هو ماذهب إليه الأئمة الأربعة من أن من أغمي عليه طوال النهار ، بحيث لم يفق ولو لحظة فإن القضاء واجب عليه ، وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها ويشمل هذا اليوم الذي نوى صيامه ليلا ، ثم أغمي عليه نهارا ؛ لأنه وإن حصل الإمساك لكنه لم يكن إمساكا مقارنا للنية التي جاءت في الحديث "يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي ..." [٤] . والله أعلم .

---

(١) انظر : المبسوط ، للسرخسي (٣/٧٠) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٢/٨٨،٨٩) .

(٣) انظر : البحر الرائق ، لابن نجيم (٢/٣١٢) ، تبيين الحقائق ، لفخر الدين الزيلعي (٢/٣٤٠) .

(٤) سبق ذكرالحديث وتخريجه ص٢٢٩ .

المبحث الثالث
فيما إذا أفاق المجنون أو المغمى عليه
في شهر رمضان

عرفنا في المبحثين السابقين أثر الجنون والإغماء على صحة الصوم ، كما عرفنا حكم قضاء مافات من الصوم بسببهما ، ونتعرف في هذا المبحث على حكم إمساك اليوم الذي أفاق فيه المجنون أو المغمى عليه من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : حكم الإمساك على من أفاق من الجنون أثناء النهار .

المطلب الثاني : حكم الإمساك لمن أفاق من الإغماء أثناء النهار .

المطلب الأول
حكم الإمساك على من أفاق من الجنون أثناء النهار

اختلف الفقهاء في حكم إمساك اليوم الذي أفاق فيه وهم في ذلك ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

يرى القائلون به وجوب الإمساك على من أفاق من الجنون .

وإلى هذا المذهب ذهب الحنفية ، وهو المذهب عند الحنابلة(١) .

المذهب الثاني :

يرى القائلون به أنه يستحب له الإمساك .

وإلى هذا ذهب الشافعية(٢) .

المذهب الثالث :

يرى القائلون به أنه لايندب له الإمساك .

وإلى هذا ذهب المالكية(٣) .

---

(١) انظر : حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٤٠٨/٢) ، تحفة الفقهاء ، للسمرقندي (٣٦٤/٢) ، المبسوط ، للسرخسي (٥٨/٣) ، فتح القدير ، لابن الهمام (٣٦٣/٢) ، البناية في شرح الهداية للعيني (٧٠٣/٣) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (١٢/٣) ، كشاف القناع ، للبهوتي (٣٠٩/٢) ، الإنصاف ، للمرداوي (٢٨٢/٣) ، المستوعب ، للسامري (٣٩٠/٣) ، المحرر ، لمجد الدين أبي البركات (٢٢٧/١) ، الإقناع ، للحجاوي (٣٠٥/١) .

(٢) انظر : المهذب ، للشيرازي (٥٨٧/٢) ، المجموع ، للنووي (٢٥٥/٦) ، نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (١٨٧/٣) ، مغني المحتاج ، للشربيني (٤٣٨/١) ، التنبيه ، للشيرازي (٤٦) ، حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري (٥٧٨/١) ، إعانة الطالبين ، للسيد البكري (٢٦٩/٢) .

(٣) انظر : الشرح الكبير ، للدردير (٥١٤/١) ، مواهب الجليل ، للحطاب (٣٩٥/٢) ، الشرح الصغير للدردير (٢٢٦/١) ط/دار الفكر ، الخرشي على مختصر خليل (٢٣٩/٢) ، شرح منح الجليل ، لمحمد عليش (٣٩١/١) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٩٦/٢) .

الأدلة

أولا :

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بوجوب الإمساك على المجنون إذا أفاق أثناء النهار ، بالسنة ، والمعقول :

أما السنة :

١ ـ مارواه الشيخان في صحيحيهما عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال : **"دعوني ماتركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه مااستطعتم"**[١] .

وجه الدلالة :

"هذا الحديث من جوامع الكلم وقواعد الإسلام ، ويدخل فيه كثير من الأحكام ، كالصلاة لمن عجز عن ركن منها ، أو شرط فيأتي بالمقدور ... والإمساك في رمضان لمن أفطر بالعذر ثم قدر في أثناء النهار"[٢] .

٢ ـ وعن عبد الرحمن بن مسلمة[٣] عن عمه ـ رضي الله عنهما ـ **"أن أسلم أتت النبي ـ ﷺ ـ فقال : صمتم يومكم هذا؟ (يعني يوم عاشوراء) قالوا : لا ، قال فأتموا**

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، وقول الله تعالى ﴿واجعلنا للمتقين إماما﴾ (٢٦٤/٣) ، واللفظ له ، ومسلم بشرح النووي ، كتاب الفضائل ، باب توقيره ﷺ ، وترك إكثار سؤاله عما لاضرورة إليه أو لايتعلق به تكليف (١١٨/١٥) .

(٢) فتح الباري ، لابن حجر (٢٧٦/١٣) .

(٣) هو عبد الرحمن بن مسلمة ويقال : ابن سلمة ، ويقال : ابن المنهال بن سلمة الخزاعي ، روى عن عمه ، وروى عنه قتادة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان : حاله مجهول . انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر (١٧٤/٥) .

بقية يومكم واقضوه"[١] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن المكلف يمسك من حيث ثبت الوجوب في ذمته لأمره -ﷺ- بذلك . جاء في بدائع الصنائع بعد أن أورد الحديث : "وصوم عاشوراء كان فرضا"[٢] .

أما المعقول : فمن وجهين :

الوجه الأول : **القياس** : وقالوا فيه :

إن من أفاق من الجنون أثناء النهار يمسك كما يمسك من قامت له البينة أثناء النهار[٣] بجامع ثبوت الوجوب .

الوجه الثاني : **النظر** : وقالوا فيه :

يلزمه الإمساك ؛ لزوال المبيح للفطر[٤] .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه مع عون المعبود ، كتاب الصيام ، باب في فضل صومه (أي عاشوراء) (٨١/٧) .
هذا وقد وقع الخلاف بين الأئمة الأربعة في صوم عاشوراء هل كان واجبا أم تطوعا؟ فذهب الإمام أبو حنيفة وبه جزم الباجي من المالكية ورواية عن الإمام أحمد أنه كان واجبا .
انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (١٠٣/٢) ، أوجز المسالك ، للكاندهلوي (٩١/٥) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (٥٢/٣) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (١٧٤/٣) .
وذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد في رواية هي المذهب أنه كان تطوعا .
انظر : المجموع ، للنووي (٣٨٣/٦) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (١٧٤/٣) .
ولكل فريق منهم أدلته . انظرها مبسوطه في المراجع السابقة ، وقد بحثه بما لامزيد عليه ابن القيم في زاد المعاد في هدى خير العباد ، لمحمد بن أبي بكر الشهير بابن القيم (٦٨/٢،٦٩،٧١-٧٥) ولعل هذا هو السبب في اختلافهم في حكم الإمساك لمن صار أهلا للوجوب أثناء النهار .

(٢) بدائع الصنائع ، للكاساني (١٠٣/٢) .

(٣) انظر : المبدع ، لابن مفلح (الابن) (١٢/٣) .

(٤) انظر : الشرح الكبير ، لعبد الرحمن بن قدامة (٢٦٣/٢) ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (٤٧٢/١) .

ثانيا :

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني القائل باستحباب الإمساك لمن أفاق من الجنون أثناء النهار بالمعقول :

فذكروا أنه يستحب له الإمساك ، لحرمة الوقت ، ولايجب لأنه قد أفطر فيه بعذر[١] .

ثالثا :

أدلة المذهب الثالث :

استدل اصحاب المذهب الثالث القائل بأن من أفاق من الجنون أثناء النهار لايندب له الإمساك بالمعقول :

فقالوا إنه قد جاز له الفطر في أول اليوم فصار هذا اليوم في حقه كيوم من شعبان[٢] .

مناقشة الأدلة

أولا :

مناقشة أدلة المذهب الأول :

أما استدلالهم بحديث أبي هريرة : "... دعوني ماتركتكم ..." :

فيمكن أن يجاب عنه :

بأن الحديث عام والدعوى خاصة .

وأما حديث عبد الرحمن بن مسلمة :

---

(١) انظر : المهذب ، للشيرازي (٥٨٧/٢) ، المجموع ، للنووي (٢٥٥/٦) ، نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (١٨٧/٣) .

(٢) انظر : حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد (٣٩١/١) .

فيمكن أن يجاب عنه :

بأن الكافر مطالب بالإسلام وبالتالي التكاليف الشرعية كما يطالب المحدث بالوضوء وأداء الصلاة .

ومن هنا وجب عليه الإمساك بخلاف المجنون إذا أفاق ، حيث لايملك من أمره شيئا .

ثانيا :

مناقشة أدلة المذهب الثالث :

أما قولهم أنه قد جاز له الفطر في أول اليوم فصار هذا اليوم في حقه كيوم من شعبان :

فيمكن أن يجاب عنه :

بأن الإمساك خلف عن الصوم فإذا لم يمكنه الصوم في أوله لعدم التكليف استحب له الإمساك إذا كلف .

الترجيح

الراجح ـ والله أعلم ـ هو المذهب الثاني القائل باستحباب الإمساك لمن أفاق من الجنون أثناء نهار رمضان تشبها بالصائمين ، لأنه كالحائض إذا طهرت في أثناء النهار ، فإنه يقبح منها الفطر فكذلك من كان صحيحا مقيما . والله أعلم .

المطلب الثاني
حكم الإمساك لمن أفاق من الإغماء أثناء النهار

سبق في المبحث الأول من هذا الباب بيان أن النية ليلا كافية لصحة صوم من أغمي عليه طوال النهار عند الحنفية والمزني من الشافعية .

كما ظهر أن الإفاقة ولو لحظة نهارا كافية عند الشافعية والحنابلة لصحة الصوم لمن أغمي عليه نهارا[1] .

وبهذا فإن حكم الإمساك لمن أغمي عليه يمكن تصورها على مذهب المالكية الذين اشترطوا الإفاقة أول النهار والسلامة منه نصف النهار فأكثر وذلك بأن يغمى عليه أول النهار أو يظل مغمى عليه أكثر من نصف النهار ثم يفيق .

وقد ذكروا أن من هذه حاله فإن الإمساك في حقه غير مندوب[2] .

واستدلوا لذلك بما سبق من أنه قد جاز له الفطر قبل زوال المانع فصار هذا اليوم في حقهم كيوم من شعبان[3] .

---

(١) انظر ص٢٣١ .

(٢) انظر : الخرشي على مختصر خليل (٢٣٩/٢) ، الشرح الكبير للدردير (٥١٤/١) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٩٦/٢) .

(٣) انظر ص٢٥٥ .

المبحث الرابع
فيما إذا طرأ عليه الجنون أو الإغماء
زمن اعتكافه المنذور أو غيره ثم أفاق

العقل شرط من الشروط المتفق عليها لصحة الاعتكاف ، وبالتالي فإنه لايصح اعتكاف المجنون والمغمى عليه ابتداءا[١] .

أما إذا طرأ عليه جنون أو إغماء أثناء اعتكافه سواءكان واجبا ، أو غير واجب فقد اختلف الفقهاء في أثره على الاعتكاف وفي حكم قضائه إذا أفاق ، وهذا ماسيكون موضوع المطلبين التاليين :

المطلب الأول :

في أثر طروء الجنون أو الإغماء على الاعتكاف .

المطلب الثاني :

في حكم قضاء مافات من الإغماء بسبب الجنون ، أو الإغماء .

---

(١) انظر : الدر المختار ، للحصكفي (٢/٤٤١) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (٢/١١٦) ، الشرح الكبير للدردير (١/٤٥٤) ، الشرح الصغير للدردير (١/٧٢٥) ط/دارالمعارف ، روضة الطالبين ، للنووي (٢/٣٩٦) ، المجموع ، للنووي (٦/٤٧٥) ، الإنصاف ، للمرداوي (٣/٣٥٨) ، الفروع ، لابن مفلح (الأب) (٣/١٤٨) ، المعتمد في فقه الإمام أحمد جرى فيه الجمع بين نيل المآرب بشرح دليل الطالب ، ومنار السبيل في شرح الدليل لعبد القادر بن عمر الشيباني ، وإبراهيم بن محمد بن ضويان (١/٣١٩) .

المطلب الأول
في أثر طروء الجنون والإغماء على الاعتكاف

إذا طرأ على المعتكف جنون أو إغماء اختلف العلماء في أثر ذلك على اعتكافه ، ولهم في ذلك ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

يرى القائلون به أن الاعتكاف يبطل بطروء الجنون ، والإغماء إذا دام أياما .

وإلى هذا ذهب الحنفية[١] .

وجاء في مراقي الفلاح :"ويبطل (أي الاعتكاف) بالإغماء والجنون إذا دام أياما"[٢] .

المذهب الثاني :

يرى القائلون به أن الإعتكاف يبطل بطروء الإغماء والجنون مطلقا .

وبه قال المالكية . والمراد أنه يبطل اليوم أو الأيام التي حصل فيها جنون أو إغماء فقط ، ولايتعدى البطلان إلى غيرها[٣] .

هذا وقد قال سند[٤] :«إن كان في عقله عند الفجر أكثر النهار أجزأه على مامر في الصوم[٥]» .

---

(١) انظر : الدر المختار ، للحصكفي (٢/٤٤١) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (٢/١١٦) ، البحر الرائق ، لابن نجيم (٢/٣٢٦) ، فتح القدير ، لابن الهمام (٢/٤٠٠) .

(٢) مراقي الفلاح (٣٨٤) .

(٣) انظر : الذخيرة ، للقرافي (٢/٥٤٤) ، المنتقى ، للباجي (٢/٨) ، الشرح الصغير ، للدردير (١/٧٣٧،٧٣٨) ط/دار المعارف .

(٤) سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف الأزدي كنيته أبو علي ، كان من زهاد العلماء وكبار الصالحين فقيها فاضلا ، من مؤلفاته "الطراز" شرح فيه المدونة في نحو ثلاثين سفرا ، توفي قبل إكماله ، له تآليف في الجدل ، توفي سنة إحدى وأربعين وخمسمائة .
انظر : الديباج المذهب ، لابن فرحون (١/٣٩٩،٤٠٠) .

(٥) الذخيرة ، للقرافي (٢/٥٤٤،٥٤٥) .

المذهب الثالث :

يرى القائلون به أن الاعتكاف لاَيَبْطُلْ بطروء الجنون أو الإغماء .

وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة[١] .

إلا أن الشافعية اشترطوا أن لاَيُخْرَج من المسجد ، فإن بقي فيه ولم يخرج حسب زمن الإغماء من الاعتكاف .

وأما الجنون فإنه لايحسب زمنه من الاعتكاف ، ولو لم يخرج .

أما إذا أخرج ففرقوا بين من يمكن حفظه في المسجد ومن لايمكن حفظه فيه.

فمن أمكن حفظه وأخرج ففيه قولان :

أحدها : يبطل اعتكافه .

الثاني : لايبطل اعتكافه ، وهو المذهب .

وأما من لم يمكن حفظه فإن إخراجه لايبطل اعتكافه بلاخلاف[٢] .

الأدلة

أولا :

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بأن الجنون والإغماء تبطل الاعتكاف إذا دام أياما بالمعقول :

---

(١) انظر : روضة الطالبين ، للنووي (٣٩٧/٢) ، المجموع ، للنووي (٥١٨،٥١٧/٦) ، نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (٢٢٥،٢٢٤/٣) ، مغني المحتاج ، للشربيني (٤٥٥/١) ، الروض المربع للبهوتي (١٤٧/١) ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (٤٩٩/١) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (٦٣/٣) ، مطالب أولي النهى ، للرحيباني (٢٥٠/٢) ، حاشية الروض المربع ، للنجدي (٤٧٤/٥) ، نيل المآرب ، للبسام (٤٥٦/٢) .

(٢) انظر : مغني المحتاج ، للشربيني (٤٥٥/١) ، نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (٢٥٥/٣) ، روضة الطالبين ، للنووي (٣٩٧/٢) ، المجموع ، للنووي (٥١٨،٥١٧/٦) .

فذكروا أن الاعتكاف هو عبادة انتظار الصلاة ، والانتظار ينقطع بالإغماء في الصلوات التي تجب بعد الإغماء[١] .

ثانيا :

أدلة المذهب الثالث :

استدل الشافعية والحنابلة لما ذهبوا إليه من عدم بطلان الاعتكاف بطروء الجنون ، أو الإغماء عليه بالمعقول : وذلك من وجهين :

الوجه الأول : القياس : وقالوا فيه :

إنه لايبطل الاعتكاف بالجنون ، لأنه مغلوب على زوال عقله بأمر يعذر فيه فصار كمن غلب على الخروج[٢] .

الوجه الثاني : النظر : وقالوا فيه :

إن المغمى عليه لايزال تكليفه باق[٣] .

واستدل الشافعية لما ذهبوا إليه من أن المغمى عليه إذا لم يخرج فإن مدة إغمائه تحسب من زمن اعتكافه بالقياس .

فقالوا إنه يقاس على الصائم إذا أغمي عليه بعض النهار فإن صومه يعتد به فكذلك إذا أغمي عليه أثناء اعتكافه[٤] .

واستدلوا لما ذهبوا إليه من أن المجنون لايحسب زمن جنونه من زمن اعتكافه ولو بقي في المسجد بالمعقول : فقالوا :

إن العبادة البدنية لاتصح من المجنون[٥] .

---

(١) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام (٤٠١/٢) .

(٢) انظر : كتاب الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبدالموجود (٤٩٥/٣) ، روضة الطالبين ، للنووي (٣٩٧/٣) .

(٣) انظر :كشاف القناع ، للبهوتي (٣٥٧/١) ، حاشية الروض المربع ، للنجدي (٤٧٤/٣) .

(٤) انظر : المجموع ، للنووي (٥١٧/٦) .

(٥) انظر : المجموع ، للنووي (٥١٧/٦) ، روضة الطالبين ، للنووي (٣٩٧/٢) ، مغني المحتاج ، للشربيني (٤٥٥/١) ، نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (٢٢٥/٣) .

واستدلوا لعدم بطلان اعتكاف المغمى عليه إذا أخرج من المسجد بالقياس:

فذكروا أنه يقاس على المريض إذا خيف تلويث المسجد منه[١] .

واستدلوا لقولهم إن المغمى عليه والمجنون إذا أخرج مع إمكان حفظه لايبطل اعتكافه بالمعقول :

فقالوا إنه لم يخرج باختياره[٢] .

الترجيح

الراجح - والله أعلم - هو المذهب الأول القائل ببطلان الاعتكاف بالإغماء والجنون إذا طال ، لأن الاعتكاف عبادة انتظار الصلاة فإذا طال به الإغماء أو الجنون لايسمى معتكفا لعدم قصده ، وإن بقي في المسجد .

---

(١) انظر : المجموع ، للنووي (٦/٥١٧) .

(٢) المهذب ، للشيرازي (٢/٦٤٨) .

المطلب الثاني
في حكم قضاء مافات من الاعتكاف
بسبب الجنون أو الإغماء

لايخلو الاعتكاف من حالين : إما أن يكون تطوعا ، أو يكون واجبا بالنذر .

أما إذا كان تطوعا وتعذر على المكلف الاستمرار فيه بسبب الجنون أو الإغماء فلايجب عليه القضاء إذا خرج منه .

وإلى هذا ذهب الحنفية على ظاهر الرواية ، وهومذهب المالكية ، والشافعية والحنابلة(١) .

وأما إذاكان الاعتكاف واجبا فاختلف الفقهاء في حكم قضائه إذا أفاق ولهم في ذلك مذهبان :

المذهب الأول :

يرى القائلون به أنه إذا نذر المكلف اعتكاف شهر غير معين ثم طرأ عليه جنون ، أو إغماء (ودام أياما) فإنه يلزمه الاستقبال .

وأما إذا كان نذر اعتكاف شهر بعينه فلايخلو من حالين :

الحالة الأولى :

أن يفوت بعضه ، وفي هذه الحالة يقضي قدر مافاته ، ولايجب الاستقبال .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (١١٧/٢) ، البحر الرائق ، لابن نجيم (٣٢٤/٢) ، حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٤٤٤/٢) ، بلغة السالك ، للصاوي (٧٣٨/١، ٧٣٩) ط/دار المعارف ، حاشية الدسوقي (٥٥١/١) ، شرح منح الجليل ، لمحمد عليش (٤٣٠/١) ، إعانة الطالبين ، للسيد البكري (٣٠٨/٢) ، نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (٢٢٣/٢) ، المهذب ، للشيرازي (٦٥٣/٢) ، كشاف القناع ، للبهوتي (٦٠/٢) ، الكافي ، لعبد الله بن قدامة (٣٧٤/١) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٢٠٠/٣) .

الحالة الثانية :

أن يفوت كله ، وفي هذه الحالة يقضيه كله متتابعا .

وإلى هذا ذهب الحنفية[١] .

المذهب الثاني :

يرى القائلون به أن عليه البناء[٢] على مامضى من اعتكافه فورا بعد زوال الإغماء أو الجنون إن كان هذا في نذر مطلق ، أو نذر معين من رمضان . فإن أخر الرجوع إلى المسجد بطل اعتكافه إلا إذا أفاق ليلة العيد ، أو يومه ، وتالياه في عيد الأضحى فلايبطل اعتكافه بالتأخير .

وأما إذا كان نذره معينا من غير رمضان فعليه القضاء متصلا .

وأما إذاكان نذرا غير معين فلاقضاء عليه لما فات ، بل يأتي بما بقي منه ، وإلى هذا ذهب المالكية[٣] .

هذا وقد علل الحنفية مذهبهم القائل بعدم وجوب قضاء مافات من الاعتكاف المتطوع به بسبب الإغماء أو الجنون بأنه لايشترط له الصوم على ظاهر

---

(١) انظر : البحر الرائق ، لابن نجيم (٣٢٦/٢) ، حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٤٤٧/٢) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (١١٧/٢) .

(٢) المراد بالبناء : تكميل مانذره سواء كان قضاء عما فاته من اعتكافه ، وانقضى زمنه وأتى به بعد انقضاء زمنه المعين من رمضان أو غيره ، أو لم يكن قضاء كما يكمل به نذرا مبهما .
انظر : حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (٤١١/١) ، شرح منح الجليل ، لمحمد عليش (٤٣٠/١) .

(٣) انظر : بلغة السالك للصاوي (٧٣٨/١) ، ط/دار المعارف ، الشرح الصغير للدردير (٧٣٨/١) ط/دار المعارف ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (٤١١/١) ، شرح منح الجليل ، لمحمد عليش (٤٣٠/١) ، مواهب الجليل ، للحطاب (٤٦٣/٢) ، الشرح الكبير ، للدسوقي (٥٥١/١) .

المذهب[١] ، ولأنه غير مقدر فلايكون قطعه إبطالا له[٢] ؛ لأنه لما خرج منه بالجنون أو الإغماء ماوجب عليه إلا ذلك القدر الذي أداه فلايلزمه أكثر[٣] .

وعلل الحنابلة ذلك بأن التطوع لايلزم بالشروع فيه في غير الحج والعمرة[٤] .

الأدلة

أولا :

أدلة المذهب الأول :

استدل الحنفية لما ذهبوا إليه من وجوب القضاء إذا كان نذرا معينا فات بعضه ، ووجوب الاستقبال إذا فات كله وكذا لزوم الاستقبال إذا كان غير معين بالمعقول : وذلك من وجهين :

الوجه الأول : القياس :

فقالوا إنه إذا كان معينا وفات بعضه لزمه قضاء قدر مافاته ، كالصوم المنذور في شهر بعينه إذا أفطر فيه فإنه يقضي ولايلزمه الاستقبال ، كما في صوم رمضان[٥].

---

(١) انظر : الدر المختار ، للحصكفي (٢/٤٤٤) .

(٢) انظر : البحر الرائق ، لابن نجيم (٢/٣٢٤) .

(٣) انظر : حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٢/٤٤٤) .

(٤) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (٣/٢٠٠) .

(٥) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام (٢/٤٠٠) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (٢/١١٧) ، البحر الرائق ، لابن نجيم (٢/٣٢٦) .

الوجه الثاني : النظر : وقالوا فيه :

١ ـ فقالوا إن القضاء يجب جبرا للفائت والحاجة إلى الجبر متحققة في كل الأحوال[١] .

٢ ـ ذكروا أنه إذا حصل له جنون أو إغماء في اعتكاف منذور غيرمعين فإنه يلزمه الاستقبال ؛ لأنه يلزمه متتابعا فيراعى فيه صفة التتابع[٢] .

٣ ـ أنه إذا فات كل الوقت الذي عينه ، وهو على حاله من الجنون أو الإغماء لزمه قضاء كل الوقت متتابعا ؛ لأنه لما لم يعتكف حتى مضى الوقت صار الاعتكاف دينا في ذمته فصار كأنه أنشأ النذر باعتكاف شهر بعينه[٣] .

ثانيا :

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بأن من أفاق من الجنون ، أو الإغماء لزمه البناء على مامضى من اعتكافه إن كان نذره مطلقا أو معينا من رمضان بالقياس :

فقالوا إن الجنون والإغماء مرض من الأمراض ، فكما يبني بعد زوال المرض فكذلك يقضي بعد زوال الجنون أو الإغماء[٤] .

الترجيح

الراجح ـ والله أعلم ـ هو المذهب الأول القائل بأن المعتكف إذا طرأ عليه إغماء أو جنون ودام أياما لزمه الاستقبال إذا نذر نذرا غير معين أو معينا وفات وقته ووجوب قضاء مابقي منه إذا كان معينا أفاق قبل فوات وقته ، وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (١١٧/٢) ، البحر الرائق ، لابن نجيم (٣٢٦/٢) .

(٢) انظر : حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٤٤٧/٢) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (١١٧/٢) ، البحر الرائق ، لابن نجيم (٣٢٦/٢) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (١١٨/٢) .

(٤) انظر : المدونة للإمام مالك رواية سحنون (١٩٦/١) .

الفصل الرابع
أثر تغير الحال بزوال العقل بالجنون أو فقد الإدراك لإغماء أو نوم في الحج

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول :
فيما إذا زال عقله بعد وجوب الحج عليه .

المبحث الثاني :
في حكم إحرام الولي ، أو الرفقة عن المغمى عليه .

المبحث الثالث :
فيما إذا طيف بالمغمى عليه في المناسك .

المبحث الرابع :
فيما إذا وقف الحاج بعرفة نائما ، أو مجنونا ، أو مغمى عليه .

المبحث الأول
فيما إذا زال عقله بعد وجوب الحج عليه

إذا توافرت شروط وجوب الحج[١] اختلف الفقهاء في لزوم الحج عليه على الفور ، ولهم في ذلك مذهبان :

المذهب الأول :

يرى القائلون به أنه يلزمه الحج على الفور .

وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة في أصح الروايتين عنه ، وأبو يوسف وهو المشهور عن الإمام مالك ، وبه قال المزني من الشافعية ، وهو مذهب الحنابلة[٢] .

المذهب الثاني :

يرى القائلون به أنه لايلزمه الحج على الفور بل هو على التراخي .

وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة في رواية عنه ، وبه قال محمد من الحنفية ورواية عن الإمام مالك ، وهو مذهب الشافعي[٣] .

---

(١) شروط الوجوب هي الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة ويزاد في حق المرأة وجود المحرم بلا خلاف بين الأئمة الأربعة ، إلا أن المالكيه والشافعيه والحنابله على المذهب لم يعدوا الولي أوالمحرم من شروط الوجوب بل يجب عليها الحج إذا وجدت الرفقة المأمونة .
انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٢/١٢٠،١٢٣) ، القوانين الفقهية ، لابن جزى (١٢٧،١٢٨) ، المهذب ، للشيرازي (٢/٦٥٩) ، المجموع ، للنووي (٧/٨٦) ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (١/٥١٢،٥١٧) .

(٢) انظر : الدر المختار ، للحصكفي (٢/٤٥٦،٤٥٧) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (٢/١٩٩) ، منحة الخالق ، لابن عابدين (٢/٣٣٣) ، الهداية ، للمرغيناني (٢/٤١٢) ، البحر الرائق ، لابن نجيم (٢/٣٣٣) ، الخرشي على مختصر خليل (٢/٢٨١،٢٨٢) ، الذخيرة ، للقرافي (٣/١٧٧) روضة الطالبين ، للنوي (٣/٣٣) ، كشاف القناع ، للبهوتي (٢/٣٩٩) ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (١/٥١٩) ، الفروع ، لابن مفلح (الأب) (٣/٢٤٢) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٢/١٩٩) ، البحر الرائق ، لابن نجيم (٢/٣٣٣) ، الذخيرة للقرافي (٣/١٧٧) ، الخرشي على مختصر خليل (٢/٢٨١) ، المهذب ، للشيرازي (٢/٦٧٢،٦٧٣) ، روضة الطالبين ، للنووي (٣/٣٣) ، مغني المحتاج ، للشربيني (١/٤٦٠، ٤٦١) ، إعانة الطالبين ، للسيد البكري (٢/٣٢١،٣٢٢) .

المبحث الأول
فيما إذا زال عقله بعد وجوب الحج عليه

وقع الخلاف بين الأئمة الأربعة فيما يلزم من زال عقله بعد وجوب الحج عليه وهم في ذلك مذهبان :

المذهب الأول :

يرى القائلون به أن استطاعته لاتبطل بجنونه فيحج عنه .

وإلى هذا ذهب الحنفية والحنابلة[١] .

المذهب الثاني :

يرى القائلون به أنه لايستناب عنه إلا إذا مات فإنه يحج عنه .

وإلى هذا ذهب الشافعية[٢] [٣] .

و لم أقف لكلا المذهبين على أدلة ، إلا أن الشافعية عللوا ماذهبوا إليه من عدم جواز الاستنابة عنه أنه ربما يفيق فيحج بنفسه[٤] .

---

(١) انظر : حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٦٠١/٢) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (٨٥/٣) ، كشاف القناع ، للبهوتي (٣٧٨/٢) ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (٥١٧/١) ، معونة أولي النهى ، لابن النجار (١٧٣/٣) ، الإقناع ، للحجاوي (٣٣٥/١) .

(٢) انظر : المجموع ، للنووي (١١٦/٧) ، روضة الطالبين ، للنووي (١٢/٣،١٣) ، فتح العزيز ، للرافعي (٤٠/٧) .

(٣) هذا وقد ذكر ابن حجر في الفتح أن ماذكره الشافعية هو مذهب من أجاز النيابة في الحج فقال "واتفق من أجاز النيابة في الحج على أنها لاتجزئ في الفرض إلا عند موت أو عضب فلايدخل المريض ، لأنه يرجى برؤه ، ولاالمجنون لأنه ترجى إفاقته" . (٨٣/٤) .
هذا وقد أجاز النيابة للمريض الميئوس من شفائه ، الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة كما سيأتي ، انظر ص٦٠٠ .
وماذكره ابن حجر خلاف ماذكر في مصادر مذهبي الحنفية والحنابلة .

(٤) انظر : روضة الطالبين ، للنووي (١٢/٣-١٣) ، فتح العزيز ، للرافعي (٤٠/٧) ، فتح الباري لابن حجر مع صحيح البخاري (٨٣/٤) .

المبحث الثاني
في حكم إحرام الولي أو الرفقة[١]
عن المغمى عليه

قد يتعرض من نوى الحج للإغماء إذا حاذى الميقات . وقد اختلف العلماء فيمن هذه حاله في حكم إحرام غيره عنه ، كوليه ، أو من يرافقه ، ولهم في ذلك ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

لايجوز أن يحرم عنه غيره .

وإلى هذا ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة[٢] .

المذهب الثاني :

يرى القائلون به أنه يجوز أن يحرم عنه غيره سواء كان وليا أم لا ، وسواء أذن له بذلك أو لم يأذن .

وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة[٣] .

---

(١) الرفقة : الجماعة ترافقهم في سفرك . مختار الصحاح ، للرازي ، مادة (رفق) .

(٢) انظر : المدونة الكبرى ، للإمام مالك رواية سحنون (٣٢١/١) ، مواهب الجليل ، للحطاب (٤٨١،٤٧٧/٢) ، الشرح الصغير ، للدردير (٢٤٥،٢٤٤/١) ط/دار الفكر ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (٤٥٤/١) ، شرح الزرقاني علىمختصر خليل (٢٣١/٢) ، المجموع ، للنووي (٣٨،٢٠/٧) ، الأم ، للشافعي (١٦٤/٢) ، نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (٢٣٧/٣) مغني المحتاج ،للشربيني (٤٦٢/١) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٢٥٥/٣) ، الشرح الكبير ، لعبد الرحمن بن قدامة (٨٥/٢) ، المستوعب ، للسامري (٦٩/٤) .

(٣) انظر : المبسوط ، للسرخسي (١٦٠/٤) ، الهداية ، للمرغيناني (٥١٠/٢) ، الدر المختار ، للحصكفي (٥٢٦/٢) ، حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٥٢٦/٢) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (١٦١/٢) ، البناية في شرح الهداية ، للعيني (١٦٩/٤) .

المذهب الثالث :

يرى القائلون به أنه يجوز أن يُحْرِم عنه رفيقه إذ أمره بذلك ، أو كان وليه . وإلى هذا ذهب محمد ، وأبو يوسف[١] [٢] .

الأدلة

أولا :

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بعدم جواز إحرام الولي ، أو الرفقة عن المغمى عليه بالمعقول ، وذلك من وجهين :

الوجه الأول :القياس :

١ ـ أنه كما لايكون النائم محرما بإحرام غيره عنه فكذلك المغمى عليه لايكون محرما بإحرام غيره عنه[٣] .

٢ ـ أنه كما لايجوز الإحرام عن المريض لأنه ليس بزائل العقل ويرجى برؤه ، فكذلك لايجوز الإحرام عن المغمى عليه[٤] .

الوجه الثاني : النظر :

فلأن الإحرام هو الاعتقاد بالقلب للدخول في النسك ، والاعتقادات ، والنيات لاينوب فيها أحد عن أحد[٥] .

---

(١) انظر : الهداية ، للمرغيناني (٢/٥١٠) ، المبسوط ، للسرخسي (٤/١٦٠) ، فتح القدير ، لابن الهمام (٢/٥١٠،٥١١) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (٢/١٦١) ، حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٢/٥٢٦) .

(٢) وقال في المبسوط عن قول محمد وأبي يوسف إنه القياس ، انظر (٤/١٦٠) .

(٣) انظر : المجموع ، للنووي (٧/٣٨) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٣/٢٥٦) .

(٤) انظر : مواهب الجليل ، للحطاب (٢/٤٨١) ، حاشية الدسوقي (٢/٣) ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (١/٤٥٤) ، المجموع ، للنووي (٧/٢٠،٣٨) .

(٥) انظر : مواهب الجليل ، للحطاب (٢/٤٨١) .

ثانيا :

أدلة المذهب الثاني :

استدل الإمام أبو حنيفة لمذهبه القائل بجواز إحرام الرفقة عن المغمى عليه بالمعقول وذلك من وجهين :

الوجه الأول : القياس : وقالوا فيه :

١ ـ إنه كما يجوز للمحدث الصلاة بوضوء قام به غيره له ، بأن غسل له أعضاءه فكذلك يجوز له أن يأتي بمناسك الحج بإحرام غيره له ، بجامع أن كليهما شرط[١] .

٢ ـ إنه كمن غطى عورة إنسان فإنه يصير بذلك محصلا لشرط ستر العورة فكذلك إذا أحرم عنه ، لأن الإحرام شرط وإن كان له شبه الركن ، إلا أن النيابة جازت فيه بعد وجود نية العبادة[٢] .

٣ ـ إنه كما يجوز إحرام الأب عن ابنه الصغير ، فكذلك يجوز أن يحرم الرفاق عمن أغمي عليه[٣] .

الوجه الثاني : النظر : وقالوا فيه :

فقد جاء في المبسوط "أنه لما عاقدهم عقد الرفقة فقد استعان بهم في كل مايعجز عن مباشرته بنفسه ، والإذن دلالة بمنزلة الإذن إفصاحا ، كما في شرب ماء السقاية ، وكمن نصب القدر على الكانون ، وجعل فيه اللحم ، وأوقد النار تحته فجاء إنسان وطبخه لم يكن ضامنا لوجود الإذن دلالة ، وإذا ثبت الإذن قامت نيتهم مقام نيته كما لو كان أمرهم بذلك نصا"[٤] .

---

(١) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام (٥١٢/٢) ، المبسوط ، للسرخسي (١٦٠/٤، ١٦١) .

(٢) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام (٥١٠/٢) .

(٣) انظر : البناية في شرح الهداية ، للعيني (١٦٩/٤) ، شرح العناية ، للبابرتي (٥١٠/٢) .

(٤) السرخسي (١٦٠/٤) ، وانظر البناية في شرح الهداية ، للعيني (١٧٠/٤، ١٧١) .

ثالثا :

أدلة المذهب الثالث :

استدل أصحاب المذهب الثالث القائل بعدم جواز إحرام الرفقة عن المغمى عليه ما لم يأمرهم بذلك بالكتاب ، والمعقول :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ**﴾[١] .

وجه الدلالة :

أنه بإحرام غيره عنه لم يوجد منه السعي في التلبية ، لأن فعل غيره لايكون فعله حقيقة[٢] .

وقد "قال أكثر أهل التأويل : هي (أي الآية) محكمة ولاينفع أحد عمل أحد"[٣] .

وأما المعقول : فمن وجهين :

الوجه الأول : **القياس** : وقالوا فيه :

إنه كما لاتتأدى سائر المناسك بأداء الأصحاب عنه ، فكذلك لايتأدى عنه الإحرام[٤] .

الوجه الثاني : **النظر** : وقالوا فيه :

١ - إنه لم يأمر أصحابه بالإحرام عنه وليس لهم عليه ولاية ، فلايصير محرما بإحرامهم عنه[٥] .

٢ - إن الإحرام لاينعقد إلا بنية ، وقد انعدمت منه حقيقة وحكما[٦] .

---

(١) سورة النجم : آية (٣٩) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (١٦١/٢) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (١١٢/١٧) .

(٤) انظر : المبسوط ، للسرخسي (١٦٠/٤) .

(٥) انظر المرجع السابق .

(٦) انظر : المبسوط ، للسرخسي (١٦٠/٤) .

٣ ـ إنه أمرهم بالإحرام عنه فجاز ذلك ، لأن الإحرام شرط بمنزلة الوضوء وستر العورة وليس بنسك[1] .

واستدلوا لجواز إحرام الولي عن المغمى عليه **بالمعقول** :

فقالوا إن عقد الإحرام عقد لازم ، وإلزام العقد على الغير لايكون إلا بولاية[2].

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة المذهب الثاني ، القائل بجواز إحرام الرفقة عن المغمى عليه .

أما استدلالهم بالقياس على من أجرى الماء على أعضاء من هو محدث .

فاعترض عليه :

بأنه قياس مع الفارق ، لأن النيابة في الوضوء بالتوضئة بأن يجري الماء على أعضاء المنوب فيصح له أن يصلي بذلك الوضوء ، وفي مسألتنا يتولى النائب الإحرام بنفسه[3] وبمثله يمكن أن يجاب عن القياس على تغطية العورة .

٢ ـ وأما قياسهم المغمى عليه على الصغير في جواز الإحرام عنه :

فاعترض عليه :

بأنه قياس مع الفارق ، ذلك أن الإغماء يرجى زواله عن قرب بخلاف الصبا فإن مدته تطول[4] .

أما استدلالهم بالمعقول والذي قالوا فيه إنه لما عاقدهم عقد الرفقة فقد استعان بهم في كل مايعجز عنه :

فاعترض عليه :

---

(١) انظر : شرح العناية ، للبابرتي (٥١٠/٢) .

(٢) انظر : المبسوط ، للسرخسي (١٦٠/٤) .

(٣) انظر : شرح العناية ، للبابرتي (٥١١/٢) .

(٤) انظر : المجموع ، للنووي (٣٨/٧) .

بأن "المرافقة إنما تراد لأمور السفر لاغير فلاتتعدى إلى الإحرام ، بل الظاهر منع غيره عنه ليتولاه بنفسه فيحرز ثواب ذلك"[١] .

٢ ـ أما بقية استدلالهم بالمعقول والذي جاء فيه أن الإذن دلالة بمنزلة الإذن إفصاحا :

فيمكن أن يجاب عنه :

بأنه ولو أذن في الإحرام عنه وأجازه لم يصح[٢] [٣] .

ثالثا :

مناقشة أدلة المذهب الثالث :

أما استدلالهم بالقياس على سائر المناسك :

فاعترض عليه بما يلي :

(أ) أن نيابتهم عنه في أداء سائر المناسك صحيح على الأصح ، إلا أن الأولى أن يقفوا به ويطوفوا ليكون أقرب إلى أدائه لو كان مفيقا ، ولو أدوا عنه جاز ذلك[٤].

(ب) أن النيابة تكون عند تحقق العجز ، وقد تحقق العجز عن الإحرام بسبب الإغماء فينوب عنه أصحابه ، أما في أداء الأعمال فلم يتحقق ، وذلك لأنهم إذا أحضروه المواقف كان هو الواقف ، وإذا طافوا به كان هو الطائف ، فهو بمنزلة من طاف راكبا لعذر[٥] .

---

(١) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام (٥١١/٢) .

(٢) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (٢٥٦/٣) .

(٣) وهذا أيضا مذهب المالكية والشافعية أنه لايصح أن يحرم عنه غيره ولو أمره .
انظر : مواهب الجليل ، للحطاب (٤٨١/٢) ، المجموع ، للنووي (٣٨/٧) .

(٤) انظر : المبسوط ، للسرخسي (١٦٠/٤) ، شرح العناية ، للبابرتي (٥١١/٢) .

(٥) انظر : المبسوط ، للسرخسي (١٦١/٤) .

(ج) قال بعض الحنفية أن الإحرام بمنزلة الشرط فتجزئ النيابة فيه بخلاف الأعمال[١] .

وقد رد على هذه الاعتراضات بما يلي :

أما قولهم إن النيابة في أداء مناسك الحج صحيحة فهو قول غير مسلم بدليل أن الطواف (وهو من أعمال الحج) لاتدخله النيابة ، حتى لو كان مريضا فإنه لايجوز لغيره الطواف عنه بل يطاف به محمولا[٢] .

وأما استدلالهم بالمعقول والذي جاء فيه أنه لم يأمر أصحابه ، و لم يأذن لهم بالإحرام عنه :

فاعترض عليه:

بأن الإذن ثابت دلالة والدلالة تعمل عمل الإذن الصريح إذا لم يخالفها صريح[٣] .

وقد رد هذا الاعتراض :

بأن "دلالة الإنابة فيه إنما تثبت إذا كان معلوما عند الناس ، وصحة الإذن بالإحرام عن غيره لايعرفه كثير من المتفقهة فكيف بالعامي"[٤] .

وقد أجيب عن هذا :

(أ) بأن العلم بجواز النيابة ثابت لوجود الدليل على الجواز ، وهو كون الإحرام شرطا والشرط تجري فيه النيابة[٥] .

---

(١) انظر : المبسوط ، للسرخسي (١٦٠/٤) .

(٢) انظر : المجموع ، للنووي (٣٨/٧) .

(٣) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام (٥١١/٢) .

(٤) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام (٥١١/٢،٥١٢) ، النافع الكبير مع الجامع الصغير ، للكنوي (١٤٤) .

(٥) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام (٥١٢/٢) .

(ب) أن الدليل الشرعي منصوب ، فيقام وجوده مقام العلم به في حق كل من كلف بطلب العلم ،ولذا لايعذر بالجهل في دار الإسلام[١] .

وأما قولهم إن الرفقة ليس لهم على المغمى عليه ولاية :

فيمكن أن يجاب بما جاء في فتح القدير :

بأن الإحرام عن الغير ليس من باب الولاية بل هو من باب الإعانة[٢] ، وقد قال الله تعالى : ﴿... **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَانِ ... الآية**﴾[٣] .

الترجيح

الراجح والله أعلم هو المذهب القائل بعدم جواز الإحرام عن المغمى عليه ، سواء كان وليا أو غيره ، وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها وسلامتها من المعارضة بينما لم تسلم أدلة المذهبين الآخرين من المعارضة .

---

(١) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام (٥١٢/٢) .

(٢) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام (٥١٠/٢) ، شرح العناية ، للبابرتي (٥١٢/٢) .

(٣) سورة المائدة : آية (٢) .

المبحث الثالث
فيما إذا طيف بالمغمى عليه في المناسك

سبق أن تعرفنا في المبحث السابق على حكم إحرام الولي أو الرفقة عمن أغمي عليه عند الإحرام من الميقات ، وتبين من خلاله أن للفقهاء فيه مذاهب : مذهب يجيز الإحرام عنه ، وآخر يمنعه ، وثالث يقيده بالإذن بذلك .

ونتعرف في هذا المبحث على أثرطروء الإغماء على الحاج في بقية المناسك ، عدا عرفة لأني سأفرد لها مبحثا مستقلا .

أما إذا طيف به في المناسك فاختلف الفقهاء في إجزاء حجه على هذه الحال ولهم في ذلك مذهبان :

المذهب الأول :

يرى القائلون به أنه يجزئه حجه إذا طيف به في المناسك .

وإلى هذا ذهب الحنفية[(١)] ، وهو مافهمته من مذهب المالكية ، كما سيظهر في المبحث التالي ، لأنهم يرون صحة وقوف من أغمي عليه بعرفة ، ولم يفق فيها حتى خرج والوقوف بعرفة هو الركن الأعظم[(٢)] .

جاء في فتح القدير "إذا أغمي عليه بعد الإحرام فطيف به المناسك فإنه يجزئه عند أصحابنا جميعا ..." [(٣)] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (١٣٦/٢، ١٦١) ، الأصل ، لمحمد بن حسن الشيباني (٤٢٥/٢) ، فتح القدير ، لابن الهمام (٥١٣/٢) ، البحر الرائق ، لابن نجيم (٣٨٠/٢) ، النافع الكبير ، للكنوي (١٤٤) ، منحة الخالق ، لابن عابدين (٣٨٠/٢) ، المبسوط ، للسرخسي (١٦٠/٤، ١٦١) ، الفتاوى الهندية ، للشيخ نظام ، وجماعة من علماء الهند (٢٣٦/١) ، حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٥٢٦/٢) .

(٢) انظر ص٢٨٢ .

(٣) ابن الهمام (٥١٣/٢) .

المذهب الثاني :

يرى القائلون به أنه لايجزئه حجه إذا طيف به في كل المناسك ، بل يشترط إفاقته عند الإحرام والوقوف بعرفة ، والطواف والسعي ، فأما إن أغمي عليه فيما عداها ، كالمبيت بمزدلفة ، ورمي الجمار ، وغيرها فلابأس بذلك ويجزئه حجه ، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة[١] .

قال الشافعي في الأم : "عمل الحج على ثلاثة أشياء : أن يحرم وهو يعقل ، ويدخل عرفة في وقتها ، وهو يعقل ، ويطوف بالبيت وبالصفا والمروة وهو يعقل ، فإذا جمع هذه الخصال ، وذهب عقله فيما بينها فعمل عنه أجزأ عنه إن شاء الله"[٢] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أثناء بيانه لحكم من جن بعد إحرامه : "... لكن هو في هذه الحال بمنزلة المغمى عليه فلايصح منه أركان الحج الأربعة من الإحرام ، والطواف ، والسعي ، والوقوف . فأما المبيت بالمزدلفة ورمي الجمار فيصح في هذه الحال"[٣] .

الأدلة

أولا :

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بأن من طيف به في المناسك ، وهو مغمي عليه فإن ذلك يجزئه بالمعقول ، وذلك من وجهين :

---

(١) انظر : الأم ، للشافعي (٢/١٦٤،٢١٩) ، المجموع ، للنووي (٧/٢١) ، شرح العمدة ، لابن تيمية (٢/٢٦٠) .

(٢) (٢/١٦٤) .

(٣) شرح العمدة (٢/٢٦٠) .

الوجه الأول : القياس : وقالوا فيه :

١ - إنه يقاس على من نوى الصلاة في ابتدائها ثم أدى الأفعال ساهيا لايدري مايفعل فإنه يجزئه(١) .

٢ - أن الحج عبادة تجزئ فيها النيابة عند العجز كما في استنابة الزمن(٢) .

٣ - قالوا إنه إذا أحضر المواقف كان هو الواقف ، وإذا طافوا به كان هو الطائف ، فهو بمنزلة من طاف راكبا لعذر(٣) .

الوجه الثاني : النظر : وقالوا فيه :

١ - إن النية شرط لصحة الشروع في الإحرام ، لالكل واحد من أفعال الحج(٤) . وقد سبقت منه النية(٥) .

٢ - إن أفعال الحج يتحقق فعلها من المغمى عليه كتحققه من غيره(٦) .

٣ - إنه إذا أحرم ، ثم أغمي عليه . وشهد به رفيقه المناسك صح حجه ، لأنه هو الفاعل(٧) .

٤ - إنه قد وجد بتلك المواضع فصح حجه(٨) .

أما المذهب الثاني :

فلم أقف للمذهب الثاني على أدلة ، فيما بحثت فيه مما وقع تحت يدي من كتبهم ، والله أعلم .

---

(١) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام (٥١٣/٢) ، منحة الخالق ، لابن عابدين (٣٨٠/٢) .

(٢) انظر : البحر الرائق ، لابن نجيم (٣٨٠/٢) .

(٣) انظر : المبسوط ، للسرخسي (١٦١/٤) ، حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٥٢٧/٢) .

(٤) انظر : النافع الكبير ، للكنوي (١٤٤) .

(٥) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام (٥١٣/٢) .

(٦) انظر : النافع الكبير ، للكنوي (١٤٤) .

(٧) انظر : البحر الرائق ، لابن نجيم (٣٨٠/٢) .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (١٦١/٢) .

المبحث الرابع
فيما إذا وقف الحاج بعرفة
نائما أو مجنونا أو مغميا عليه

اتفق الفقهاء على أن من وقف بعرفة نائما ، و لم يستيقظ حتى دفع من عرفة فإن وقوفه ذلك يجزئه[1] . واختلفوا فيما إذا وقف بها ، وقد زال عقله بالجنون أو استتر بالإغماء و لم يفق فيها مطلقا ، حتى دفع من عرفة ولهم في ذلك مذهبان :

المذهب الأول :

يرى القائلون به أن من وقف بعرفة ، وقد زال عقله أو استتر فإن وقوفه على هذه الحال مجزئ ولادم عليه .

وإلى هذا ذهب الحنفية ، والمالكية ، ووجه عند الشافعية[2] .

---

(١) انظر : الدر المختار ، للحصكفي (٥٠٦/٢) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (١٢٧/٢) ، المبسوط ، للسرخسي (٦٣/٤) ، المختار للفتوى ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (١٥٦/١) ، الهداية ، للمرغيناني (٥١٠/٢) ، تحفة الفقهاء ، للسمرقندي (٤٠٦/٢) ، بلغة السالك ، للصاوي (٢٥٩/١) ، دار الفكر ، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٦٩/٢) ، الخرشي على مختصر خليل (٣٢١/٢) ، روضة الطالبين ، للنووي (٩٥/٣) حاشية المغربي مع نهاية المحتاج (٢٩٨/٣) ، إعانة الطالبين ، للسيد البكري (٣٢٥/٢) ، فتح المعين ، للعناني (٣٢٥/٢) ، المجموع ، للنووي (٩٥/٣) ، (١٠٤/٨) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٤١٦/٣) المبدع ، لابن مفلح (الابن) (٢٣٤/٣) ، كشاف القناع ، للبهوتي (١٢٧/٢) ، الإنصاف ، للمرداوي (٣٠/٤) .

(٢) انظر : المبسوط ، للسرخسي (٦٣،٥٦/٤) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (١٢٧/٢) ، الهداية للمرغيناني (٥١٠/٢) ، الدر المختار ، للحصكفي (٥٠٦/٢) ، الجامع الصغير ، لمحمد بن حسن الشياني (١٤٤) ، الذخيرة ، للقرافي (٢٥٧/٣) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٦٩/٢) ، التمهيد ، لابن عبد البر (١٦٧/١٣) ، الخرشي على مختصر خليل (٣٢١/٢) ، روضة الطالبين ، للنووي (٩٥/٣) ، حاشية أبي الضياء مع نهاية المحتاج (٢٩٨/٣) .

جاء في الدر المختار "صح وقوف مجتاز ، وهارب ، وطالب غريم ، ونائم ومجنون ، وسكران"(١) .

وجاء في بدائع الصنائع "متى حصل إتيانها (أي عرفة) في ساعة من هذا الوقت تأدى فرض الوقوف سواء كان عالما بها أو جاهلا نائما أو يقظان مفيقا أو مغمى عليه"(٢) .

وجاء في مختصر خليل مع شرح الزرقاني "وللحج حضور جزء عرفة ولو مر إن نواه أو بإغماء"(٣) .

وجاء في شرح الزرقاني على مختصر خليل "ومثل الإغماء هنا الجنون والنوم"(٤) .

وجاء في المجموع "إذا وقف مغمى عليه ، ففي صحة وقوفه (أي بعرفة) وجهان ... يصح"(٥) (٦) .

وقال النووي في روضة الطالبين : "ومنهم من طرد في الجنون الوجه المنقول في الإغماء"(٧) .

المذهب الثاني :

يرى القائلون به أن من وقف بعرفة مجنونا ، أو مغمى عليه لايجزئه الوقوف على هذه الحال .

---

(١) للحصكفي (٢/٥٠٦) .
(٢) للكاساني (٢/١٢٧) .
(٣) (٢/٢٦٨،٢٦٩) .
(٤) (٢/٢٦٩) .
(٥) النووي (٨/١٠٤) .
(٦) وهذا مارجحه البغوي والرافعي . انظر المرجع السابق .
(٧) (٣/٩٥) .

وإلى هذا ذهب الإمام مالك في رواية وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة ، وبه قال إسحاق ، وأبو ثور ، وابن عبد البر من المالكية[1] .

جاء في الذخيرة ".. فإن وقف مغمى عليه ، فلم يفق حتى طلع الفجر لم يجزئه"[2] .

جاء في المجموع "الأصح عند الجمهور لايصح وقوف مغمى عليه ... ولو حضر مجنون لم يجزئه"[3] .

وجاء في المبدع "فمتى حصل بعرفة في شئ من هذا الوقت (أي وقت عرفة) ولو لحظة وهو مسلم بالغ عاقل فقد تم حجه ، سواء كان جالسا أو قائما ، أو راكبا ، أو راجلا ولو نائما ... فلايصح من سكران ومغمي عليه"[4] .

وجاء في المغني "وإن وقف وهو مغمي عليه أو مجنون و لم يفق حتى خرج منها لم يجزئه"[5] .

---

(١) انظر : الذخيرة ، للقرافي (٢٥٧/٣) ، الأم ، للشافعي (١٦٤/٢) ، نهاية المحتاج ، للرملي (٢٩٨/٣) ، روضة الطالبين ، للنووي (٩٥/٣)، المجموع ، للنووي (١٠٤/٨) ، حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على ابن القاسم (٥٩٩/١) ، إعانة الطالبين ، للسيد البكري (٣٢٥/٢) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٤١٦/٣) ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (٥٨٠/١) ، كشاف القناع ، للبهوتي (٤٩٤/٢) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (٢٣٤/٣) ، شرح العمدة ، لابن تيمية (٥٧٨/٣) ، الإنصاف ، للمرداوي (٢٩/٤) ، التمهيد ، لابن عبدالبر (١٦٧/١٣) .

(٢) القرافي (٢٥٧/٣) .

(٣) النووي (٩٥/٣) .

(٤) ابن مفلح (الابن) (٢٣٤/٣) .

(٥) عبد الله بن قدامة (٤١٦/٣) .

الأدلة

أولا :

أدلة الأئمة الأربعة على أن من وقف بعرفة نائما أجزأه حجه .

استدل الفقهاء لما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول .

أما السنة :

١ ـ فما رواه عروة بن مضرس[١] بن أوس بن حارثة الطائي : قال : أتيت رسول الله -ﷺ- بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت يارسول الله إني جئت من جبل طيئ أكللت[٢] راحلتي وأتعبت نفسي والله ماتركت من جبل إلاوقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله -ﷺ-: **"من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا ، فقد تم حجه وقضى تفثه"**[٣].

وجه الدلالة :

عموم الحديث[٤] ، حيث يشمل كل من وقف بعرفة ولو نائما .

---

(١) هو عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي ، كان من بيت الرياسة في قومه وجده كان سيدهم ، وكذا أبوه وكان عروة هذا يباري عدي بن حاتم في الرياسة .
انظر : الإصابة ، لابن حجر (٢٣٩/٤) .

(٢) أكللت : كل فلان تعب : أكل فلان فرسه ، جعله كليلا .
انظر : المعجم الوسيط ، الطبعة الثانية ، مادة (كل) .

(٣) رواه أبو داود في سننه مع عون المعبود ، كتاب المناسك ، باب من لم يدرك عرفة (٢٩٨/٥) وقال عنه حسن صحيح ، والترمذي في سننه مع تحفة الأحوذي ، أبواب الحج ، باب ماجاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٥٤٢/٣) واللفظ له ، وقال عنه أيضا حسن صحيح ، سنن النسائي بشرح السيوطي ، كتاب مناسك الحج ، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٢٦٣/٥) ، وابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (١٠٠٤/٢) ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ، كتاب المناسك ، باب من أتى عرفات ولم يدرك الإمام (٤٦٣/١) .

(٤) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (٤١٦/٣) .

٢ ـ ماروواه عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة ، فسألوه ، فأمر مناديا فنادى "**الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فتم حجه ، أيام منى ثلاثة أيام ، فمن تعجل في يومين فلاإثم عليه ، ومن تأخر فلاإثم عليه ، وأردف رجلا ينادي بمنى**"[(١)] .

وجه الدلالة :

اطلاق الحديث[(٢)] .

أما المعقول : فمن وجهين :

الوجه الأول : القياس :

فقالوا إن من وقف بعرفة نائما كمن نام وهو صائم جميع وقت الصوم فكما يجزئه صومه فكذلك يجزئه وقوفه[(٣)] بجامع بقاء التكليف .

الوجه الثاني : النظر :

١ ـ فقالوا إن النية عند الإحرام تضمنت جميع مايفعل في الإحرام بالحج[(٤)] .

٢ ـ إن من وقف بعرفة ولو نائما فقد أتى بالقدر المفروض ، وهو حصوله كائنا بها[(٥)] .

٣ ـ إن النائم له حكم المستيقظ[(٦)] فهو من أهل العبادات[(٧)] .

---

(١) سبق تخريج الحديث ، انظر ص١٠٢ .

(٢) انظر : الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي الحنفي (١٥٦/١) .

(٣) انظر : المجموع ، للنووي (٩٤/٨) ، نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (٢٩٩/٣) .

(٤) انظر : حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٥٠٦/٢) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (١٢٧/٢) .

(٦) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (٤١٦/٣) ، شرح الزركشي (٢٣٩/٣) .

(٧) انظر : المجموع ، للنووي (٩٤/٨) .

ثانيا :

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بأن من وقف بعرفة ، وقد زال عقله بالجنون أو فقد الإدراك لإغماء أجزأه حجه بالسنة ، والمعقول :

أما السنة :

فما رواه عروة بن المضرس ... **"من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا ، فقد تم حجه وقضى تفثه"**[١] .

وجه الدلالة :

عموم الحديث .

أما المعقول : فمن وجهين :

الوجه الأول : القياس : وقالوا فيه :

١ - إن الركن وهو الوقوف قد وجد ولايمتنع ذلك بالإغماء كركن الصوم (وهو الإمساك) إذا وجد بعد النية فيصح الصوم من المغمى عليه ، فكذلك الوقوف[٢] .

٢ - بالقياس على النائم فكما يصح وقوف النائم فكذلك يصح وقوف المغمى عليه والمجنون[٣] .

الوجه الثاني : النظر : وقالوا :

إن الإغماء إذا طرأ على الإحرام لايفسده بالإجماع وقد دخلت نية الوقوف في نية الإحرام[٤] .

---

(١) سبق تخريجه ، انظر ص٢٨٥ .

(٢) انظر : المبسوط ، للسرخسي (٤/٥٦) ، الهداية ، للمرغيناني (٢/٥١٠) .

(٣) انظر : الذخيرة ، للقرافي (٣/٢٥٧) .

(٤) انظر : شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/٢٦٩) ، الذخيرة ، للقرافي (٣/٢٥٧) .

ثالثا :

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بأن من وقف بعرفة وقد زال عقله بالجنون أو فقد الإدراك لإغماء لايجزئه حجه بالمعقول ، وذلك من وجهين :

الوجه الأول : القياس : وقالوا فيه :

"إن الوقوف بعرفة فرض فيستحيل أن يتأدى من غير قصد إلى أدائه ، كالإحرام سواء وكسائر الفروض التي لاتسقط إلا بالقصد إلى أدائها بالنية والعمل"[١] .

الوجه الثاني : النظر : وقالوا فيه :

إن المغمى عليه ذاهب العقل غير مخاطب ، والله سبحانه وتعالى إنما أمر عباده أن يعبدوه مخلصين له الدين ، والإخلاص القصد بالنية إلى أداءماافترض عليه ويؤكد[٢] ذلك قوله-ﷺ-: "**إنما الأعمال بالنيات**"[٣] .

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة المذهب الأول القائل بأن من وقف ، وقد زال عقله بالجنون أو استتر بالإغماء أجزأه ذلك الوقوف .

أما استدلالهم بالحديث ... من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف قبل ذلك .. فيمكن أن يعترض عليه :

بأنه لاحجة فيه على أن من وقف بها مغميا عليه أو مجنونا فقد تم حجه ، لأن العقل شرط لصحة العبادة ، والنية أساس العمل في الإسلام ، ولايمكن أن توجد ممن لاعقل له . وبهذا يعمل بالنصوص جميعها مادل منها على اشتراط النية

---

(١) التمهيد ، لابن عبد البر (١٢/١٦٧) .

(٢) انظر : الاستذكار ، لابن عبد البر (١٣/٤١) .

(٣) سبق تخريجه ، انظر ص٢٣٤ .

لقبول العمل كحديث "إنما الأعمال بالنيات" وحديث عروة بن المضــرس السـابق ، وهو لاشك أولى .

وأما استدلالهم بالقياس على وجود ركن الصوم :

فاعترض عليه بما يلي :

١ ـ بأنه قياس مع الفارق ، لأن "الصوم ترك ، والتروك لايتوقف الخروج عن عهدتها على الشعور بها ولاالقصد إليها بدليل الخروج عن عهدة كل قتل في العـالم وشرب خمر وإن لم تشعر بذلك النفوس"[١] .

٢ ـ أن الصوم إنما يكون فعلا عند ابتداء الدخول فيه فإذا أغمي عليـه حينئـذ بطل بينما الحج فعل حقيقي فيتعين فيه الشعور والقصد[٢] .

وأما القياس على النائم :

فيمكن أن يعترض عليه :

بأنه قياس مع الفارق ، لأن النائم في حكم المنتبه ، وليس كذلك المغمى عليه والمجنون .

وأما استدلالهم بالمعقول :

والذي جاء فيه أن الإغماء لايفسد الإحرام ، وأن نية الوقوف دخلت في نيـة الإحرام فيمكن أن يعترض عليه :

بأن قولهم أن الإغماء لايفسد الإحرام مسـلم ، وأمـا قولهـم إن نيـة الوقـوف دخلت في نية الإحرام فيمكن أن يجاب عنه بأن النية وحدها لاتكفي ، بل لابد مـن توافر القصد من الوقوف أثناء فعله .

---

(١) الذخيرة ، للقرافي (٣/٢٥٧) .

(٢) انظر المرجع السابق .

الترجيح

بعد عرض أدلة المذهبين ومناقشتها اتضح لي أن الراجح هو المذهب القائل بأن من وقف بعرفة وقد زال عقله أو فقد الإدراك لإغماء ، ولم يفق حتى خرج منها فقد فاته الحج ولايجزئه ذلك الوقوف ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة وموافقتها لما هو معروف من شروط صحة العبادة ، والله تعالى أعلم .

الباب الثالث
أثر تغير الحال بالإسلام والردة

وفيه تمهيد وخمسة فصول :

التمهيد : في تعريف الردة وموقف الإسلام من المرتد .

الفصل الأول : أثر تغير الحال بالإسلام والردة في الطهارة .

الفصل الثاني : أثر تغير الحال بالإسلام والردة في الصلاة .

الفصل الثالث : أثر تغير الحال بالإسلام والردة في الزكاة .

الفصل الرابع : أثر تغير الحال بالإسلام والردة في الصوم والاعتكاف .

الفصل الخامس : أثر تغير الحال بالإسلام والردة في الحج .

تمهيد
في تعريف الردة
وموقف الإسلام من المرتد

قبل بحث أثر تغير الحال بالردة ـ والعياذ بالله ـ على أحكام العبادات ، أرى أنه لابد من وقفة لتعريف الردة وبيان موقف الإسلام من المرتد .

وهذا ماسيكون موضوع المبحثين التاليين :

المبحث الأول : تعريف الردة .

المبحث الثاني : موقف الإسلام من المرتد .

المبحث الأول
تعريف الردة

الردة في اللغة : الرجوع[١] .

وفي الاصطلاح :

عند الحنفية : الرجوع عن الإيمان[٢] .

وعرفها المالكية : بأنها عبارة عن قطع الإسلام ، إما باللفظ ، أو بالفعل ، كإلقاء المصحف في القاذورات[٣] .

وعرفها الشافعية : بأنها قطع الإسلام بنية كفر ، أو قول كفر ، أو فعل مكفر ، سواء قاله استهزاء ، أو عنادا ، أو اعتقادا[٤] .

وعرفها الحنابلة : بأنها "الإتيان بما يخرج به عن الإسلام ، إما نطقا ، أو اعتقادا ، أو شكا ينقل عن الإسلام"[٥] .

وبالنظر إلى التعريفات السابقة للردة ، نجد أنها تجتمع في أنها الخروج عن الإسلام إلى غيره .

---

(١) مختار الصحاح ، للرازي ، مادة (ردد) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (١٣٤/٧) .

(٣) انظر : الذخيرة ، للقرافي (١٣/١٢) ، وانظر : الشرح الصغير للدردير ، ط/دارالمعارف (٤٣١/٤-٤٣٦) .

(٤) انظر : منهاج الطالبين مع حاشيتين للنووي (١٧٤/٤) .

(٥) المغني ، لعبد الله بن قدامة (١٧٦/١) .

المبحث الثاني
موقف الإسلام من المرتد

اتفق الفقهاء على وجوب قتل المرتد إن كان رجلا[1] . واختلفوا في المرأة ، وسيأتي بيانه ، كما اختلفوا في حكم استتابة المرتد قبل قتله ، ومدة الاستتابة ولهم في حكم الاستتابة مذهبان :

المذهب الأول :

يرى القائلون به أنه يجب أن يستتاب المرتد .

وإلى هذا ذهب المالكية وهو الأظهر عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة[2] .

المذهب الثاني :

يرى القائلون به أن المرتد تستحب استتابته ولاتجب .

وإلى هذا ذهب الحنفية على ظاهر المذهب ، وهو قول عند الشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد[3] [4] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (١٣٤/٧) ، المبسوط ، للسرخسي (٩٨/١٠) ، الذخيرة ، للقرافي (٣٧/١٢) ، بداية المجتهد ، لابن رشد (الحفيد) (٣٤٣/٢) ، روضة الطالبين ، للنووي (٧٥/١٠) ، مغني المحتاج ، للشربيني (١٤٠/٤) ، الإنصاف ، للمرداوي (٣٢٨/١٠) ، معونة أولي النهى ، لابن النجار (٥٤٩/٨).

(٢) انظر : الذخيرة ، للقرافي (٣٩/١٢) ، الخرشي على مختصر خليل (٦٥/٨) ، بداية المجتهد ، لابن رشد (الحفيد) (٣٤٣/٢) ، الشرح الصغير للدردير ، ط/دار المعارف (٣٦/٤) ، روضة الطالبين ، للنووي (٧٦/١٠) ، مغني المحتاج ، للشربيني (١٤٠/٤) ، تكملة المجموع ، للمطيعي (٢٢٦/١٩) ، تحفة الطلاب مع حاشية الشرقاوي على التحرير (٣٨٧/٢) ، المقنع ، لابن البنا (١١٠٨/٣) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (١٢٤/٨) ، معونة أولي النهى ، لابن النجار (٥٥٠،٥٤٩/٨) ، الإنصاف ، للمرداوي (٣٢٨/١٠) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (١٣٤/٧) ، المبسوط ، للسرخسي (٩٩/١٠) ، فتح القدير لابن الهمام (٦٨/٦) ، شرح العناية ، للبابرتي (٦٨/٦) ، منهاج الطالبين مع مغني المحتاج ، للنووي (١٤٠/٤) ، مغني المحتاج ، للشربيني (١٤٠/٤) ، الإنصاف ، للمرداوي (٣٢٩/١٠)

(٤) ذهب بعض الحنفية إلى أنه إذا طلب الإمهال يمهل ثلاثة أيام وجوبا . انظر : اللباب في شرح الكتاب ، للغنيمي (١٤٨/٤) .

أما مدة الاستتابة فقد اختلف فيها الفقهاء سواء من قال إنها واجبة ، أو مستحبة ولهم في ذلك ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

يرى القائلون به أن مدة الاستتابة ثلاثة أيام .

وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة ، وأبو يوسف في رواية عنهما ، وهو مذهب المالكية ، والحنابلة[١] .

المذهب الثاني :

يرى القائلون به أنه يستتاب في الحال فإن تاب وإلا قتل .

وإلى هذا ذهب الشافعية على الأظهر[٢] .

المذهب الثالث :

يرى القائلون به أن من طلب الإمهال يؤجل ثلاثة أيام ، وإن لم يطلبه قتل في الحال .

وإلى هذا ذهب الحنفية في ظاهر الرواية[٣] .

---

(١) انظر : المبسوط ، للسرخسي (٩٩/١٠) ، اللباب في شرح الكتاب ، للغنيمي (١٤٨/٤) ، الهداية ، للمرغيناني (٦٩/٦) ، الشرح الصغير ، للدردير ، ط/دار المعارف (٤٣٦/٤) ، القوانين الفقهية ، لابن جزى (٣٥٦) ، التمهيد ، لابن عبد البر (٣٠٩/٥) ، المقنع ، لابن البنا (١١٠٨/٣) ، الكافي ، لعبد الله بن قدامة (١٥٨/٤) ، شرح الزركشي (٢٣٢/٦) ، الإنصاف ، للمرداوي (٣٢٨/١٠) .

(٢) انظر : مغني المحتاج ، للشربيني (١٣٩/٤) ، روضة الطالبين ، للنووي (٧٦/١٠) ، منهاج الطالبين مع مغني المحتاج ، للشربيني (١٤٠/٤) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (١٣٤/٧) ، المبسوط ، للسرخسي (٩٩/١٠) ، فتح القدير لابن الهمام (٦٩/٦) ، اللباب في شرح الكتاب ، للغنيمي (١٤٨/٤) .

هذا وتوبة المرتد بأن يرجع عما هو فيه ، ويظهر الإيمان ، ويأتي بالشهادتين ويبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام[١] .

أما اختلافهم في قتل المرتدة فلهم فيه مذهبان :

المذهب الأول :

يرى القائلون به أن المرتدة تقتل ، لافرق بينها وبين الرجل في ذلك .

وإلى هذا ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة[٢] .

وبه قال الحسن ، والزهري ، والأوزاعي ، والليث ، وإسحاق[٣] .

المذهب الثاني :

يرى القائلون به أن المرأة إذا ارتدت لاتقتل بل تحبس ، ويعرض عليها الإسلام كل يوم إلى أن تسلم أو تموت .

وإلى هذا ذهب الحنفية[٤] وقد روي هذا عن الثوري وعطاء[٥] .

---

(١) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام (٧٠/٦) ، البحر الرائق ، لابن نجيم (١٣٨/٥) ، الذخيرة ، للقرافي (٣٧/١٢) ، روضة الطالبين ، للنووي (٨٢/١٠) ، مغني المحتاج ، للشربيني (١٤٠/٤) المقنع في شرح مختصر الخرقي للإمام أبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا (١١١٣/٣) الكافي ، لعبد الله بن قدامة (١٦٠/٤) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (١٨٢/٩) .

(٢) انظر : الذخيرة ، للقرافي (٤٠/١١) ، التمهيد ، لابن عبد البر (٣١٢/٥) ، القوانين الفقهية ، لابن جزى (٣٥٦) ، مغني المحتاج ، للشربيني (١٣٩/٤) ،حاشية الشرقاوي على التحرير (٣٨٨/٢) ، المقنع ، لابن البنا (١١٠٩/٣) ، الكافي ، لعبد الله بن قدامة (١٥٧/٤) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (١٢٣/٨) ، شرح الزركشي (٢٣٣/٦) .

(٣) انظر : تكملة المجموع ، للمطيعي (٢٢٨/١٩) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (١٣٥/٧) ، الدر المختار ، للحصكفي (٢٥٣/٤) ، حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٢٥٣/٤) ، المبسوط ، للسرخسي (١٠٨/١٠) .

(٥) انظر : جامع الأحكام الفقهية ، للإمام القرطبي من تفسيره ، جمع وتصنيف فريد عبد العزيز الجندي (١١٧/٣) .

هذا وقد روي عن الإمام أبي حنيفة أنهـا تضرب كـل يوم أسـواطا ، وقـد قدرها بعضهم بثلاثة أسـواط ، وروي عـن الحسـن[1] أنهـا تضـرب تسـعة وثلاثـين سوطا[2] .

(١) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب الإمام أبي حنيفة ، ولي القضاء ثم استعفى عنه ، قال يحيى ابن آدم عنه : مارأيت أفقه من الحسن بن زياد ، كان محبا للسنة واتباعها حتى لقد كان يكسو مماليكه كما يكسو نفسه ، وكان يختلف إلى زفر ، وأبي يوسف في الفقه . قال محمد بن سماعه : سمعت الحسن بن زياد يقول : كتبت عن ابن جريج اثنى عشر ألف حديث كلها يحتاج إليها الفقهاء ، وقال شمس الأئمة السرخسي : الحسن بن زياد ، المقدم في السـؤال والتفريـع ، تـوفي سنة أربع ومائتين .
انظر : الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، لمحيى الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمـد ابن نصر الله بن سـالم بـن أبـي الوفـاء القرشـي الحنفـي (٢/٥٦-٥٧) ، تـاج الـتراجم ، لابـن قطلوبغا (١٥٠،١٥١) .

(٢) انظر : المبسوط ، للسرخسي (١٠/١٠٨) ، حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٤/٢٥٣) .

الفصل الأول
في أثر تغير الحال بالإسلام والردة
في الطهارة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول :

في حكم الغسل ، وحلق الرأس على من دخل في الإسلام .

المبحث الثاني :

حكم من توضأ ، أو تيمم قبل الردة ثم أسلم .

(٢٩٩)(م)

المبحث الأول
حكم الغسل وحلق الرأس
على من دخل في الإسلام

إذا تفضل الله سبحانه وتعالى بمنه وكرمه وهدايته على إنسان فدخل في دين الله . اختلف الفقهاء في حكم الغسل عليه وحلق رأسه وهو ماسأبحثه من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : في حكم الغسل على من دخل في الإسلام .

المطلب الثاني : في حكم حلق الرأس على من دخل في الإسلام .

(٢٩٩)(ب)

المطلب الأول
في حكم الغسل على من دخل في الإسلام

اختلف الفقهاء في حكم الغسل على الكافر إذا أسلم ، ولهم في ذلك ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

يرى القائلون به أنه يجب عليه الغسل مطلقا ، سواء كان كافرا أصليا أو مرتدا ، اغتسل قبل إسلامه أو لم يغتسل ، وجد منه مايوجب الغسل[1] حال كفره أم لا .

وإلى هذا ذهب المالكية في قول ، والحنابلة على المذهب[2] .

---

(١) الموجب في الغسل : السبب . المصباح المنير ، مادة (وجب) ، والمراد أسباب وجوب الغسل .
ومُوجبات الغسل هي :
١ - خروج المني ، وهو ماعبر عنه المالكية ، والشافعية ، والحنابلة بالجنابة .
٢ - الحيض ، وهو ماعبر عنه المالكية ، والحنابلة بالطهر منه .
٣ - النفاس ، وهو ماعبر عنه المالكية ، والحنابلة بالطهر منه .
٤ - التقاء الختانين عند الحنفية والحنابلة ، وهو ماعبر عنه المالكية والشافعية بالجنابة بأنواعها .
٥ - وزاد الشافعية والحنابلة الموت .
٦ - وزاد الحنابلة إسلام الكافر .
انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٣٥/١) ، الهداية ، للمرغيناني (٦٠/١،٦٣-٦٥) ، الشرح الكبير للدردير (١٢٧/١-١٣٠) ، القوانين الفقهية ، لابن جزى (٣٤) ، المنهاج مع مغني المحتاج ، للنووي (٦٨/١-٧٠) ، المجموع ، للنووي (١٣١/٢) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (١٩٩/١،٢٠٤،٢٠٧،٢٠٩) ، المحرر ، لمجد الدين أبي البركات (١٧/١) .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي (١٣١/١) ، القوانين الفقهية ، لابن جزى (٣٤) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (١٨٤/١) ، شرح العمدة ، لابن تيمية (٣٤٨/١) ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (٨١/١) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٢٠٧/١) .

المذهب الثاني :

يرى القائلون به أنه لايجب عليه الغسل مطلقا .

وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة في رواية عنه ، وهو قول عند المالكية ، ووجه عند الشافعية[1] .

المذهب الثالث :

ذهب القائلون به إلى التفريق بين من أسلم وعليه موجب من موجبات الغسل ، كالجنابة وبين من لم يكن عليه موجب .

فإذا أسلم وعليه موجب من موجبات الغسل وجب عليه الغسل ، ومن لم يكن كذلك استحب له الغسل .

وهذا مذهب الحنفية في ظاهر الروايةوالمشهور عند المالكية ومذهب الشافعية وقول أبي بكر من الحنابلة[2] .

---

(١) انظر : تبيين الحقائق ، لفخر الدين الزيلعي (١١٨/١) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (٣٥/١) ، المبسوط ، للسرخسي (٩٠/١) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٣١/١) ، الفتح الرباني ، للبناني (٩٨/١) ، المجموع ، للنووي (١٥٢/٢) ، حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري (١٥٤/١) ، الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبدالموجود (٩٨/١) .

(٣) انظر : المبسوط ، للسرخسي (٩٠/١) ، الدر المختار ، للحصكفي (١٦٧/١) ، حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (١٦٧/١) ، البحر الرائق ، لابن نجيم (٦٩/١) ، تبيين الحقائق ، لفخر الدين الزيلعي (١٩/١) ، حاشية الشلبي (١٩/١) ، مواهب الجليل ، للحطاب (٣١١/١) ، الشرح الصغير للدردير (٤٤٠/٤) ط/دار المعارف ، التفريع ، لابن الجلاب (١٩٧/١) ، المعونة ، للقاضي عبد الوهاب (١٦٠/١) ، الذخيرة ، للقرافي (٣٠٢/١) ، الشرح الكبير للدردير (١٣٠/١) ، المهذب ، للشيرازي (١١٩/١) ، المجموع ، للنووي (١٥٢/٢) ، الأم للشافعي (٣٨/١) ، منهاج الطالبين مع حاشيتين للنووي (٢٨٤/١) ، الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود (٩٨/١) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٢٠٧/١) ، المستوعب ، للسامري (٢٣١/١) ، شرح العمدة ، لابن تيمية (٣٤٨/١-٣٤٩) .

=

الأدلة

أولا :

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بوجوب الغسل مطلقا على من أسلم بالسنة ، والأثر ، والمعقول:

أما السنة :

١ - فما رواه أبو هريرة-رضي الله عنه-عن ثمامة بن آثال أو أثالة[١] أسلم فقال رسول الله-ﷺ-: **"اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل"[٢]** .

= وجاء في طبقات الحنابلة أن أبا بكر يرى وجوب الغسل على الكافر (أي مطلقا) ، حيث قال "وقد رأيت أنا (أي القاضي أبي يعلى) في كتاب التنبيه لأبي بكر : إيجاب الغسل" . طبقات الحنابلة ، لأبي يعلى (٦٦/٢) .

وهو ماأكده ابن تيمية في شرح العمدة لكنه ذكر أن قوله في كتابه التنبيه يخالف قوله في غيره حيث قال في غير التنبيه "لايجب الغسل عليه بل يستحب إلا أن يكون أصابته جنابة أو حيض في حال كفره فيجب" (٣٤٨/١) .

(١) هو ثمامة بن أثال بن النعمان بن سلمة بن عتيبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدؤل بن حنيفة الحنفي أبو أمامة اليمامي ، كان ممن ثبت على اسلامه لما ارتد أهل اليمامة ، وارتحل هو ومن أطاعه من قومه وقاتل المرتدين من أهل البحرين .

انظر : الإصابة ، لابن حجر (٢١١/١) ، الاستيعاب ، لابن عبد البر (٢٠٣/١-٢٠٤) .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥٨٧/٢) ، مسند أبي هريرة واللفظ له ، البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب الكافر يسلم فيغتسل (١٧١/١) ، عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب أهل الكتاب ، مايجب على الذي يسلم (١٠،٩/٦) .

وأصل الحديث في الصحيحين دون أمره ﷺ له بالإغتسال . انظر صحيح البخاري مع الفتح كتاب الصلاة ، باب دخول المشرك المسجد (٦٦٧/١) .

ومسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه (٣٣٠/١٢-٣٣٢) .

٢ - وعن قيس بن عاصم[١] -رضي الله عنه- **أنه أسلم فأمره النبي -ﷺ- أن يغتسل بماء وسدر**[٢] .

وجه الدلالة من الحديثين :

أمره -ﷺ- لمن أسلم بالغسل يدل على وجوبه[٣] كما أنه عليه الصلاة والسلام لم يستفصل عن حالهم هل عليهم جنابة أم لا مما يدل على أنه واجب مطلقا ، لأنه لو اختلف الحكم باختلاف الحال لوجب الاستفصال والسؤال[٤] .

وأما الأثر :

٣ فمما روي أن سعد بن معاذ[٥] وأسيد بن حضير[٦] حين أرادا الإسلام

---

(١) هو قيس بن عاصم بن سنان بن منقر بن خالد بن عبيد بن مقاعس ، واسمه الحرث بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد بن مناة بن تميم التميمي المنقري يكنى أبا علي ، كان عاقلا حليما يقتدى به ، حتى قيل للأحنف ممن تعلمت الحلم قال من قيس بن عاصم .
انظر : الإصابة ، لابن حجر (٢٥٨/٥) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه مع عون المعبود ، كتاب الطهارة ، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل (١٤/٢) ، النسائي بشرح السيوطي ، كتاب الطهارة ، باب غسل الكافر إذا أسلم (١٠٩/١) ، الترمذي مع تحفة الأحوذي ، كتاب الصلاة ، باب في الاغتسال عندما يسلم الرجل (١٨٢/٣) واللفظ له ، وقال عنه : هذا حديث حسن . المرجع السابق .

(٣) انظر : سبل السلام ، للصنعاني (٨٧/١) ، الذخيرة ، للقرافي (٣٠٣/١) .

(٤) انظر : كشاف القناع ، للبهوتي (١٤٥/١) .

(٥) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي سيد الأوس ، يكنى أبا عمرو ، شهد بدرا ، مات سنة خمس وأسلم على يده كثير من بني عبدالأشهل .
انظر : الإصابة ، لابن حجر (٨٧/٣-٨٨) .

(٦) هو أسيد بن الحضير بن سماك بن عتيك بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي ، يكنى أبا يحيى ، وأبا عتيك أسلم على يد مصعب بن عمير ، وقيل سعد بن معاذ ، اختلف في شهوده بدرا ، توفي سنة عشرين ، وقيل سنة احدى وعشرين .
انظر : الإصابة ، لابن حجر (٤٨/١) .

سألا مصعب بن عمير[١] وأسعد بن زرارة[٢] **كيف تصنعون إذا دخلتم في هـــذا الأمر؟ قالا : نغتسل ونشهد شهادة الحق**[٣] .

وجه الدلالة :

دل الأثر على أن الغسل كان مستفيضا بينهم[٤] .

وأما المعقول : فقالوا فيه :

١ ـ إن الكافر لايسلم غالبا من جنابة تلحقه ، ونجاسة تصيبه ، والكافر كمـا هو معروف لايتحرز منها ، وهو لايغتسل من الجنابة ، وإن اغتســل لايرتفـع حدثـه فأقيمت مظنة ذلك مقام حقيقته ، كما أقيم النوم مقام الحدث ، وكمـا أقيـم التقـاء الختانين مقام الإنزال[٥] .

---

(١) هو مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي بن كلاب العبـدري أحد السابقين إلى الإسلام ، يكنى أبا عبد الله ، أسلم قديما ، هاجر إلى الحبشة والمدينة وشـهد بـدرا ثم أحدا ومعه اللواء فاستشهد ، كان في الجاهلية أنعم غلام بمكة وأجـوده حلة فلمـا مـات لم يترك إلا ثوبا ، فكانوا إذا غطوا رأسه خرجـت رجـلاه وإذا غطـوا رجليـه خـرج رأسـه فقـال رسول الله ﷺ اجعلوا على رجليه شيئامن الإذخر .
انظر : الإصابة ، لابن حجر (١٠١/٦) .

(٢) هو أسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار أبو أمامة الأنصاري الخزرجي البخاري قديم الإسلام ، شهد العقبتين ، مات على رأس تسعة أشهر من الهجرة .
انظر : الإصابة ، لابن حجر (٣٢/١) .

(٣) السيرة النبوية ، لأبي محمد عبد الملك بن هشام (٤٣٦/٢) .

(٤) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (٢٠٨/١) .

(٥) انظر : سراج السالك ، للجعلـي (٨١/١) ، المغـني ، لعبـد الله بـن قدامـة (٢٠٧/١-٢٠٨) ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (٨١/١) ، المبدع ، لابن مفلـح (الابـن) (١٨٤/١) ، شـرح العمدة ، لابن تيمية (٣٥٠/١) .

٢ - إن الغسل عبادة محضة فلاتصح منه حال كفره كما لاتصح منه الصلاة والصوم ، لعدم الاعتداد بنيته[١] .

ثانيا :

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بعدم وجوب الغسل مطلقا على من دخل في الإسلام وإن أسلم جنبا بالكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿**قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَاقَدْ سَلَفَ** ...﴾[٢] .

وجه الدلالة :

دلت الآية على أن الإسلام يهدم جميع ماتقدم قبله[٣] .

وأما السنة :

١ - فما رواه عمرو بن العاص[٤] -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال : "**الإسلام يهدم ماقبله** ..."[٥] .

---

(١) انظر : المجموع ، للنووي (١٥٤/٢) ، حاشية الشرقاوي على التحرير (٩٣/١) ، إعانة الطالبين ، للسيد البكري (٦٨/٢) .

(٢) سورة الأنفال : آية (٣٨) .

(٣) انظر : أحكام القرآن ، لابن العربي (٣٩٨/٢) .

(٤) هو عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم السهمي ، أبو عبد الله ويقال أبو محمد ، أسلم سنة ثمان قبل الفتح ، وقيل بين الحديبية وخيبر ، روى عن النبي ﷺ وعائشة وعنه ابنه عبد الله وأبو قيس مولاه ، وقيس بن أبي حازم ، وأبو عثمان النهدي وغيرهم ، عده الشعبي من دهاة العرب ، كان من أبطال قريش ، قال البخاري ولاه النبي ﷺ على جيش ذات السلاسل ، اختلف في وفاته إلى أقوال أصحها أنه مات سنة ثلاث وأربعين .

انظر : الإصابة ، لابن حجر (٥/٢،٣) ، تهذيب التهذيب ، لابن حجر (١٦٥/٦،١٦٦) .

(٥) مسلم مع شرح النووي ، كتاب الإيمان ، باب كون الإسلام يهدم ماكان قبله ، وكذا الهجرة (٤٩٦/٢) ، وقد رواه مطولا .

وجه الدلالة :

عموم الحديث[١] يدل على أنه لايجب على الكافر إذا أسلم شئ مما تقدم سببه في حال كفره .

٢ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ـ ﷺ ـ بعث معاذا إلى اليمن فقال **"ادعهم إلى شهادة أن لاإله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"**[٢] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الغسل لايجب على من دخل الإسلام إذ لو كان واجبا لأمرهم الرسول ـ ﷺ ـ بذلك عن طريق معاذ بن جبل رضي الله عنه لأنه أول واجبات الإسلام[٣] ، ولأنه يقع كثيرا أن يسلم الناس وتتوافر الدواعي على نقله لو وقع[٤] .

وأما المعقول : فقالوا فيه :

١ ـ إن الإسلام أحد التوبتين فلايوجب غسلا كالتوبة من المعاصي[٥] .

---

(١) عدة البروق في جمع مافي المذهب من الجموع والفروق ، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (٩٢) .

(٢) أخرجه البخاري مع الفتح ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة (٣/٣٠٧) واللفظ له ، ومسلم مع شرح النووي ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١/٣١٠) .

(٣) انظر : المبدع ، لابن مفلح (الابن) (١/١٨٤) ، حاشية المقنع ، جمع سليمان بن عبد الوهاب (١/٦١) .

(٤) انظر : المبدع ، لابن مفلح (الابن) (١/١٨٤) .

(٥) انظر : المجموع ، للنووي (٢/١٥٤) ، حاشية الشرقاوي على التحرير (١/٩٢) ، إعانة الطالبين ، للسيد البكري (٢/٨٦) .

٢ ـ إن الكفار غير مخاطبين بالشرائع[١] .

٣ ـ إنه لم يحدث منه بعد الإسلام مايوجب الغسل[٢] .

٤ ـ إنه أسلم خلق كثير ولهم زوجات وأولاد و لم يأمرهم الرسول ﷺ بالغسل ، مما يدل على عدم وجوبه ولو أمرهم لاشتهر ذلك ، ونقل نقلا متواترا[٣]

ثالثا :

أدلة المذهب الثالث :

استدل أصحاب المذهب الثالث القائل بالتفريق بين من أسلم وعليه موجب من موجبات الغسل حيث قالوا يلزمه في هذه الحالة الغسل وبين من لم يكن عليه موجب من موجبات الغسل حيث ذهبوا إلى أنه يستحب له الغسل بالكتاب والمعقول :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿... وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ...﴾[٤] .

وجه الدلالة :

عموم الآية حيث تشمل من أسلم[٥] .

وأما المعقول : فقالوا :

١ ـ إن الإسلام لاينافي بقاء الجنابة ؛ وذلك لأن صفة الجنابة مستدامة بعد إسلامه ودوامها بعد إسلامه كإنشائها[٦] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٣٥/١) ، تبيين الحقائق ، لفخر الدين الزيلعي (١٩/١) ، حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (١٦٧/١، ١٦٨) ، حاشية الطحطاوي (٥٨) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٣٥/١) ، تبيين الحقائق ، لفخر الدين الزيلعي (١٩/١) .

(٣) انظر : شرح الزرقاني على مختصر خليل (٩٨/١) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٢٠٧/١) .

(٤) سورة المائدة : آية (٦) .

(٥) انظر : حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق (١٩/١) ، نيل الأوطار ، للشوكاني (٢٢٤/١) .

(٦) انظر : حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (١٦٧/١) ، البحر الرائق ، لابن نجيم (٦٨/١) ، المبسوط ، للسرخسي (٩٠/١) ، المجموع ، للنووي (١٥٢/٢) ، المهذب ، للشيرازي (١١٩/١) .

٢ ـ إن الصلاة التي هو مستقبلها من شرطها الطهارة مـن الحدثـين ، فيجـب عليه تحصيل شرطها[١] .

مناقشة الأدلة

أولا :

مناقشة أدلة المذهب الأول القائل بوجوب الغسل على من أسلم مطلقا :

أما استدلالهم بحديث أبي هريرة الـذي جـاء فيـه أن الرسـول-ﷺ-أمـر ثمامـة بالاغتسال بعدما أسلم ، وحديث قيس بن عاصم .

فاعترض عليهما بما يلي :

١ ـ أن الحديثين يحملان على الاستحباب جمعا بين الأدلة ، ويؤيد هذا الحمل أنه أمـر عليـه الصـلاة والسـلام قيـس بالغسـل بمـاء وسـدر ، والسـدر غـير واجـب بالاتفاق[٢] . كما يؤيده أنه-ﷺ- لم يأمر كل من أسلم بالغسل[٣] .

٢ ـ يحتمل أن يكون الرسول-ﷺ- أمرهما بالغسل لعلمه أنهمـا أجنبـا وذلـك لكونهما لهما أولاد فأمره لهما يكون أمرا بغسل الجنابة لابغسل الإسلام[٤] .

وقد رد على هذين الاعتراضين بما يلي :

١ ـ أما ماذكروه من حمل الأمر بالغسل في الحديثين على الاستحباب للقرائن التي ذكروها فأجابوا عنه :

---

(١) انظر : الذخيرة ، للقرافي (١/٣٠٢) .

(٢) انظر : المجموع ، للنووي (٢/١٥٤) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (١/١٨٤).

(٣) انظر : شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/٩٨) ، المجموع ، للنووي (٢/١٥٤) .

(٤) انظر : المجوع ، للنووي (٢/١٥٤) .

بأن الخبر إذا صح كان حجة من غير اعتبار لشرط آخر[١] .

٢ ـ وأما ماذكروه من حمل الأمر بالغسل للجنابة :

فرد عليه :

بأن غسل الجنابة كان معلوما لهم ، والأمر إنما كان بالغسل للإسلام[٢] .

كما أنهم لم يؤمروا بالوضوء ، لكونه كان معلوما عندهم[٣] .

ثانيا :

مناقشة أدلة المذهب الثاني القائل بعدم وجوب الغسل مطلقا لمن أسلم :

١ ـ أما استدلالهم بقوله تعالى : ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف ...﴾ .

٢ ـ واستدلالهم بحديث "الاسلام يهدم ...." .

فاعترض عليهما بالآتي :

١ ـ أن المقصود غفران الذنوب وقد أجمعوا على أن الدين والقصاص لايسقط بالإسلام[٤] .

٢ ـ أن الآية عامة يخصص منها نحو الغسل ، لأنه لايشق وتحمل على مايشق قضاؤه كالصوم والصلاة ، أما الغسل فلايلزم إلا بغسل واحد ، ولو أجنب ألف مرة فلامشقة عليه[٥] .

٣ ـ وأما استدلالهم بحديث إرسال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه وأنه لو كان الغسل واجبا لأمرهم به لأنه أول واجبات الإسلام .

---

(١) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (٢٠٧/١) .

(٢) انظر : التجريد لنفع العبيد ، للبجيرمي (٣٩٧/١) ، حاشية الشرقاوي على التحرير (٩٢/١) .

(٣) انظر : المجموع ، للنووي (١٥٣/٢) .

(٤) انظر : المرجع السابق (١٥٢/٢-١٥٣) .

(٥) انظر : المجموع ، للنووي (١٥٣/٢) ، حاشية الشرقاوي على التحرير (٩٣/١) ، حاشية البيجوري (١٥٤/١) ، إعانة الطالبين ، للسيد البكري (٨٦/٢) .

فاعترض عليه بما يلي :

الحديث إنما ذكر أصول العبادات لاشرائطها[١] ، كما أن الحديث ليس لبيان تفاصيل الشرائع بل جاء لبيان كيفية الدعوة إلى الشرائع ، وأما تفاصيل ذلك فمتروكة لمعاذ بن جبل رضي الله عنه ، وقد ترك النبي- ﷺ- ذكر الصوم ، والحج كما ترك تفاصيل الصلاة والزكاة[٢] .

وأما استدلالهم بالمعقول والذي جاء فيه أن الكفار غير مخاطبين بالشرائع :

فاعترض عليه :

أن كونه غير مخاطب بالغسل في حال كفره لايمنع انعقاد سبب الغسل كنواقض الوضوء في حق الصبي والمجنون ، فكما يلزمهما الوضوء لحدث كان قبل البلوغ والإفاقة[٣] ، وكذلك يلزمهما غسل الجنابة بعد البلوغ والإفاقة وهما في حال الحدث من غير أهل التكليف ، فالكافر إذا أسلم أولى أن يلزمه غسل الجنابة لأنه من أهل التكليف (على مذهب من يرى أن الكفار مخاطبين بالشرائع) [٤] ، أو لأنه صار من أهل التكليف عند إرادة الصلاة[٥] .

وأما قولهم إنه لم يحدث منه بعد الإسلام مايوجب الغسل :

فاعترض عليه :

بأن إيجاب الغسل عليه إنما هو لشئ حاصل في الإسلام ، وهو كونه جنبا ، وغاية مافيه أنه إلزام بشرط من شروط الصلاة في الإسلام فالطهارة شرط للصلاة ، وهو جنب فلاتصح منه ولايخرج بإسلامه عن كونه جنبا[٦] .

---

(١) انظر : شرح الزركشي (٢٨٧/١) .

(٢) انظر : حاشية الإمام السندي على سنن النسائي (٤/٥) .

(٣) انظر : كتاب الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبدالموجود (٩٨/١) ، شرح العمدة ، لابن تيمية (٣٥٠/١) .

(٤) انظر : كتاب الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبدالموجود (٩٨/١) .

(٥) انظر : حاشية الشلبي (١٩/١) ، المجموع ، للنووي (١٥٢/٢) .

(٦) انظر : الذخيرة ، للقرافي (٣٠٢/١) ، المجموع ، للنووي (١٥٣/٢) .

وأما ماذكروه من كونه أسلم خلق كثير ، ولهم زوجات وأولاد ، و لم يأمرهم النبي-ﷺ-بالغسل :

فاعترض عليه بما يلي :

١ ـ أنه قد ثبت أمره-ﷺ-بالغسل لبعضهم فحصل به التبليغ ، ودعوى عدم الأمر لكل من أسلم لايصح مستمسكا ؛ لأنه غاية مافيها عدم العلم بذلك ، وهو ليس علما بعدم الأمر[1] .

٢ ـ أن نقل الآحاد كاف ، كما نقل الآحاد غسل الحيض والنفاس .

ثم لعل النقل ترك حين انتشر الإسلام ، وقبل دخول الخلق الكثير جملة واحدة[2] .

الترجيح

بعد عرض أدلة الفقهاء في المسألة ومناقشتها تبين لي أن الراجح ـ والله أعلم ـ هو المذهب الأول القائل بوجوب الغسل مطلقا على من أسلم ، وذلك لموافقته للأحاديث الصحيحة ، ولأن الأمر لواحد أمر للأمة جميعا ، لأنه لامعنى لأن يخصه النبي-ﷺ-به دون سائر الناس .

---

(١) انظر : نيل الأوطار ، للشوكاني (٢٢٤/١) .

(٢) انظر : شرح العمدة ، لابن تيمية (٣٥٠/١) .

المطلب الثاني
حكم حلق الرأس على من دخل في الإسلام

الكافر إذا استظل بالإسلام ، وانضم إلى جماعة المسلمين اختلف الفقهاء في حكم حلق رأسه ، ولهم في ذلك مذهبان :

المذهب الأول :

يرى القائلون به أنه يسن له حلق رأسه إن كان رجلا .

وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة .

وزاد الشافعية حلق سائر شعوره ، ماعدا اللحية والعارضين[(١) (٢)] .

قال الشافعي : "إذا أسلم المشرك أحببت له أن يغتسل ، ويحلق شعره"[(٣)] .

وجاء في المغني : "ويستحب إزالة شعره (أي الكافر إذا أسلم)"[(٤)] .

المذهب الثاني :

يرى القائلون به أنه يجب على الكافر حلق رأسه ، إذا كان شعره على غير زي العرب ، وإلى هذا ذهب المالكية[(٥) (٦)] .

جاء في الذخيرة : "يؤمر من أسلم أن يغتسل ويحلق رأسه إن كان قزعا[(٧)] ونحوه"[(٨)] .

---

(١) انظر : الأم ، للشافعي (٣٨/١) ، نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (٣٠٤/٣) ، إعانة الطالبين ، للبكري (٨٦/٢) ، حاشية الشرقاوي على التحرير (٩٢/١) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٢٠٨/١) ، الإقناع ، للحجاوي (٤٧/١) ، الروض المربع ، للبهوتي (٢٩/١) ، شرح العمدة ، لابن تيمية (٣٥٠/١) .

(٢) العارضين صفحتا خديه . مختار الصحاح للرازي ، مادة (عرض) .

(٣) الأم (٣٨/١) .

(٤) لعبد الله بن قدامة (٢٠٨/١) .

(٥) انظر : مواهب الجليل للخطاب (٣١١/١) ، الذخيرة ، للقرافي (٣٠٥/١) .

(٦) ولم أقف للحنفية على قول في هذه المسألة فيما اطلعت عليه من كتبهم والله أعلم .

(٧) القزع : هو حلق بعض الرأس دون بعضه . المصباح المنير ، مادة (قزع) .

(٨) للقرافي (٣٠٥/١) .

الأدلة

أولا :

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بأن من أسلم يسن له حلق رأسه بالسنة :

١ ـ فما رواه عثيم بن كليب[١] عن أبيه عن جده أنه قال للنبي-ﷺ-قد أسلمت فقال له : "**الق عنك شعر الكفر**"[٢] .

وجه الدلالة :

أمر-ﷺ-من أسلم بإلقاء شعر الكفر ، وأقل أحوال الأمر الاستحباب[٣] .

ثانيا :

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بوجوب حلق الرأس للكافر إذا أسلم وكان على هيئة أهل الكفر بالسنة :

---

(١) هو عثيم بن كثير بن كليب الحضرمي ، أو الجهني ، حجازي ، وقد ينسب إلى جده ، روى عن أبيه عن جده وعنه روى محمد بن مسلم الجوسق وعبد الله بن منيب وإبراهيم بن أبي يحيى وهو مجهول .
انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر (٥/٥٢٤) ، تقريب التهذيب ، لابن حجر (١/٣٩٦-٣٩٧) ط/دار الفكر ، الإصابة ، لابن حجر (٥/١٦٦) .

(٢) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ، كتاب الطهارة ، باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل (٢/١٥) وسكت عنه .
السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الطهارة ، باب الكافر يسلم فيغتسل (١/١٧٢) واللفظ له .
عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب أهل الكتاب ، باب مايجب على الذي يسلم (٦/١٠) .

(٣) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (١/٢٠٨) .

أما السنة :

فحديث عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه قال للنبي ﷺ قد أسلمت ...

وجه الدلالة :

أن قوله "شعر الكفر" إضافة الشعر إلىالكفر يدل على وجوب حلق الشعر الذي هو للكفار علامة ، وعلامة الكفر مختلفة الهيئة من بلاد لأخرى[1] .

الترجيح

الراجح ـ والله أعلم ـ هو المذهب الثاني القائل بوجوب حلق الرأس لمن أسلم إذا كان رجلا ، وكان شعره على هيئة الكفار المميز لهم ليهجر كل ماله علاقة بالكفر وأهله ، ويتشبه بالمسلمين ، ولقوة الدليل الذي بينوا أن الأمر بالحلق الذي جاء فيه إنما هو لما كان من هيئات الكفار .

---

(١) انظر : عون المعبود ، لمحمد شمس الحق (٢/٥١) .

المبحث الثاني
حكم من توضأ أو تيمم قبل الردة
ثم أسلم ومازال على طهارته

إذا توضأ المسلم أو تيمم ثم ارتد ــ والعياذ بالله ــ ثم هداه الله وعاد إلى الإسلام فما أثر الردة على الوضوء والتيمم؟ ذلك ماسنعرفه من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : أثر الردة على الوضوء .

المطلب الثاني : أثر الردة على التيمم .

المطلب الأول
أثر الردة على الوضوء

اختلف الفقهاء في أثر الردة على الوضوء ولهم في ذلك مذهبان :

المذهب الأول :

يرى القائلون به أن وضوءه لاينتقض بالردة .

وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية على الوجه الأصح ، ورواية عن الإمام أحمد[١] .

المذهب الثاني :

يرى القائلون به أن وضوءه ينتقض بالردة .

وإلى هذا ذهب المالكية على المشهور ، ووجه عند الشافعية مقابل للأصح ، وهو الصحيح عند الحنابلة[٢] ،

---

(١) انظر : المبسوط ، للسرخسي (١١٧،٧٩/١) ، البحر الرائق ، لابن نجيم (١٥٩/١) ، نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (١٠٩/١) ، المجموع ، للنووي (٦١،٥/٢) ، حاشية الشرقاوي على التحرير (٤٧/١) ، حاشية البيجوري (١٨٥/١) ، الفروع ، لابن مفلح (الأب) (١٨٤/١) ، الإنصاف ، للمرداوي (٢١٩/١) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (١٧١/١) ، معونة أولي النهى لابن النجار (٣٦٦/١) .

(٢) انظر : مواهب الجليل ، للحطاب (١٠٠/١) ، الذخيرة ، للقرافي (٢١٧/١) ، الخرشي على مختصر خليل (١٥٧/١) ، الشرح الصغير للدردير (٤٤٠/٤) ط/دار المعارف ، البيان والتحصيل ، لابن رشد (الجد) (١٩١/١) ، الفتح الرباني ، لمحمد البناني ، مطبوع مع شرح الزرقاني على خليل (٨٩/١) ، الكافي ، لابن عبد البر (١٢١/١) ، الدر الثمين ، لميارة (١٢٧،١٢٦/١) ، فتح العزيز ، للرافعي (٣١٤/١) ، المجموع ، للنووي (٥/٢) ، شرح الزركشي (٢٤١/١) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (١٧٦/١) ، الفروع ، لابن مفلح (الأب) (١٨٤/١) ، مغني ذو الأفهام ، ليوسف بن عبد الهادي الحنبلي ، مطبوع مع غاية المرام (١٤١/٢) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (١٧٠/١) ، المستوعب ، للسامري (٢١٤/١) . =

ثمرة الخلاف :

تظهر ثمرة الخلاف فيما إذا عاد إلى الإسلام ، فمن يرى أن الردة تنقض الوضوء أوجب الوضوء مع الغسل الذي يجب بالإسلام بأن ينويهما معا(١) .

سبب الخلاف :

هو اختلافهم في حبوط العمل بنفس الردة أم بالردة ، والموت عليها؟

فمن رأى أن الردة بمجردها تبطل العمل قال بنقض الوضوء بها ، ومن رأى أن الردة لاتبطل العمل إلا إذا مات عليها قال بعدم نقض الوضوء بها(٢) .

الأدلة

أولا :

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بأن الردة لاتنقض الوضوء ، بالكتاب والسنة ، والمعقول :

أما الكتاب :

١ - فقوله تعالى : ﴿... وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْأٓخِرَةِ وَأُوْلَٰئِكَ أَصْحَٰبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾(٣) .

= ذكر المرداوي في الإنصاف أن القول بنقض الوضوء بالردة من مفردات المذهب ، وهو كما ظهر ليس كذلك ، حيث هو مذهب المالكية ووجه عند الشافعية والله أعلم . انظر (٢١٩/١).

(١) انظر : شرح الزركشي (٢٤٣/١) ، معونة أولي النهى ، لابن النجار (٣٦٦/١) .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (٥٠/٣،٥٢) .

(٣) سورة البقرة : آية (٢١٧) .

وجه الدلالة :

ظاهر الآية يقتضي أن الإرتداد إنما يتفرع عليه حبوط العمل ، والخلود في النار إذا مات المرتد على الكفر ، أما إذا أسلم بعد الردة فلايثبت شئ من هذه الأحكام[١] .

وأما السنة :

فما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال : **"لاوضوء إلا من صوت أو ريح"**[٢] .

وجه الدلالة :

لم يأت في الحديث أن الردة تنقض الوضوء .

وأما المعقول : فمن وجهين :

الوجه الأول : **القياس** : فقالوا فيه :

١ ـ إن الردة قد حصلت بعد فراغ العبادة فلاتبطلها كما لاتبطل الردة الصلاة والصوم إذا حصلت بعدهما[٣] .

٢ ـ ذكروا أن الردة لاتنقض غسل الجنابة ، ولاغسل الحيض فيقاس الوضوء على الغسل في ذلك[٤] .

---

(١) انظر : التفسير الكبير ، للرازي (٣١/٥) ، وانظر : المجموع ، للنووي (٦٢/٢) ، نهاية المحتاج للرملي (الابن) (١٠٩/١) .

(٢) سبق تخريجه ص١٣٠ .

(٣) انظر : المجموع ، للنووي (٥/٢) ، فتح العزيز ، للرافعي (٣١٤/١) .

(٤) انظر : المحلى ، لابن حزم (٢٦٢/١) .

الوجه الثاني : النظر : وقالوا فيه :

١ ـ إن الردة تحبط ماهو عبادة لاغير ، والوضوء طهارة مخصوصة[١] ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ...﴾ الآية[٢] .

وقوله- ﷺ- **"مفتاح الصلاة الطهور"**[٣] .

وكذا في تسميته وضوء أو طهارة دليل عليه ، وهذا الوصف يحصل بدون النية حتى أن من توضأ لصلاة أو غيرها صلى به غيرها لبقاء صفة الطهارة ، ولو احتاجت الصلاة إلى صفة القربة لما جازت الصلاة في هذه الصورة[٤] .

٢ ـ إن الردة ليست بحدث وإنما كفر ، والكفر لايمنع ابتداء الوضوء فلايمنع البقاء بطريق أولى[٥] .

٣ ـ إن الوضوء شرط لاستباحة الصلاة ، وليس بعبادة محضة ، لكنه يصير عبادة بالنية فالردة تحبط كون الوضوء عبادة لاكونه طهارة فيبقى الوضوء من حيث أنه طهارة وتصح به الصلاة[٦] .

---

(١) انظر : منحة الخالق ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، مطبوع مع البحر الرائق (١/١٥٩-١٦٠) .

(٢) سورة المائدة : آية (٦) .

(٣) أخرجه أبو داود مع عون المعبود ، كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء (١/٥٩) ، الترمذي مع تحفة الأحوذي ، أبواب الطهارة ، باب ماجاء أن مفتاح الصلاة الطهور (١/٣١-٣٤) وقال عنه أصح شئ في هذا الباب ، ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب مفتاح الصلاة الطهور (١/١٠١) ، الحاكم في المستدرك ، كتاب الطهارة ، باب مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم (١/١٣٢) وقال عنه : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط ، مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك (١/١٣٢) .

(٤) انظر : كشف الأسرار ، لعبد العزيز البخاري (٤/١٢٩) .

(٥) انظر : المبسوط ، للسرخسي (١/١١٧) .

(٦) انظر : منحة الخالق ، لابن عابدين ، مطبوع مع البحر الرائق (١/١٥٩-١٦٠) .

ثانيا :

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني القائل أن الردة تنقض الوضوء بالكتاب والسنة والأثر والمعقول :

أما الكتاب :

١ ـ فقوله تعالى : ﴿**لئن أشركت ليحبطن عملك** ...﴾ الآية[١] .

وجه الدلالة :

أن الوضوء عمل فيحبط بالردة[٢] ؛ لأنها (أي الطهارة) باقية حكما فتبطل بمبطلاتها[٣] .

٢ ـ وقوله تعالى : ﴿**ومن يكفر بالايمن فقد حبط عمله** ...﴾ الآية[٤] .

وجه الدلالة :

دلت الآية على أن من كفر حبط عمله الذي كان منه قبل كفره[٥] .

وأما السنة :

فما رواه أبو هريرة-رضي الله عنه-قال : قال رسول الله-ﷺ- : "**لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**"[٦] .

وجه الدلالة :

عموم الحديث[٧] حيث يتناول جميع الأحداث والردة حدث .

---

(١) سورة الزمر : آية (٦٥) .

(٢) انظر : مواهب الجليل من أدلة خليل ، للشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي (٦٨/١).

(٣) انظر : غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام ، لعبد المحسن آل عبيكان (١٤١/٢) .

(٤) سورة المائدة : آية (٥) .

(٥) انظر : أحكام القرآن ، لابن العربي (٢٠٧/١) ، (٧٩/٤) .

(٦) أخرجه البخاري مع فتح الباري ، كتاب الحيل ، باب في الصلاة (٣٤٥/١٢) .

(٧) حاشية المقنع ، جمع سليمان بن عبد الوهاب (٥٧/١) .

٢ ـ وعن أبي مالك الأشعري[١] قال : قال رسول الله-ﷺ-: **"الطهور شطر الإيمان ..."** [٢] .

وجه الدلالة :

"الردة تبطل الإيمان فوجب أن تبطل ماهو شطره"[٣] ، نظرا لأن الإيمان يتركب من طهارة الظاهر والباطن[٤] .

وأما الأثر :

فما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال : **"الحدث حدثان حدث اللسان ، وحدث الفرج ، وحدث اللسان أشد وفيهما الوضوء"**[٥] .

وجه الدلالة :

دل الأثر على أن الردة حدث[٦] .

وأما المعقول : فمن وجهين :

الوجه الأول : **القياس** : فقالوا فيه :

١ ـ إنه صار بعد عودته إلى الإسلام بمنزلة من بلغ حينئذ ، فوجب عليه الوضوء لموجبه وهو القيام لإرادة الصلاة[٧] .

---

(١) هو الحارث بن الحارث الأشعري الشامي أبو مالك ، صحابي روى عن النبي ﷺ وروى عنه أبو سلام الأسود .
انظر : الإصابة ، لابن حجر (٢٨٨/١) ، تهذيب التهذيب ، لابن حجر (١٠٨/٢، ١٠٩) .

(٢) أخرجه مسلم مع شرح النووي ، كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء (١٠١/٣-١٠٢) .

(٣) شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (٧٤/١) .

(٤) انظر : شرح الزركشي (٢٤١/١) ، شرح العمدة ، لابن تيمية (٣٢١/٢) .

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى (٢٦١/١) .

(٦) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (١٧٦/١) ، الكافي ، لعبد الله بن قدامة (٤٧/١) .

(٧) انظر : الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ، للبناني (٨٩/١) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٢٢/١) .

٢ ـ إن الطهارة عبادة يفسدها الحدث فأفسدها الشرك ، كما يفسد الصلاة والتيمم[١] .

٣ ـ إن مامنع ابتداء الوضوء منع استدامته ، كالنكاح ، وأولى لأن النكاح ليس عبادة ، وكانقضاء المدة ، وظهور القدم في حق الماسح على الخفين ، وكرؤية الماء في حق المتيمم[٢] .

الوجه الثاني : النظر : وقالوا فيه :

١ ـ إن الردة تنقض الوضوء ، لأن العبادة من شرط صحتها دوام شرطها استصحابا في سائر الأوقات ، وإذا كان كذلك فالنية من شرائط الطهارة على أصلنا (أي الحنابلة) ، والكافر ليس من أهلها[٣] .

٢ ـ إن الردة محبطة للأعمال ومن ضمنها الوضوء[٤] .

مناقشة الأدلة

أولا :

مناقشة أدلة المذهب الأول القائل بأن الردة لاتنقض الوضوء :

أما استدلالهم بقوله تعالى : ﴿... ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر ...﴾ ، وأن الردة ليست بمجردها محبطة للعمل بل الموت شرط لذلك :

فاعترض عليه بما يلي :

---

(١) انظر : المجموع ، للنووي (٥/٢) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (١٧٦/١) .

(٢) انظر : شرح العمدة ، لابن تيمية (٣٢١/١) .

(٣) انظر : غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام ، لعبد المحسن آل عبيكان (١٤٢/٢) .

(٤) انظر : الشرح الصغير للدردير (٥٢/١) ط/دار الفكر ، الخرشي على مختصر خليل (١٥٧/١) سراج السالك ، للجعلي (٧٣/١) ، أسهل المدارك ، للكشناوي (٩٩/١) .

١ ـ أن القول بهذا "تمسك بدليل الخطاب والمنطوق مقدم عليه ، لأن شرط الموت لجميع المذكور في الآية ، وهو حبوط العمل والخلود في النار"[١] .

٢ ـ أن هذه الآية معارضة[٢] بقوله تعالى : ﴿ولو أشركوا لحبط عنهم ماكانوا يعملون﴾[٣] ، وبقوله تعالى : ﴿ومن يكفر بالإيمن فقد حبط عمله﴾[٤] .

وقد رد على ماسبق :

بأن قوله تعالى ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه ...﴾ مقيدة ، بينما قوله تعالى ﴿ولو أشركوا ...﴾ ، وقوله تعالى ﴿ومن يكفر بالإيمن ...﴾ مطلقه فيحمل المطلق على المقيد وجوبا[٥] .

وقد اعترض على هذا :

١ ـ بأن هذا ليس من باب المطلق والمقيد ، وقد أجمعوا على أن من علق حكما بشرطين ، وعلقه بشرط واحد فإن الحكم يتعلق بكل واحد من التعليقين وينزل عند أيهما وجد ، كمن قال لعبده أنت حر إذا جاء يوم الخميس ، ثم قال أنت حر إذا جاء يوم الجمعة لايبطل واحد منهما بل إذا جاء يوم الخميس عتق ، ولو كان باعه فجاء يوم الخميس ولم يكن في ملكه ، ثم اشتراه فجاء يوم الجمعة وهو في ملكه عتق بالتعليق الآخر[٦] .

وكمن قال : "فمن يجاهد منكم فيمت فله الغنيمة والشهادة" فإن هذا القول حق ، وليس الموت شرطا في الغنيمة[٧] .

---

(١) المغني ، لعبد الله بن قدامة (١٧٦/١) .
(٢) انظر : التفسير الكبير ، للرازي (٣٢/٥) .
(٣) سورة الأنعام : آية (٨٨) .
(٤) سورة المائدة : آية (٥) .
(٥) انظر : التفسير الكبير ، للرازي (٣٢/٥) .
(٦) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٩٥/١) .
(٧) انظر : الذخيرة ، للقرافي (٢١٧/١) .

٢ ـ أن الآية رتب فيها أمران : وهما حبوط العمل ، والخلود في النار على أمرين : وهما الردة والوفاة عليها فجاز أن يكون الأول منهما (حبوط العمل) للأول (الردة) ، والثاني (الخلود في النار) للثاني (الوفاة على الردة) فلم يتعين صرف الآية الأولى للثانية لعدم التعارض[١] .

وقد رد على هذا الاعتراض بما يلي :

١ ـ قولهم إن هذا من باب التعليق بشرط واحد ، وبشرطين غير مسلم به بل هو من باب المطلق والمقيد ، لأن التعليق بشرط وبشرطين إنما يصح لو لم يكن تعليقه بكل واحد منهما مانعا من تعليقه بالآخر ، وفي مسألتنا لو جعلنا مجرد الردة مؤثرا في الحبوط لم يكن للموت عليها أثر في الحبوط أصلا ، فعلمنا أن هذا ليس من باب التعليق بشرط وبشرطين بل هو من باب المطلق والمقيد[٢] .

وأما استدلالهم بحديث "لاوضوء إلا من صوت أو ريح" ، وأنه لم يذكر الردة من النواقض :

فاعترض عليه :

بأن الحديث لاحجة فيه لهم ، لأنه ورد فيمن يشك في الحدث[٣] .

كما يمكن أن يقال إن الحديث لم يأت لحصر النواقض بدليل أنه لم يذكر نواقض مجمع عليها ، كالبول ، والغائط .

ثانيا :

مناقشة أدلة المذهب الثاني القائل بأن الردة تنقض الوضوء :

أما استدلالهم بقوله تعالى ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك ...﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ومن يكفر بالإيمن فقد حبط عمله﴾ .

---

(١) انظر : الذخيرة ، للقرافي (٢١٧/١) .

(٢) انظر : التفسير الكبير ، للرازي (٣٣،٣٢/٥) .

(٣) انظر : التحقيق في أحاديث الخلاف ، لابن الجوزي (٢٠٢/١) .

فسبق أن الآيتين مطلقتان فتحملان على المقيد[١] في قوله تعالى ﴿... ومن يرتدد منكم عن دينه ...﴾[٢] .

كما أن الإحباط ينصرف إلى الثواب دون نفس العمل ، ويدل على ذلك صحة صلاة من صلى خلفه وهو مسلم[٣] ، وحل ماكان ذبحه وعدم نقض تصرفاته[٤] ، ولذا لايطالب بعد عودته إلى الإسلام بقضاء ماقدمه من صلاة وصيام[٥] ، وبناء عليه فإن إحباط الثوب لايمنع زوال الحدث كمن توضأ رياء فإن الحدث يزول به ، وإن كان لايثاب على فعله[٦] .

وأما استدلالهم بالأثر الوارد عن ابن عباس الحدث حدثان حدث اللسان ...

فاعترض عليه :

بأن الأثر أخرجه البخاري في الضعفاء ، وأشار إلى ضعفه[٧] .

وأما استدلالهم بالمعقول :

والذي جاء فيه أن الوضوء عبادة يفسدها الحدث ، فأفسدها الشرك كالتيمم:

فاعترض عليه :

بأنه قياس مع الفارق ، نظرا لقوة الوضوء ، حيث يرفع الحدث ، وضعف التيمم حيث يبيح الصلاة[٨] .

---

(١) انظر ص٣٢٣ .

(٢) سورة البقرة : آية (٢١٧) .

(٣) انظر : شرح الزركشي (٢٤٢/١) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (١٧١/١) .

(٤) انظر : تصحيح الفروع ، للمرداوي (٢٨٧/١) .

(٥) انظر : حاشية الدسوقي (١٢٢/١) .

(٦) انظر : شرح العناية ، للبابرتي (١٣٣/١) .

(٧) نقلا عن المجموع ، للنووي (٦٢/٢) .

(٨) انظر : المجموع ، للنووي (٥/٢،٦) .

الترجيح

بعد النظر في أدلة الفريقين وماورد عليها من مناقشة تبين لي أن المذهب القائل بأن الردة لاتنقض الوضوء هو الراجح ولكن أرى أنه يستحب له إعادة الوضوء لموافقة ذلك للأثر الوارد عن السيدة عائشة-رضي الله عنها-في الوضوء من الكلام القبيح حيث قالت : "يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ، ولايتوضأ من الكلمة العوراء"[١] [٢] ، ولاشك أن الردة أشد قبحا ولما في ذلك من الخروج من خلاف من قال أن الردة تنقض الوضوء والله تعالى أعلم .

---

(١) العوراء : القبيحة .

(٢) انظر : المحلى ، لابن حزم (٢٦١/١) .

المطلب الثاني
أثر الردة على التيمم

بعد أن عرفنا مذاهب العلماء في أثر الردة على الوضوء نتعرف على أثر الردة على التيمم ، وللعلماء في أثرها على التيمم مذهبان :

المذهب الأول :

يرى القائلون به أن تيممه لايبطل بالردة .

وإلى هذا ذهب الحنفية (عدا زفر) ، وهو وجه ، ووجه عند الشافعية مقابل للأصح[(١)] .

المذهب الثاني :

يرى القائلون به أن تيممه يبطل بالردة .

وإلى هذا ذهب زفر وهو مذهب المالكية والأصح عند الشافعية والرواية المشهورة عن الإمام أحمد[(٢)] .

---

(١) انظر : حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٢٥٦/١) ، المبسوط ، للسرخسي (١١٧/١) ، البحر الرائق ، لابن نجيم (١٥٩/١) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (٥٢/١) ، فتح القدير ، لابن الهمام (١٣٢/١) ، فتح باب العناية ، للهروي (١٧٨/١) ، تحفة الفقهاء ، للسمرقندي (٤٠/٢) ، المجموع ، للنووي (٣٠١،٥/٢) ، فتح العزيز ، للرافعي (٣١٥/١) ، حاشية الشرقاوي على التحرير (١١٠/١) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٥٢/١) ، البحر الرائق ، لابن نجيم (١٥٩/١) ، المبسوط ، للسرخسي (١١٧/١) ، فتح باب العناية ، للهروي (١٧٨/١) ، حاشية الدسوقي (١٥٨/١) بلغة السالك ، للصاوي (٥٢/١) ط/دار الفكر ، بداية المجتهد ، لابن رشد (الحفيد) (٥٢/١) المجموع ، للنووي (٣٠١/٢) ، حاشية الشرقاوي على التحرير (١١٠/١) ، فتح العزيز ، للرافعي (٣١٥/١) ، حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري (١٨٥/١) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٢٧٢،١٧٦/١) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (٢٢٦،١٧١/١) ، الإقناع ، للحجاوي (٥٧/١) .

وبه قال الأوزاعي وأبو ثور[١] .

الأدلة

أولا :

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بأن الردة لاتبطل التيمم بالمعقول ، وذلك من وجهين :

الوجه الأول : القياس : وقالوا فيه :

فقالوا إن الردة تبطل العبادات والتيمم ليس بعبادة ، لكنه طهور والردة لاتبطل صفة الطهورية كما لاتبطل الوضوء[٢] ، لأن الوضوء والتيمم في البقاء سواء فكما يبقى الوضوء بعد ردته فكذلك يبقى تيممه بعدها[٣] .

الوجه الثاني : النظر : وقالوا فيه :

١ ـ "إن التيمم نفسه لاينافيه الكفر ، وإنما ينافي شرطه وهو النية المشروطة في الابتداء ، وقد تحققت (لكونه تيمم وهو مسلم) ، وتحقق التيمم كذلك ، فالصفة الباقية بعده لو اعتبرت كنفسه لايرفعها الكفر ، لأن الباقي حينئذ حكما ليس هو النية ، بل الطهارة"[٤] .

---

(١) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (١٧٦/١) ،

(٢) انظر : البحر الرائق ، لابن نجيم (١٥٩/١) ، منحة الخالق ، لابن عابدين ، مطبوع مع البحر الرائق (١٥٩/١،١٦٠) ، الهداية ، للمرغيناني (١٣٢/١) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (٥٣/١) .

(٣) انظر : المبسوط ، للسرخسي (١١٧/١) .

(٤) البحر الرائق ، لابن نجيم (١٥٩/١) .

٢ ـ أن التيمم وقع طهارة صحيحة فلاينقضه إلا الحدث أو وجود الماء والردة ليست بحدث[١] .

ثانيا :

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بأن من تيمم ، ثم ارتد بطل تيممه بالكتاب ، والمعقول :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿... لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ... وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[٢] .

وجه الدلالة :

دلت الآية على أن من كفر حبط عمله الذي كان منه قبل كفره[٣] .

وقوله تعالى : ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[٤] .

وجه الدلالة :

تدل الآية على أن من جحد ماأنزله الله من شرائع الإيمان ، وماعرفه من الحلال والحرام فقد حبط عمله المتقدم[٥] .

وأما المعقول : فمن وجهين :

الوجه الأول : القياس : وقالوا فيه :

١ ـ إن الكفر ينافي التيمم فيستوي فيه الإبتداء والبقاء كالمحرمية في النكاح بحيث لو كان الزوجان صغيران في سن الرضاع ثم أرضعتهما امرأة يرتفع

---

(١) انظر : المبسوط ، للسرخسي (١/١١٧) .

(٢) سورة الزمر : آية (٦٥) .

(٣) انظر : أحكام القرآن ، لابن العربي (١/٢٠٧) ، (٤/٧٩) .

(٤) سورة المائدة : آية (٥) ،

(٥) انظر : زاد المسير في علم التفسير ، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي (٢/٢٤٥) .

النكاح كما لايصح أن يتم بينهما نكاح ابتداء[١] .

٢ ـ إن التيمم عبادة وكل عبادة تبطل بالردة فيقاس التيمم على العبادات[٢].

الوجه الثاني : النظر : وذكروا فيه :

١ ـ أن الردة محبطة للعمل ، فإذا ارتد وبطل عمله الذي كان منه قبل الردة رجع الأمر لكونه متلبسا بالحدث الذي كان عليه قبل الردة[٣] .

٢ ـ أن التيمم بدل عن الوضوء ، فإذا بطل الأصل (الوضوء) بالردة بطل البدل بطريق أولى[٤] .

٣ ـ أن التيمم مبيح للصلاة ، وإذا ارتد خرج عن أهلية الإستباحة فلايفيد تيممه الإباحة بعد ذاك[٥] .

مناقشة الأدلة

وردت اعتراضات على استدلال المذهب الثاني القائل بأن الردة تبطل التيمم بقوله تعالى ﴿ومن يكفر بالإيمن فقد حبط عمله ...﴾ وقد سبق ذكرها[٦] .

وأما استدلالهم بالقياس على سائر العبادات :

فاعترض عليه :

بأن التيمم ليس بعبادة ، إلا بالنية بل هو طهور[٧] ، وعلى قول زفر فالنية ليست شرطا[٨] .

---

(١) انظر : الهداية ، للمرغيناني (١/١٣٢) ، المبسوط ، للسرخسي (١/١١٧) .

(٢) انظر : فتح باب العناية ، للهروي (١/١٧٨) .

(٣) انظر : بلغة السالك ، للصاوي (١/٥٣) ط/دار الفكر .

(٤) انظر : فتح العزيز ، للرافعي (١/٣١٥) ، حاشية المقنع ، جمع سليمان بن عبد الوهاب (١/٧٦) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (١/٢٢٦) .

(٥) انظر : فتح العزيز ، للرافعي (١/٣١٥) ، حاشية الشرقاوي على التحرير (١/١١٠) ،

(٦) انظر ص٣٢٢،٣٢٣ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (١/٥٣) ،

(٨) انظر : فتح باب العناية ، للهروي (١/١٧٨) .

وأجيب على هذا الاعتراض :

بأن هذا القول في التيمم بنية ، ولنا أن الحاصل بالتيمم صفة الطهارة والكفر لاينافيها كالوضوء والردة تبطل الثواب ، لازوال الحدث[١] .

الترجيح

الراجح والله أعلم هو المذهب القائل بأن الردة لاتبطل التيمم ، لسلامة الأدلة التي استدلوا بها من المعارضة ، بينما لم تسلم أدلة المذهب القائل بأن الردة تبطل التيمم من اعتراضات لم تصمد أمامها الأدلة .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٥٣/١) .

الفصل الثاني
في أثر تغير الحال بالإسلام والردة
في الصلاة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول :
فيما إذا صلى ، ثم ارتد ، ثم أسلم قبل خروج الوقت .

المبحث الثاني :
في حكم قضاء الصلاة التي فاتته في حال ردته .

المبحث الأول
فيما إذا صلى ثم ارتد ثم أسلم قبل خروج الوقت

إذا صلى المسلم ثم ارتد والعياذ بالله بقول ، أو بفعل ، ثم تاب وعاد إلى الإسلام قبل خروج وقت الصلاة اختلف الفقهاء في لزوم إعادة الصلاة التي أداها إذا عاد إلى الإسلام ، ولهم في ذلك مذهبان :

المذهب الأول :

يرى القائلون به أنه إذا تاب وعاد إلى الإسلام قبل خروج وقتها ، لزمه إعادة الصلاة .

وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية ، ورواية عن الإمام أحمد[١] .

المذهب الثاني :

يرى القائلون به أنه لاتلزمه الإعادة .

وإلى هذا ذهب الشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد هي المذهب[٢] .

---

(١) انظر : الدر المختار ، للحصكفي (٧٥/٢) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (٩٥/١) ، فتح القدير لابن الهمام (٤٩٧/١) ، حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٣٥٦/١،٣٥٧) ، الشرح الصغير ، للدردير (٤٤٠/٤) ط/دار المعارف ، مواهب الجليل ، للحطاب (٢٨٣/٦) ، الشرح الكبير ، للدردير (٣٠٧/٤) ، الخرشي على مختصر خليل (٦٨/٨) ، حاشية العدوي على الخرشي على مختصر خليل (٦٨/٦) ، الإنصاف ، للمرداوي (٣٩٢/١-٣٩٣) ، النكت والفوائد السنية لابن مفلح (الأب) (٣٠/١) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (١٨٤/٩) ، المقنع ، لعبد الله بن قدامة (٥٢٢/٣) .

(٢) انظر : الأم ، للشافعي (٧١/١) ، المهذب ، للشيرازي (١٨١/١) ، المجموع ، للنووي (٥/٣) كتاب الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود (٢٠٩/٢) ، الانتصار في المسائل الكبار ، لأبي الخطاب الكلوذاني (٣٣٤/٢) ، النكت والفوائد السنية ، لابن مفلح (الأب) (٣٠/١) ، الإنصاف ، للمرداوي (٣٩٢/١-٣٩٣) ، (٣٣٨/١٠) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (٨٤/٩) .

سبب الخلاف :

هو اختلافهم في كون الردة تحبط العمل مطلقا أو تحبطه إذا اتصلت بالموت ، فمن يرى أنه يبطل العمل بمجرد الردة ذهب إلى وجوب الإعادة .

ومن يرى أنها لاتبطل العمل إلا إذا اتصلت بالموت ، ذهب إلى عدم وجوب الإعادة[١] .

الأدلة

أولا :

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول القائل أن من رجع إلى الإسلام قبل خروج وقت الصلاة لزمه إعادتها بالكتاب .

وهو قوله تعالى ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[٢]

وقوله تعالى : ﴿... وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[٣] .

وجه الدلالة من الآيتين :

علق حبط العمل بنفس الإشراك بعد الإيمان ، وإذا حبط عمله لزم إعادته[٤].

ثانيا :

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بأن من صلى ثم ارتد ثم أسلم في الوقت فإنه لايلزمه إعادة الصلاة بالكتاب ، والسنة ، والمعقول :

---

(١) انظر : المجموع ، للنووي (٣/٤،٥) ، الانتصار ، لأبي الخطاب الكلوذاني (٢/٣٣٥) .

(٢) سورة الزمر : آية (٦٥) .

(٣) سورة الأنعام : آية (٨٨) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (١/٩٥) .

أما الكتاب :

١ ـ فقوله تعالى : ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْس ...﴾[١] .

وجه الدلالة :

أن من صلى فقد أقام الصلاة فمن أوجب عليه صلاة أخرى فعليه الدليل[٢] .

٢ ـ وقوله تعالى : ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنْ يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[٣] .

وجه الدلالة :

أنه بالعودة إلى الإسلام صارت الردة مغفورة ، وثوابه باق[٤] .

٣ ـ وقوله تعالى : ﴿... وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ ...﴾[٥] .

وجه الدلالة :

علق الله سبحانه وتعالى حبوط العمل بشرطين :

الأول : الردة .

الثاني : والموت عليها .

والمعلق بشرطين لايثبت بأحدهما[٦] .

وأما السنة :

فقوله-ﷺ-: **"لاظهران في يوم"**[٧] .

---

(١) سورة الإسراء : آية (٧٨) .

(٢) انظر : الانتصار في المسائل الكبار ، لأبي الخطاب الكلوذاني (٢/٣٣٧) .

(٣) سورة الأنفال : آية (٣٨) .

(٤) انظر : الانتصار في المسائل الكبار ، لأبي الخطاب الكلوذاني (٢/٣٤٢) .

(٥) سورة البقرة : آية (٢١٧) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (١/٩٥) ، المجموع ، للنووي (٣/٤،٥) .

(٧) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير : لم أره بهذا اللفظ ، لكن روى الدارقطني من حديث ابن عمر ورفعه "لاتصلوا صلاة في يوم مرتين" (١/١٦٤) ، سنن الدارقطني مع التعليق المغني ، كتاب الصلاة ، باب لايصلي مكتوبة في يوم مرتين (١/٤١٥) ، وقال عنه النووي : إسناده صحيح نقلا عن التعليق المغني (١/٤١٦) ، وأحمد في مسنده ، مسند عبد الله ابن عمر (٢/١٣٠) .

وجه الدلالة :

أن في إلزامه إعادة الصلاة على قولهم يلزمه بذلك ظهران[١] .

وأما المعقول : فقالوا فيه :

١ ـ إن الردة آفة دخلت عليه يرجى زوالها وتلافيها فلاتحبط عمله حتى نيأس منه بالموت ، فإذا رجع إلى الإسلام غفر له بدليل الآية[٢] .

٢ ـ إن الإسلام الذي بعد الردة يحبط الردة فتكون كأن لم تكن ويكون الإسلام أولى لقوته ، ولأن الحسنات يذهبن السيئات ، ولما جعلت الردة كأن لم تكن حكما بقي لمن تاب منها عمله السابق[٣] .

مناقشة الأدلة

أولا :

مناقشة أدلة المذهب الأول القائل بأن من صلى ، ثم ارتد ثم أسلم قبل خروج وقت الصلاة يلزمه إعادة الصلاة :

أما استدلالهم بقوله تعالى ﴿ومن يكفر بالإيمن فقد حبط عمله ...﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ولو أشركوا لحبط عنهم ماكانوا يعملون ...﴾ .

فاعترض عليه بما يلي :

١ ـ أن هاتين الآيتين مطلقتان فتحملان على التقييد الوارد[٤] في قوله تعالى ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه ...﴾[٥] ، وذلك لأن الحكم واحد ، ثم في سياق

---

(١) انظر : الانتصار في المسائل الكبار ، لأبي الخطاب الكلوذاني (٣٣٧/٢) .

(٢) انظر : الانتصار في المسائل الكبار ، لأبي الخطاب الكلوذاني (٣٤٢/٢) .

(٣) انظر : الانتصار في المسائل الكبار ، لأبي الخطاب الكلوذاني (٣٤١/٢) .

(٤) انظر : الانتصار في المسائل الكبار ، لأبي الخطاب الكلوذاني (٣٣٨/٢) .

(٥) سورة البقرة : آية (٢١٧) .

مااحتجوا به مايدل على أن المراد الموت على الردة ؛ لأن الله عز وجل ذكر في آخر الآية ﴿ولتكونن من الخسرين﴾ ، وكذلك في الآية[١] الآخرى قال ﴿وهو في الآخرة من الخسرين﴾[٢] ، ولايوصف بالخسران إلا من مات على ردته ، ولم يعد إلى الإسلام ، ومن عاد لم يكن في الآخرة من الخاسرين[٣] .

وأما استدلالهم بالمعقول :

والذي ذكروا فيه أن إحباط العمل سببه الردة ، وإن لم يستمر عليها :

فاعترض عليه :

بأن حبوط ثواب المرتد لالصورة الردة ، وإنما لتعذر إيصال الثواب إليه لأن من كان مخلدا في النار لم يمكن إيصال النعيم إليه ؛ ذلك أن النعيم والعذاب الأليم ضدان لايجتمعان فإذا أسلم قبل الموت أمكن إيصال الثواب إليه مع الثواب المستأنف بعد العودة إلى الإسلام .

فمن امتثل أمر الله لايعاقب به ، والردة تحبط أمنه من العذاب[٤] .

ثانيا :

مناقشة أدلة المذهب الثاني :

نوقش استدلالهم بقوله تعالى ﴿ومن يرتد منكم ...﴾ .

بما سبق ذكره من أن الآية أفادت عملين وجزائين : إحباط العمل ، والخلود في النار ، فالإحباط بالردة والخلود في النار بالموت عليها على طريقة اللف والنشر المرتب[٥] .

وقد سبق الرد على ماورد من اعتراضات على الاستدلال بها[٦] .

---

(١) انظر : الانتصار في المسائل الكبار ، لأبي الخطاب الكلوذاني (٣٣٨/٢) .

(٢) سورة المائدة : آية (٥) .

(٣) انظر : الانتصار في المسائل الكبار ، لأبي الخطاب الكلوذاني (٣٣٨/٢) .

(٤) انظر : الانتصار في المسائل الكبار ، لأبي الخطاب الكلوذاني (٣٣٩/٢) .

(٥) انظر ص٣٢٣ .

(٦) انظر ص٣٢١ .

الترجيح

الراجح والله أعلم هو المذهب القائل بعدم إعادة الصلاة التي أداها ، ثم ارتـد ثم عاد إلى الإسلام قبل خروج وقتها ، وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها ، ولموافقة ذلك لقول النبي ﷺ لمن سأله عن أعمال خـير كـان يعملهـا في الجاهليـة "أسـلمت على سلف من خير"[١] ، بـل أولى لأن ماعمله إنمـا كـان في إسـلامه . كمـا وافـق الحديث الصحيح "لاتصلوا صلاة في يوم مرتين"[٢] .

---

(١) والحديث سيأتي ، انظر ص٣٨١ .

(٢) انظر هامش ص٣٣٣ .

المبحث الثاني
في حكم قضاء الصلاة التي فاتته
في حال ردته

تعرفنا في المبحث السابق على حكم إعادة الصلاة التي أداها مسلما ، ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام قبل خروج وقتها ، وفي هذا المبحث أعرض مذاهب العلماء في قضاء الصلاة التي فاتته وخرج وقتها ، وهو لازال على ردته عياذا بالله ، وللعلماء في هذه المسألة مذهبان :

المذهب الأول :

يرى القائلون به أن من ارتد ثم عاد إلى الإسلام لايلزمه قضاء ماترك من الصلاة أثناء ردته .

وإلى هذا ذهب الحنفية ، والمالكية ، ورواية عن الإمام أحمد هي المذهب[1] .

المذهب الثاني :

يرى القائلون به أنه يلزمه قضاء ماترك من الصلاة أثناء الردة بعد عودته إلى الإسلام .

---

(١) انظر : حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٧٥/٢) ، الدر المختار ، للحصكفي (٧٥/٢) ، فتح القدير ، لابن الهمام (٤٩٧/١) ، البحر الرائق ، لابن نجيم (٨٦/٢) ، المعونة ، للقاضي عبدالوهاب (١٣٦٠/٣) ، الشرح الصغير للدردير (٤٤٠/٤) ط/دار المعارف ، بلغة السالك ، للصاوي (٤٤٠/٤) ط/دار المعارف ، حاشية الدسوقي (٣٠٧/٤) ، سراج السالك ، للجعلي (٢١٩/٢) ، شرح الزركشي (٣٥٦/١-٣٥٧) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٣٩٨/١) ، الإنصاف ، للمرداوي (٣٩١/١) ، كشاف القناع ، للبهوتي (٢٢٣/١) ، الفروع ، لابن مفلح (الأب) (٢٨٥/١) ، الانتصار في المسائل الكبار ، لأبي الخطاب الكلوذاني (٣٤٧/٢) ، مجموع فتاوى ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع النجدي وابنه (٤٦/٢٢) ، الإقناع ، للحجاوي (٣٠٦/٤) .

وهذا مذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد[١] .

سبب الخلاف :

تقدم في المبحث السابق[٢] .

الأدلة

أولا :

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بأن المرتد إذا عاد إلى الإسلام لايلزمه قضاء ماترك من الصلاة أثناء الردة بالكتاب ، والسنة ، والمعقول :

أما الكتاب :

فقوله تعالى ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنْ يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ...﴾ الآية[٣].

---

(١) انظر : المجموع ، للنووي (٣/٤) ، مغني المحتاج ، للشربيني (١٣٠/١) ، الأم ، للشافعي (٧٠/١) ، المهذب ، للشيرازي (١٨٠/١) ، الغاية القصوى ، للبيضاوي (٢٦٨/١) ، كتاب الصلاة من الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق السيد عقيل (٥٤٧/٢) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٣٩٨/١) ، الإقناع ، للحجاوي (٧٣/١) ، شرح الزركشي (٤٩٦/١-٤٩٧) ، الانتصار ، لأبي الخطاب الكلوذاني (٣٤٧/٢) ، حاشية المقنع ، جمع سليمان بن عبد الوهاب (٥٢٣/٣).

(٢) انظر ص٣١٦ .

(٣) سورة الأنفال : آية (٣٨) .

وجه الدلالة :

الآية عامة تتناول كل كافر انتهى عن كفره[١] بأنه إذا انتهى من الشرك فإن الله سيغفر لهم ماقد مضى من كفرهم وذنوبهم قبل الإسلام[٢] .

وهذا عام في الحقوق التي تتعلق بالله كلها[٣] .

وأما السنة :

١ ـ فحديث "... **الإسلام يهدم ماقبله**"[٤] .

وجه الدلالة من الحديث :

عموم الحديث للكافر الأصلي والمرتد .

٢ ـ استدل لهم ابن تيمية بأن الذين ارتدوا على عهد رسول الله -ﷺ- لم يأمرهم عليه الصلاة والسلام بقضاء ماتركوا حال الردة[٥] .

وكذلك في عهد أبي بكر الصديق ارتد خلق كثير وقاتلهم الصديق.رضي الله عنه.والصحابة من بعده حتى عادوا إلى الإسلام ، ولم يأمر أحدا منهم بالقضاء[٦].

أما المعقول : فمن وجهين :

الوجه الأول : القياس : وقالوا فيه :

١ ـ إن المرتد يقاس على الكافر الأصلي[٧] .

---

(١) انظر : المعونة ، للقاضي عبد الوهاب (١٣٦٠/٣) ، الانتصار في المسائل الكبار ، لأبي الخطاب الكلوذاني (٣٤٩/٢) .

(٢) انظر : تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل ، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن (٣٢/٣) .

(٣) أحكام القرآن ، لابن العربي (٣٩٩/٢) .

(٤) سبق تخريج الحديث ص٣٠٤ .

(٥) انظر : فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع النجدي وابنه محمد (٢٢/٤٦-١٠٣،٤٧) .

(٦) انظر : فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع النجدي وابنه محمد (٢٢/٤٦-١٠٣،٤٧) ، كشاف القناع ، للبهوتي (١٨٤/٦) .

(٧) انظر : حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٣٥٧/١) ، الإشراف على مسائل الخلاف ، لابن المنذر (٩٧/١) ، الانتصار في المسائل الكبار ، لأبي الخطاب الكلوذاني (٣٥٠/٢) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٣٩٩/١) ، كشاف القناع ، للبهوتي (٢٢٣/١) .

٢ ـ ذكروا أيضا أن المرتد يقاس على الحربي[١] .

الوجه الثاني : النظر : وقالوا فيه :

١ ـ قالوا إن القضاء لايجب إلا بأمر جديد و لم يوجد في حق من أسلم بعد كفر بل ورد في النص القرآني أنه يغفر له ماقد سلف[٢] .

٢ ـ أنه ترك الصلاة في حال لم يكن مخاطبا بها لكفره فلايلزمه القضاء[٣] .

٣ ـ قالوا إن أهلية الوجوب سقطت بالكفر فإذا لم تجب الصلاة لم يجب عليه قضاؤها[٤] .

ثانيا :

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بأن المرتد إذا عاد إلى الإسلام لزمه قضاء ماترك أثناء ردته بالسنة والمعقول :

أما السنة :

فحديث **"من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها"**[٥] .

وجه الدلالة من الحديث من وجهين :

الوجه الأول : الناسي : هو التارك[٦] ، كما قال تعالى : **﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾**[٧] .

---

(١) انظر : كشاف القناع ، للبهوتي (١٨٤/٦) .

(٢) انظر : الانتصار في المسائل الكبار ، لأبي الخطاب الكلوذاني (٣٥٢/٢) .

(٣) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام (٤٩١/١) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٣٩٩/١) ، الانتصار في المسائل الكبار ، لأبي الخطاب الكلوذاني (٣٥٠/٢) .

(٤) انظر : الانتصار في المسائل الكبار ، لأبي الخطاب الكلوذاني (٣٥١/٢) .

(٥) سبق تخريج الحديث ، انظر ص٢٢٠ .

(٦) انظر : كتاب الصلاة من الحاوي الكبير للماوردي ، تحقيق السيد عقيل (٥٤٩/٢) .

(٧) سورة التوبة : آية (٦٧) .

ولايمكن حمل الآية على ظاهرها لأنا لو حملنا النسيان على الحقيقة لما استحقوا عليه ذما ، لأنه ليس في وسعهم ، وأيضا محال في حق الله تعالى ، فلابد من التأويل فتحمل على الترك[١] .

والمرتد : تارك فوجب أن يلزمه القضاء بدلالة هذا الظاهر[٢] .

الوجه الثاني : أن فيه إيجاب القضاء على الناسي مما ينبه على وجوبه على العامد لأنه أغلظ حالا من الناسي[٣] .

أما المعقول : فمن وجهين :

الوجه الأول : **القياس** : وقالوا فيه :

١ ـ إنه يقاس على حقوق الآدميين إذا التزمها ، ثم جحدها فإنها لاتسقط عنه فكذلك ماالتزمه بالإسلام لايقدر على إسقاطه بالردة[٤] .

٢ ـ إن المرتد يقاس على المحدث ، فكما أن المحدث مطالب بالطهارة لأداء الصلاة فكذلك المرتد مطالب بالإيمان لأدائها[٥] .

٣ ـ إنه قد أتى مايستباح به دمه فوجب أن لاتسقط عنه الصلاة ولاقضاؤها إذا تركها كالقاتل ، والزاني ، والمحارب[٦] .

٤ ـ إنه يقاس على السكران وعلى من تركها تهاونا ، فكما يلزمهم القضاء فكذلك يلزم المرتد القضاء بجامع عدم مناسبة التخفيف عنهم[٧] .

---

(١) انظر : التفسير الكبير ، للرازي (١٠١/١٦) ، زاد المسير في علم التفسير ، لابن الجوزي (٣١٧/٣) .

(٢) انظر : كتاب الصلاة من الحاوي الكبير ، تحقيق السيد عقيل (٥٤٩/٢) .

(٣) انظر المرجع السابق .

(٤) انظر : كتاب الصلاة من الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق السيد عقيل (٥٥٠/٢) ، مغني المحتاج ، للشربيني (١٣٠/١) ، فتح العلام ، للجرداني (٥٦٢/١) .

(٥) انظر : كتاب الصلاة من الحاوي الكبير للماوردي ، تحقيق السيد عقيل (٥٥٠/٢) .

(٦) انظر : كتاب الصلاة من الحاوي الكبير للماوردي ، تحقيق السيد عقيل (٥٥١/٢) .

(٧) انظر : الأم ، للشافعي (٧١/١) ، كتاب الصلاة من الحاوي الكبير للماوردي ، تحقيق السيد عقيل (٥٥١/٢) .

الوجه الثاني : النظر : وقالوا فيه :

١ - إن المرتد قد اعتقد وجوب الصلاة وقدر على التسبب في أدائها بالعودة إلى الإسلام فلزمه قضاؤها[١] .

٢ - إن معصيته بالردة ينبغي أن لاتخفف عنه ماتركه من الفروض[٢] .

٣ - إن كل من كلف تصديق غيره و لم يقر على تكذيبه كلف العمل بمقتضى تصديقه ، وهذا المعنى ثابت في المرتد فقد صدق النبي-ﷺ-فوجب أن يكلف بمقتضى تصديقه ، ومقتضاه قضاء ماترك من الصلاة[٣] .

٤ - إن أحكام الإسلام جارية على المرتد أثناء ردته في المنع من استرقاقه وقبول جزيته ، وهدنته ومؤاخذته بجناياته ، فوجب أن يجري عليه حكم الإسلام في قضاء صلواته[٤] .

٥ - إن المرتد مخاطب في حال الردة بجميع مايخاطب به المسلم[٥] .

---

(١) انظر : المجموع ، للنووي (٤/٣) ، المهذب ، للشيرازي (١٨١/١) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٣٩٩/١) .

(٢) انظر : الأم ، للشافعي (٧١/١) ، كتاب الصلاة من الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق السيد عقيل (٥٥١/٢) .

(٣) انظر : كتاب الصلاة من الحاوي الكبير للماوردي ، تحقيق السيد عقيل (٥٥١/٢) .

(٤) انظر المرجع السابق .

(٥) انظر : المجموع ، للنووي (٥/٣) .

مناقشة الأدلة

أولا :

مناقشة أدلة المذهب الأول القائل بعدم وجوب قضاء ماترك من الصلاة أثناء الردة :

أما استدلالهم بقوله تعالى ﴿قل للذين كفروا ...﴾ الآية .

وبقوله-ﷺ-"الإسلام يهدم قبله ..." .

فاعترض عليهما :

بأن المراد بالغفران غفران المأثم والذنب دون القضاء ، لأن القضاء فرض مستأنف ، كما أن المرتد مخصوص من هذا العموم بالأدلة التي سبق ذكرها[١] [٢] .

وقد رد على هذا الاعتراض بما يلي :

١ ـ أن قولهم إن القضاء لايسقط ، لأنه واجب غير مسلم به ؛ لأنه لايجب على الكافر من حقوق الله تعالى شئ ، لأنه غير مخاطب بفروع الشريعة .

ويستوي في عدم الخطاب الكافر الأصلي والمرتد[٣] .

٢ ـ أنه على القول بأن الكافر مخاطب بفروع الشريعة فإن المقصود بالغفران إسقاط حقوق الله تعالى عن المكلف ، وهدر إثمها عنه ، وإنما ذكر لفظ "الغفران" ليخرج منه حق الآدمي[٤] .

٣ ـ أن المعنى الذي من أجله جب الإسلام ماقبله في حق الكافر الأصلي موجود في حق المرتد إذا عاد إلى الإسلام وذلك لاستوائهما في الإنقياد للإسلام[٥] .

---

(١) انظر ص٣٤٢ .

(٢) انظر : كتاب الصلاة من كتاب الحاوي الكبير للماوردي ، تحقيق السيد عقيل (٥٥٢/٢) .

(٣) انظر : الانتصار في المسائل الكبار ، لأبي الخطاب الكلوذاني (٣٤٩/٢) .

(٤) انظر : الانتصار في المسائل الكبار ، لأبي الخطاب الكلوذاني (٣٥٠/٢) .

(٥) انظر المرجع السابق .

وأما استدلالهم بالقياس على الكافر الأصلي :

فاعترض عليه :

بأنه قياس مع الفارق ، ذلك أن الكافر الأصلي لم يلتزم أحكام الإسلام وغير مطالب بها بخلاف المرتد[١] .

وقد فرق الله سبحانه وتعالى بينهما ، قال تعالى : ﴿**قل للذين كفروا ...**﴾ الآية[٢] .

وأسلم رجال فلم يأمرهم الرسول-ﷺ بقضاء الصلاة .

ومن رسول الله-ﷺ-على المشركين ، وحرم الله دماء أهل الكتاب ، ومنع أموالهم بدفع الجزية ، بينما لم ترد هذه المعاني في المرتد ، بل على العكس فقد أحبط الله عمله بالردة ، وبين الرسول-ﷺ-أن القتل مصيره إن لم يتب ويعد إلى الإسلام ، أما ماله فموقوف ليغنم إن مات على الردة ، ومال الكافر المعاهد له عاش أو مات وغير المعاهد مغنوما[٣] .

ولأن للكفر الأصلي حكمين يفارق بهما الإسلام وهما : مفارقة الإيمان ، وترك الشرعيات ، وللإسلام حكمان يفارق بهما الكفر وهما : مفارقة الكفر وفعل الشرعيات ثم كانت الردة تقتضي التزام أحدهما ، وهو مفارقة الكفر فوجب أن تقتضي الالتزام بالآخر وهو فعل الشرعيات[٤] .

وقد رد على هذا الاعتراض بما يلي :

١ ـ أنه إن كان الشرع خاطب الكافر فقد ألزمه ، فلاأثر بعد ذلك لقبوله أو رده ، وإن لم يكن قد خاطبه فلماذا يقال قد وجب عليه القضاء ، وهو أصلا لم يخاطب بما يقضيه؟[٥]

---

(١) انظر : كتاب الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبدالموجود (٢/٢١٠) ، المجموع ، للنووي (٣/٤) .

(٢) سورة الأنفال : آية (٣٨) .

(٣) انظر : الأم ، للشافعي (١/٧٠-٧١) .

(٤) انظر : كتاب الصلاة من كتاب الحاوي الكبير للماوردي تحقيق السيد عقيل (٢/٥٥٠،٥٥١)

(٥) انظر : الانتصار في المسائل الكبار ، لأبي الخطاب الكلوذاني (٢/٣٥٠) .

٢ ـ أن ماذكروه ينقض بالحائض ، والنفساء ، والمغمى عليه عندهم فإنهم قد التزموا ولايجب عليهم القضاء[١] .

وأما استدلالهم بالقياس على الكافر الحربي :

فاعترض عليه :

بأن الكافر الحربي يخالف المرتد ويفارقه في أنه لم يعترف بوجوب الصلوات ، فلأجل ذلك سقط عنه القضاء[٢] .

ثانيا :

مناقشة أدلة المذهب الثاني القائل بوجوب قضاء المرتد ماترك من الصلاة أثناء ردته :

أما استدلالهم بالقياس على حقوق الآدميين :

فاعترض عليه :

بأن القياس على حقوق الآدميين وأنها لاتتأثر بالردة غير مسلم ؛ لأنه إذا ارتد ولحق بدار الحرب وصار حربا لنا فإنه لاضمان عليه لما أتلف من الأموال ، والأنفس وأما إذا كان في دار الإسلام فهو مسلم ، لأنه شبيه بالذمي الساكن في دار الإسلام إذا نقض عهده بسبب ، فقبل أن نلحقه مأمنه نلزمه غرامات ماأتلف من الأموال والأنفس ولاتلزمه العبادات ، لأن الصلاة والعبادات عموما تلزمه بالإسلام وقد زال[٣] .

---

(١) انظر : الانتصار في المسائل الكبار ، لأبي الخطاب الكلوذاني (٢/٣٥٠) .

(٢) انظر : كتاب الصلاة من كتاب الحاوي الكبير للماوردي ، تحقيق السيد عقيل (٢/٥٥٢) .

(٣) انظر : الانتصار في المسائل الكبار ، لأبي الخطاب الكلوذاني (٢/٣٥٤) .

وأما استدلالهم بالقياس على المحدث وأنه كما يطالب بالطهارة لأداء الصلاة فكذلك المرتد يطالب بالإيمان لأداء الصلاة فاعترض عليه بما يلي :

١ ـ أن المحدث من أهل الثواب ، لذلك كان من أهل الأداء[١] .

٢ ـ أن المحدث مخاطب حتى لو لم يجد ماء ولاترابا ، ومأمور بالصلاة بخلاف الكافر فإنه لايخاطب بالصلاة قبل إسلامه ، لأن الإسلام شرط من شروط صحة الأداء يمتنع الخطاب قبله[٢] .

وأما استدلالهم بالقياس على السكران وتارك الصلاة تهاونا بجامع عدم مناسبة التخفيف لما هو معصية .

فاعترض عليه :

بأنه لاتأثير للالتزام ، فإن الشرع إذا ألزمه لم يؤثر أن يلتزم أو لايلتزم ثم لاتأثير له في لزوم القضاء على من ترك الصلاة لسكر أو تهاون حتى أنه لو أكره على شرب المسكر ، ونسي الصلاة فإنه يلزمه القضاء وإن لم يكن عاصيا .

كما يبطل ماذكروه بالمرأة إذا ضربت بطنها فنفست فإنها تركت الصلاة بفعل معصية ولاقضاء عليها ، وكذا من ضرب ساقه فكسرها فإنه ترك الصلاة قائما بمعصية ولاقضاء عليه[٣] .

وأما استدلالهم بالمعقول :

فاعترض على قولهم إنه مخاطب في حال الردة كالمسلم بما يلي :

أن القول بأنه مخاطب كالمسلم غير مسلم ، كما أنه على فرض أنه مخاطب بفروع الشريعة فإنه غير مخاطب بالقضاء كالكافر الأصلي[٤] .

---

(١) انظر : الانتصار في المسائل الكبار ، لأبي الخطاب الكلوذاني (٢/٣٥٢) .

(٢) انظر المرجع السابق .

(٣) انظر : الانتصار في المسائل الكبار ، لأبي الخطاب الكلوذاني (٢/٣٥٣) .

(٤) انظر : الانتصار في المسائل الكبار ، لأبي الخطاب الكلوذاني (٢/٣٥٠) .

الترجيح

بعد عرض أدلة المذهبين ومناقشتها تبين لي أن الراجح هو المذهب القائل بعدم وجوب قضاء من ارتد ثم أسلم لما تركه من الصلاة أثناء الردة ، لعدم الدليل مع وجود الحاجة إليه ، حيث ثبت ردة أناس ، ثم ثبت عودهم إلى الإسلام ، ولم يؤمروا بالقضاء . والله أعلم .

الفصل الثالث
في أثر تغير الحال بالإسلام والردة
في الزكاة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول :

في حكم من ارتد بعد أن وجبت عليه الزكاة .

المبحث الثاني :

في حكم من ارتد قبل مضي الحول ، ثم رجع إلى الإسلام .

المبحث الأول
في حكم من ارتد بعد أن وجبت عليه الزكاة

إذا ملك المسلم مالا تجب فيه الزكاة ، وتوافرت شروط وجوب الزكاة ، من تمام الملك ، وحولان الحول ثم ارتد[١] . اختلف الفقهاء في سقوط الزكاة عنه ، ولهم في ذلك مذهبان :

المذهب الأول :

يرى القائلون به أن من ارتد بعد وجوب الزكاة عليه لاتسقط عنه .

وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة[٢] .

المذهب الثاني :

يرى القائلون به أن الردة تسقط عنه الزكاة إذا أسلم .

وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية[٣] .

---

(١) ذكر في المجموع للنووي تصور المسألة بأن يرتد بعد وجوب الزكاة عليه ، ولم يقدر على قتله (٣٢٨/٥) .

(٢) انظر : الأم ، للشافعي (٧٠/١) ، المجموع ، للنووي (٣٢٧/٥) ، حاشية الشرقاوي على التحرير (٣٤٨/١) ، الإقناع ، للشربيني (١٩٦/١) ، الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود (١٣٣/٣،٢٦٦) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٥٠/٣) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (٤٠٠/٢) ، كشاف القناع ، للبهوتي (٢٥٦/٢) ، الفروع ، لابن مفلح (الأب) (٢٨٥/١،٢٨٦) ، معونة أولي النهى ، لابن النجار (٧٢٨/٢) .

(٣) انظر : حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٢٥٩/٢) ، مجمع الأنهر ، لداماد أفندي (١٩٢/١) ، البحر الرائق ، لابن نجيم (٢١٨/٢) ، حاشية الشلبي (٢٥٣/١) ، الشرح الصغير للدردير (٤٤٠/٤) ط/دار المعارف ، بلغة السالك ، للصاوي (٤٤١/٤) ط/دار المعارف ، مواهب الجليل ، للحطاب (٢٨٢/٦،٢٨٣) ، الشرح الكبير للدردير (٣٠٧/٤) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٦٨/٨) .

وقيده الخرشي[١] من المالكية بما إذا لم يقصد بالردة إسقاط الزكاة فإذا قصد ذلك لم تسقط عنه معاملة له بنقيض قصده سواء أسلم ، أو قتل على الردة[٢] .

الأدلة

أولا :

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بأن من ارتد بعد وجوب الزكاة عليه لاتسقط عنه الزكاة بالمعقول وذلك من وجهين :

الوجه الأول : القياس : وقالوا فيه :

١ - إنه قد ثبت وجوب الزكاة عليه فلاتسقط عنه بالردة كغرامة المتلفات[٣]

٢ - إن الزكاة قد وجبت عليه قبل كفره فهي كالدين فلاتسقط عنه[٤] .

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي الفقيه العلامة شيخ المالكية ، انتهت إليه الرئاسة بمصر أخذ عن والده والبرهان اللقاني ، والنور الأجهوري ، وعنه جماعة منهم الشيخ علي النوري ومحمد الشرفي الصفاقسي ، وعلي بن خليفة المساكني ، وغيرهم ، له شرح كبير على المختصر وصغير رزق فيه القبول ، توفي سنة ألف ومائة وواحد .
انظر : شجرة النور الزكية ، لمحمد مخلوف (٣١٧) .

(٢) انظر : الخرشي على مختصر خليل (٦٨/٨) ، حاشية العدوي على مختصر خليل (٦٨/٨) .

(٣) انظر : المهذب ، للشيرازي (٤٥٨/١) .

(٤) انظر : حاشية الشرقاوي على التحرير (٣٤٨/١) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٥٠/٣) ، كشاف القناع ، للبهوتي (٢٥٦/٢) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (٤٠٠/٢) .

الوجه الثاني : النظر : وقالوا فيه :

١ ـ إن معصيته بالردة لم تكن لتخفف عنه فرضا كان قد وجب عليه[١].

٢ ـ إنها لاتسقط عنه لاستحقاق أهل الزكاة لها[٢] .

٣ ـ إن في أخذها منه مؤاخذة له بحكم إسلامه[٣] .

٤ ـ إن خروج المرتد عن الإسلام أو موته لايسقط عنه الواجب إلا بدليل ، ولادليل ، وقد صح عن النبي-ﷺ[٤] أنه قال : "... **فدين الله أحق أن يقضى**"[٥] والزكاة من دين الله[٦] .

ثانيا :

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بأن من ارتد بعد وجوب الزكاة عليه سقطت عنه إذا أسلم بالكتاب والسنة والقياس :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿**قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ** ...﴾ الآية[٧] .

---

(١) انظر : الأم ، للشافعي (١/٧١) .

(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (١/٤٤٥) ، معونة أولي النهى ، لابن النجار (٧٢٨/٢) .

(٣) انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، للشربيني (١/١٩٦) .

(٤) انظر : السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، لمحمد بن علي الشوكاني (٢/١٦) .

(٥) هذا جزء من حديث رواه البخاري مع الفتح ، كتاب جزاء الصيد ، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة (٤/٧٧) ، مسلم بشرح النووي ، كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت (٧/٢٧١،٢٧٢) واللفظ له .

(٦) انظر : السيل الجرار ، للشوكاني (٢/١٦) .

(٧) سورة الأنفال : آية (٣٨) .

وجه الدلالة :

روى أشهب عن مالك في هذه الآية "إنما يعني عز وجل ماقد مضى قبل الإسلام من مال ، أو دم ، أو شئ"[١] .

وأما السنة :

فحديث "... والإسلام يهدم ماقبله ..."[٢] .

وجه الدلالة :

عموم الحديث حيث يشمل كل من أسلم سواء بعد كفر أو بعد ردة .

وأما القياس :

فذكروا أن الزكاة عبادة ، فتسقط عنه بالردة ، كما تسقط الصلاة لعدم الأهلية[٣] .

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة المذهب الثاني القائل بأن من ارتد بعد وجوب الزكاة عليه فإنها تسقط عنه .

نوقش استدلالهم بالقياس على سقوط الصلاة بجامع عدم الأهلية بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الزكاة حق مالي فلايسقط بالردة كالدين ، أما الصلاة فلاتسقط ، لكن لايطالب بفعلها ، لأنها لاتصح منه ولاتدخلها النيابة ، فإذا عاد وجبت عليه بخلاف الزكاة فإنها بالإضافة إلى ماسبق تدخلها النيابة ويأخذها الإمام من الممتنع ، وكذا ههنا[٤] .

(١) أحكام القرآن ، لابن العربي (٢/٣٩٩) ، الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (٧/٣٨٥) .

(٢) سبق تخريج الحديث ص٣٠٤ .

(٣) انظر : حاشية الشلبي (١/٢٥٣) .

(٤) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (٣/٥٠،٥١) .

الترجيح

الراجح والله أعلم هو المذهب القائل بعدم سقوط الزكاة ، لأنها حق مالي قد وجب عليه قبل الردة .

المبحث الثاني
في حكم من ارتد قبل مضي الحول
ثم رجع إلى الإسلام

إذا ارتد المسلم ـ عياذا بالله ـ قبل أن يمضي حول على مايملك مما تجب فيه الزكاة ثم رجع إلى الإسلام ، فهل يلزمه أن يستأنف حولا أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه الحالة ولهم في ذلك مذهبان :

المذهب الأول :

يرى القائلون به أنه يستأنف حولا .

وإلى هذا ذهب الحنفية على مايفهم من مذهبهم ، لأنهم يرون المرتد كالكافر الأصلي . وهو مذهب المالكية ، ووجه عند الشافعية والحنابلة[١] .

المذهب الثاني :

يرى القائلون به أنه لايستأنف حولا ، لأنه لم ينقطع ، وعليه الزكاة عند تمامه إذا لم ينقص المال عن النصاب .

وإلى هذا ذهب الشافعية في وجه[٢] .

---

(١) انظر : حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٣٥٧/١) ، مواهب الجليل ، للحطاب (٢٨٢/٦،٢٨٣) ، جواهر الإكليل ، للآبي (٢٧٩/٢-٢٨٠) ، المجموع ، للنووي (٣٢٨/٥) كتاب الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود (١٣٣/٣) ، روضة الطالبين ، للنووي (١٨٩/٢) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٥٠/٣) ، الانتصار في المسائل الكبار ، لأبي الخطاب الكلوذاني (٣٤٨/٢) .

(٢) انظر : المجموع ، للنووي (٣٢٨/٥) ، روضة الطالبين ، للنووي (١٨٩/٢) .

الأدلة

أولا :

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بأن من ارتد قبل مضي الحول ثم رجع إلى الإسلام فإنه يستأنف حولا بالمعقول وذلك من وجهين :

الوجه الأول : القياس :

فاستدل له في المجموع بالقياس على الكافر الأصلي(١) .

الوجه الثاني : النظر : وقالوا فيه :

إنه كان ممنوعا من ماله أثناء ردته فإذا أسلم يستأنف حولا(٢) .

ثانيا :

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بأن من ارتد قبل مضي الحول ثم رجع إلى الإسلام فإنه لايستأنف حولا بالقياس :

فقالوا إنه يبني على مامضى من الحول ، كما يبني الوارث إذا انتقل إليه المال بالوراثة(٣) .

الترجيح

الراجح والله أعلم هو المذهب الثاني القائل بأن من ارتد قبل مضي الحول ثم رجع إلى الإسلام يبني على مامضى من الحول ، ولايستأنف ، لأن الردة معصية ، والمعصية لايناسبها تخفيف التكليف ، والذي هو إسقاط ماوجب في وقته .

---

(١) للنووي (٥/٣٢٨) .

(٢) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (٣/٥٠) .

(٣) انظر : روضة الطالبين ، للنووي (٢/١٨٩) .

الفصل الرابع
في أثر تغير الحال بالإسلام والردة
في الصوم والاعتكاف

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :

في حكم الإمساك على الكافر إذا أسلم أثناء النهار في شهر رمضان .

المبحث الثاني :

فيما إذا ارتد أثناء صومه .

المبحث الثالث :

حكم من ارتد أثناء اعتكافه ، أو بعد نذره الاعتكاف ، ثم أسلم .

المبحث الأول
في حكم الإمساك على الكافر إذا أسلم أثناء النهار في شهر رمضان

إذا أدركت الكافر رحمة الله تعالى فدخل في دين الله نهارا في شهر رمضان .
اختلف الفقهاء في حكم إمساكه عن المفطرات ، ولهم في ذلك ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

يرى القائلون به أنه يجب عليه الإمساك عن المفطرات .

وإلى هذا ذهب الحنفية وبعض المالكية القائلون بأن الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام ، وهو رواية عن الإمام أحمد هي المذهب .

وبه قال الثوري والأوزاعي[١] .

المذهب الثاني :

يرى القائلون به أنه لايجب على الكافر إذا أسلم نهارا الإمساك عن المفطرات.

وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في رواية عنه[٢] .

---

(١) انظر : حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٤٠٨/٢) ، شرح العناية ، للبابرتي (٣٦٣/٢) ، البناية في شرح الهداية ، للعيني (٧٠٣/٣) ، الاختيار لتعليل المختار ، للموصلي (١٣٥/١) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (١٠٢/٢) ، المنتقى ، للباجي (٥٢/٢) ، جامع الأحكام الفقهية ، للإمام القرطبي من تفسير جمع الجندي (٣٤٤/١) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (١٥٥/٣) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (١٢/٣) ، كشاف القناع ، للبهوتي (٣٠٩/٢) ، الإنصاف ، للمرداوي (٢٨٢/٣) ، المستوعب ، للسامري (٣٩٠/٣) ، الشرح الكبير ، لعبد الرحمن بن قدامة (١١/٢) ، الإقناع ، للحجاوي (٣٠٥/١) ، شرح الزركشي (٦٢٣/٢) .

(٢) الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة (١١/٢) ، الفروع ، لابن مفلح (الأب) (٢٢/٣) ، الإنصاف ، للمرداوي (٢٨٢/٣) .

المذهب الثالث :

يرى القائلون به أنه يستحب لمن أسلم أثناء النهار الإمساك عن المفطرات .
وإلى هذا ذهب المالكية ، وهو مذهب الشافعية[١] .

الأدلة

أولا :

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بوجوب الإمساك على الكافر إذا أسلم أثناء النهار بالسنة ، والأثر ، والمعقول :

أما السنة :

١ ـ فما جاء في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ **أن النبي ـ ﷺ ـ بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء "إن من أكل فليتم ، أو فليصم ، ومن لم يأكل فلا يأكل"**[٢] .

---

(١) انظر : الخرشي على مختصر خليل (٢٤٢/٢) ، مواهب الجليل ، للحطاب (٤١٣/٢) ، التفريع لابن الجلاب (٣٠٩/١) ، القوانين الفقهية ، لابن جزى (١١٣) ، شرح منح الجليل ، لمحمد عليش (٣٩٢/١) ، شرح خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد ، للعلامة التتائي المالكي ، مطبوع مع الدر الثمين (٣٠٣) ، المنتقى ، للباجي (٥٢/٢) ، المجموع ، للنووي (٢٥٦/٦) ، نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (١٨٧/٣) ، فتح الوهاب ، لأبي زكريا الأنصاري (١٢٢/١) ، التنبيه ، للشيرازي (٤٦) ، حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري (٥٧٨/١) ، المهذب للشيرازي (٥٨٧/٢) .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب الصوم ، باب إذا نوى بالنهار صوما (١٦٧/٤) واللفظ له ، مسلم بشرح النووي ، كتاب الصيام ، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه (٢٦٠/٨،٢٦١) .

٢ - وعن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه رضي الله عنهما أن أسلم أتت النبي - ﷺ- فقال : "**صمتم يومكم هذا؟**" قالوا : لا ، قال : "**فأتموا بقية يومكم واقضوه**"(١).

وجه الدلالة من الحديثين :

دل الحديثان على أن من ثبت عليه الوجوب في وقت فإنه يمسك وقتئذ .

وأما الأثر :

فما ورد عن علي-رضي الله عنه-أنه قال : "**إياك ومايقع عند الناس إنكاره**" وفي رواية "**مايسبق إلى القلوب إنكاره ، وإن كان عندك اعتذاره فليس كل سامع نكرا يطيق أن يوسعه عذرا**"(٢) .

وجه الدلالة :

أنه مما لاشك فيه أن رؤية مسلم مفطرا في نهار رمضان بلاعذر مما ينكره الناس .

أما المعقول : فمن وجهين :

الوجه الأول : القياس :

١ - فقالوا قياسا على مالو قامت رؤية الهلال في نهار رمضان فكما يلزم الإمساك لثبوت الوجوب ، فكذلك يلزم الكافر الإمساك لذلك(٣) .

---

(١) سبق تخريج الحديث ، انظر ص٢٥٥ .

(٢) ورد ذكره في المبسوط ، للسرخسي (٥٨/٣) و لم أقف عليه .

(٣) انظر : الفروع ، لابن مفلح (الأب) (٢٢/٣) ، الشرح الكبير ، لعبد الرحمن بن قدامة (١١/٢) .

٢ - ذكروا أنه لو أسلم قبل الفجر لوجب عليه الصوم فإذا أسلم بعد الفجر لزمه الإمساك[١] .

الوجه الثاني : النظر : وقالوا فيه :

١ - إنه يمسك تشبها بالصائمين ، وذلك لأن زمن رمضان وقت شريف فيجب تعظيمه على قدر الإمكان ومن عجز عن تعظيمه بتحقيق الصوم فيه فلاأقل من تعظيمه بالتشبه بالصائمين[٢] .

٢ - قالوا إن كل من صار في بعض النهار على صفة لو كان عليها في أوله لزمه الصوم فعليه الإمساك ، لأنه مشروع خلفا عن الصوم عند فواته لقضاء حق الوقت[٣] .

ثانيا :

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بعدم وجوب الإمساك على الكافر إذا أسلم نهارا في شهر رمضان بالكتاب والأثر والقياس :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٤] .

وجه الدلالة :

دلت الآية على أن المخاطبين بالصوم هم المؤمنون دون غيرهم[٥] .

---

(١) انظر : الشرح الكبير ، لعبد الرحمن بن قدامة (١١/٢) .
(٢) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (١٠٣/٢) .
(٣) انظر : المبسوط ، للسرخسي (٥٨/٣) .
(٤) سورة البقرة : آية (١٨٣) .
(٥) انظر : جامع الأحكام الفقهية ، للإمام القرطبي من تفسيره جمع الجنيدي (٣٤٤/١) .

وأما الأثر :

فما روي عن ابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال : **"من أكل أول النهار فليأكل آخره"**[١] .

وجه الدلالة من الأثر :

نص الأثر على أن من أكل في أول النهار فإن له استدامة ذلك ، وهذا ينطبق على من أسلم .

وأما القياس : فقالوا فيه :

إن من أسلم نهارا في شهر رمضان جعل كالمعذور فيما فعل في حال كفره ، ولهذا لايؤاخذ بقضاء ماترك[٢] .

ثالثا :

أدلة المذهب الثالث :

استدل أصحاب المذهب الثالث القائل باستحباب الإمساك للكافر إذا أسلم نهارا في شهر رمضان بالمعقول ، فقالوا :

١ ـ إنه يستحب له الإمساك ، لتظهر عليه صفات المسلمين في ذلك اليوم[٣].

٢ ـ إن الإمساك تابع للصوم ، وهو لم يكن صائما في أول النهار فلايجب عليه[٤] .

---

(١) سبق تخريجه ص٧٦ .

(٢) انظر : المهذب ، للشيرازي (٥٨٧/٢) .

(٣) انظر : مواهب الجليل ، للحطاب (٤١٣/٢) ، أسهل المدارك ، للكشناوي (٤٢٩/١) ، الخرشي على مختصر خليل (٢٤٢/٢) ، شرح منح الجليل ، لمحمد عليش (٣٩٢/١) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٩٧/٢) .

(٤) انظر : فتح الوهاب ، لأبي زكريا الأنصاري (١٢٢/١) .

الترجيح

الراجح والله أعلم هو المذهب الثالث القائل باستحباب الإمساك لمن أسلم أثناء نهار رمضان ، ولايجب عليه ترغيبا له في الإسلام ولحرمة الشهر بالإمساك .

المبحث الثاني
فيما إذا ارتد أثناء صومه

إذا ارتد المسلم ـ والعياذ بالله ـ بقول ، أو فعل ، أو اعتقاد ، أثناء النهار وهو صائم فإن صومه يبطل بردته فيه بلاخلاف بين الأئمة الأربعة[١] ، واستدلوا لذلك بالكتاب ، والإجماع ، والقياس ، والمعقول :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ...﴾[٢] .

وجه الدلالة :

عموم الآية حيث تشمل جميع الأعمال بما فيها الصوم[٣] .

وأما الإجماع :

فقد نقل في الإنصاف الإجماع على ذلك[٤] .

وأما القياس :

فقالوا إن الصوم عبادة من شرطها النية ، فأشبه الصلاة والحج وغيرها[٥] .

---

(١) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام (٤٠٢/٢) ، حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٤٤٧/٢) ، مواهب الجليل ، للحطاب (٤٣٤/٢) ، المعونة ، للقاضي عبد الوهاب (٤٦٩/١) ، الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود (٤٤٢/٣) ، منهاج الطالبين مع نهاية المحتاج ، للنووي (١٧٦/٣) ، حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح أبي القاسم (٥٨٦/١) ، روضة الطالبين ، للنووي (٣٦٥/٢) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (١١٨/٣) ، كشاف القناع ، للبهوتي (٣٢٠/٢) ، المستوعب ، للسامري (٤٣٠/٣) ، الإنصاف ، للمرداوي (٢٨٠/٣) .

(٢) سورة الزمر : آية (٦٥) .

(٣) انظر : المعونة ، للقاضي عبد الوهاب (٤٦٩/١) .

(٤) الإنصاف ، للمرداوي (٢٨٠/٣) .

(٥) انظر : المقنع ، لابن البنا (٥٦٠/٢) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (١١٨/٣) .

وأما المعقول :

فذكروا أن من شرط الصوم التقرب بفعله ، والردة تنافي ذلك[١] .

---

(١) انظر : المعونة ، للقاضي عبد الوهاب (٤٦٩/١) .

المبحث الثالث
حكم من ارتد أثناء اعتكافه
أو بعد نذره الاعتكاف ثم أسلم

اتفق الأئمة الأربعة على أن الردة إذا طرأت على الاعتكاف أفسدته[١] .

واختلفوا فيما يلزمه إذا أسلم سواء كان ذلك في أثناء الاعتكاف أو بعد نذره . ولهم في ذلك مذهبان :

المذهب الأول :

يرى القائلون به أن من ارتد أثناء اعتكافه المنذور أو بعد نذره ، ثم أسلم لم يلزمه استئنافه ، ولاإتمامه ، ولايلزمه الوفاء بنذره إذا أسلم .

وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية[٢] [٣] .

---

(١) انظر : حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٢/٤٤٧،٤٥٠) ، فتح القدير ، لابن الهمام (٢/٤٠٣) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (٢/١١٦) ، حاشية الدسوقي (١/٥٤٣) ، الخرشي على مختصر خليل (٢/٢٦٨) ، حاشية العدوي على الخرشي علىمختصر خليل (٢/٢٦٨) ، القوانين الفقهية لابن جزى (١٢٣) ، المهذب ، للشيرازي (٢/٦٤٨) ، نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (٣/٢٢٤) ، الغاية القصوى ، للبيضاوي (١/٤٢١) ، روضة الطالبين ، للنووي (٢/٣٩٦،٣٩٧) ، المجموع ، للنووي (٦/٥١٨) ، مغني المحتاج ، للشربيني (١/٤٥٥) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٢/٢٠٠) ، المستوعب ، للسامري (٣/٤٩٤) ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (١/٥٠٧) ، معونة أولي النهى ، لابن النجار (٣/١٤٢) ، المعتمد ، للشيباني وابن ضويان (١/٣٢١) .

(٢) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام (٢/٤٠٢) ، حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٢/٤٤٧) ، مواهب الجليل ، للحطاب (٦/٢٨٣) ، الشرح الكبير للدردير (١/٥٤٣) ، جواهر الإكليل ، للآبي (٢/٢٧٩-٢٨٠) ، الشرح الصغير مع بلغة السالك (٤/٤٤٠-٤٤١) ط/دار المعارف ، التاج والإكليل ، للمواق (٦/٢٨٢،٢٨٤) .

أما مايلزمه إذا ارتد في اعتكاف تطوع فسبق أنه لايلزمه إتمامه عند الأئمة الأربعة . انظر ص٢٦٣ .

المذهب الثاني :

يرى القائلون به أن من ارتد أثناء اعتكافه المنذور ، ثم أسلم استأنف إن كان في نذر اعتكاف متتابع .

وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة[١] .

هذا وقد زاد الحنابلة أنه يستأنف أيضا في النذر المعين سواء كان متتابعا أو غير متتابع وعليه كفارة يمين[٢] .

و لم أقف لهم على قول فيما إذا ارتد بعد نذره الاعتكاف فيما اطلعت عليه من كتبهم ، والله أعلم .

الأدلة

أولا :

أدلة الأئمة الأربعة على أن الردة إذا طرأت على الاعتكاف أفسدته :

استدل الفقهاء لذلك بالكتاب ، والمعقول :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ...﴾[٣] .

---

(١) انظر : مغني المحتاج ، للشربيني (٤٥٥/١) ، روضة الطالبين ، للنووي (٣٩٧/٢) ، المجموع ، للنووي (٥١٨/٦) ، المهذب ، للشيرازي (٦٤٨/٢) ، نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (٢٥٥/٣) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٢٠٠/٣) ، الكافي ، لعبد الله بن قدامة (٣٧٤/١) ، كشاف القناع ، للبهوتي (٣٦٢/٢) .

(٢) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (٢٠٠/٣) ، معونة أولي النهى ، لابن النجار (١٤٣/٣، ١٤٤)، مطالب أولي النهى ، للرحيباني (٢٤٨/٢، ٢٤٩) .

(٣) سورة الزمر : آية (٦٥) .

وجه الدلالة :

الردة محبطة للأعمال ، والاعتكاف عمل فيبطل بالردة .

أما المعقول : فمن وجهين :

الوجه الأول : **القياس** : وقالوا فيه :

إن من ارتد أثناء اعتكافه فإنه يبطل ، كما يبطل الصوم بالردة[١] .

الوجه الثاني : **النظر** : وقالوا فيه :

١ - إن الردة أشد قبحا من الخروج من المسجد بلاعذر ، وهو مبطل للاعتكاف ، فالردة أولى بابطال الاعتكاف[٢] .

٢ - إنه خرج بالردة عن كونه من أهل الاعتكاف[٣] ، لأن الإسلام شرط لصحة الاعتكاف[٤] .

ثانيا :

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بأن من ارتد أثناء اعتكافه المنذور ، أو بعد نذره ، ثم أسلم لم يلزمه استئنافه ، ولاإتمامه ، ولاالوفاء به بالكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿**قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ...**﴾ الآية[٥] .

---

(١) انظر : حاشية الدسوقي (٥٤٣/١) ، معونة أولي النهى ، لابن النجار (١٤٢/٣) ، المعتمد ، للشيباني وابن ضويان (٣٢١/١) .

(٢) انظر : المجموع ، للنووي (٥١٨/٦) ، مغني المحتاج ، للشربيني (٤٥٥/١) ، نهاية المحتاج ، للرملي (الابن) (٢٢٥،٢٢٤/١) ، روضة الطالبين ، للنووي (٣٩٧/٢) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (١١٦/٢) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٢٠٠/٢) ، معونة أولي النهى ، لابن النجار (١٤٢/٣) .

(٤) انظر : حاشية الدسوقي (٥٤٣/١) ، الخرشي على مختصر خليل (٢٦٨/٢) .

(٥) سورة الأنفال : آية (٣٨) .

وجه الدلالة :

تدل الآية على أن من انتهى عن الشرك فإن الله سيغفر له ماقد مضى من كفرهم وذنوبهم قبل الإسلام[١] وبالتالي إذا عاد إلى الإسلام لايلزمه شئ .

وأما السنة :

فحديث "... **الإسلام يهدم ماقبله** ..." [٢] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الإسلام يهدم ماقبله ، وبالتالي لايلزمه شئ .

أما المعقول : فمن وجهين :

الوجه الأول : القياس : وقالوا فيه :

إن نفس النذر بالقربة قربة فتبطل بالردة كسائر القرب[٣] .

الوجه الثاني : النظر :

فذكروا أن سبب الاعتكاف (وهو النذر) ليس باقيا ، فإذا بطل سببه لم يجب قضاؤه بخلاف الحج والصلاة الوقتية فيجب قضاؤهما لبقاء سببهما[٤] .

ثالثا :

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بأن من ارتد أثناء اعتكاف منذور ، ثم أسلم أنه يستأنف بالمعقول ، وذلك من وجهين :

الوجه الأول : القياس : فقالوا فيه :

١ - إنه يستأنف كمن عليه صوم شهرين متتابعين كفارة ، أو نذرا فيلزمه الإتيان بصفة التتابع[٥] .

---

(١) انظر تفسير الخازن (٣٢/٣) .

(٢) سبق تخريج الحديث ص٣٠٣ .

(٣) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام (٤٠٢/٢) ، حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٤٤٧/٢) .

(٤) انظر : حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٤٤٧/٢) .

(٥) انظر : معونة أولي النهى ، لابن النجار (١٤٣/٣) .

٢ - ذكروا أنه يستأنف ليأتي به متتابعا كحالة الابتداء[١] .

الوجه الثاني : النظر : وقالوا فيه :

إن التتابع وصف في الاعتكاف ، ويمكنه الوفاء به فيلزمه الاستئناف[٢].

واستدل الحنابلة لما ذهبوا إليه من أنه يلزمه كفارة يمين بالمعقول :

فقالوا إنه تلزمه كفارة يمين ، لفوات المحل[٣] .

الترجيح

الراجح والله أعلم هو المذهب الثاني القائل بأن من ارتد أثناء اعتكافه المنذور لزمه استئنافه إذا أسلم ، لقوة مااستدلوا به من الأدلة .

---

(١) انظر : مطالب أولي النهى ، للرحيباني (٢/٢٤٨) ، معونة أولي النهى ، لابن النجار (٣/١٤٣) .

(٢) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (٣/٢٠٠) .

(٣) انظر : معونة أولي النهى ، لابن النجار (٣/١٤٤) ، مطالب أولي النهى ، للرحيباني (٢/٢٤٩) .

الفصل الخامس
في أثر تغير الحال بالإسلام والردة في الحج

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول :
فيما يلزم الكافر إذا أسلم يوم عرفة ، وأراد الحج .

المبحث الثاني :
في حكم من ارتد بعد وجوب الحج عليه ثم أسلم .

المبحث الثالث :
فيما إذا ارتد أثناء حجه .

المبحث الرابع :
في حكم الحج على من حج ، ثم ارتد ، ثم أسلم .

المبحث الأول
فيما يلزم الكافر إذا أسلم يوم عرفة وأراد الحج

إذا أسلم الكافر يوم عرفة فأحرم بالحج ولو من موضعه ، وأدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج بلاخلاف بين الأئمة الأربعة[١] ، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم عليه ، لتركه الإحرام من الميقات . ولهم في ذلك مذهبان :

المذهب الأول :

لايجب عليه دم لتركه الإحرام من الميقات .

وإلى هذا ذهب الحنفية ، والمالكية ، والمزني من الشافعية ، ورواية للإمام أحمد هي المذهب[٢] .

---

(١) انظر : المبسوط ، للسرخسي (١٧٣/٤) ، التفريع ، لابن الجلاب (٣٥٤/١) ، المدونة ، للإمام مالك (٣٠٤/١) ، أسهل المدارك ، للكشناوي (٥١٢/١) ، الأم ، للشافعي (١٣٠/٢) المجموع ، للنووي (٦١/٧) ، الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود (٢٤٤/٤) ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (٥١٢/١) ، المستوعب ، للسامري (٤٦/٤-٤٧) .

(٢) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام (١١٤/٣) ، المبسوط ، للسرخسي (١٧٣/٤) ، حاشية الشلبي (٧٣/٢) ، الذخيرة ، للقرافي (٢١٠/٣-٢١١) ، المدونة ، للإمام مالك (٣٠٤/١) ، التفريع ، لابن الجلاب (٣٥٤/١) ، مواهب الجليل ، للحطاب (٤٨٨/٢) ، المجموع ، للنووي (٦١/٧) ، الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود (٢٤٤/٤) ، كشاف القناع ، للبهوتي (٤٠٣/٢) ، شرح العمدة ، لابن تيمية (٣٥٧/٢) ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (٥٢٦/١) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٢٦٨/٣) ، شرح الزركشي (٦٨/٣) ، الإنصاف ، للمرداوي (٤٢٧/٣) .

المذهب الثاني :

يجب عليه دم لتركه الإحرام من الميقات .

وإليه ذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد[١] .

الأدلة

أولا :

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بأن الكافر إذا أسلم يوم عرفة وأحرم من موضعه فإنه لادم عليه ، لتركه الإحرام من الميقات بالمعقول ، وذلك من وجهين:

الوجه الأول : القياس : وقالوا فيه :

١ ـ إنه يقاس على من مر بالميقات غير مريد للنسك ، ثم بدا له الحج فإنه لادم عليه[٢] .

٢ ـ إن الكافر إذا أسلم يقاس على الصبي إذا بلغ ، والعبد إذا أعتق بعد مجاوزة الميقات[٣] ، وعلى المكي[٤] .

٣ ـ "إنه قام به مانع الحج فأشبه المجنون"[٥] .

---

(١) انظر : الأم ، للشافعي (١٣٠/٢) ، المجموع ، للنووي (٦١/٧) ، الحاوي الكبير ، للماوردي تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود (٢٤٧/٤) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٢٦٩/٣) ، شرح العمدة ، لابن تيمية (٣٥٦/٢) ، شرح الزركشي (٦٨/٣) ، الكافي ، لعبد الله بن قدامة (٣٨٩/١) ، الإنصاف ، للمرداوي (٤٢٨/٣) .

(٢) انظر : المجموع ، لنووي (٦١/٧) ، الكافي ، لعبد الله بن قدامة (٣٨٩/١) .

(٣) انظر : شرح العمدة ، لابن تيمية (٣٥٧/٢) .

(٤) انظر : الكافي ، لعبد الله بن قدامة (٣٨٩/١) .

(٥) الذخيرة ، للقرافي (٢١١/٣) .

الوجه الثاني : النظر : وقالوا فيه :

١ ـ إن مكة قد استوطنها أقوام في الجاهلية من غير أهلها ، وهم إما دخلوها بغير إحرام أو بإحرام لايصح ، ثم لما أسلموا لم يؤمروا أن يخرجوا إلى الميقات فيحرموا منه[١] .

٢ ـ لايجب عليه الدم ، لأنه قد أحرم من الموضع الذي وجب عليه الإحرام منه[٢] .

ثانيا :

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بوجوب الدم على الكافر إذا أسلم يوم عرفة و لم يحرم منه الميقات بالمعقول وذلك من وجهين :

الوجه الأول : القياس :

فذكروا أنه يقاس على المسلم إذا تجاوز الميقات ، لأنه قد وجب عليه الإحرام من الميقات ، ويمكنه أن يسلم ويحرم ، وهو غير معذور في ترك الإسلام فأشبه من ترك الصلاة ، وهو محدث حتى خرج الوقت[٣] .

الوجه الثاني : النظر : وقالوا فيه :

إنه حر بالغ عاقل فلزمه الدم لمجاوزة الميقات بدون إحرام[٤] .

---

(١) انظر : شرح العمدة ، لابن تيمية (٢/٣٥٧) .

(٢) انظر : الكافي ، لعبد الله بن قدامة (١/٣٨٩) .

(٣) انظر : شرح العمدة ، لابن تيمية (٢/٣٥٧) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (٣/١١١) .

(٤) انظر : الإنصاف ، للمرداوي (٣/٤٢٨) .

مناقشة الأدلة

أولا :

مناقشة أدلة المذهب الأول :

وأما استدلالهم بالقياس على من مر بالميقات غير مريد للنسك :

فاعترض عليه :

بأن الكافر بعدما أسلم مريد للحج ، فلايصح أن يقال إنه غير مريد له[١] .

ثانيا :

مناقشة أدلة المذهب الثاني :

نوقش استدلالهم بالقياس على من ترك الصلاة محدثا ...

بأن هنا فرق بين الكافر إذا جاوز الميقات ، ثم أسلم وبين من ترك الصلاة محدثا ، لأن من ترك الواجبات في حال حدثه لم تسقط عنه ، بينما الكافر يغفر له ماترك في حال كفره حتى أنه يخاطب بالوجوب من حين الإسلام[٢] .

الترجيح

الرجح - والله أعلم - هو المذهب القائل بأن عليه دم ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة الصحيحة ، كما أن بإمكانه تأخير الحج إلى قابل حتى على القول بأن الحج على الفور ، لأنه لم يسعه الإحرام من الميقات .

---

(١) انظر الحاوي الكبير للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود (٢٤٧/٤) .

(٢) انظر : شرح العمدة ، لابن تيمية (٣٥٨/٢) .

المبحث الثاني
في حكم من ارتد بعد وجوب الحج عليه
ثم أسلم

إذا توافرت شروط وجوب الحج في المسلم ، ثم لم يحج حتى ارتد ، ثم هداه الله فأسلم ، فإن الفقهاء قد اختلفوا في استقرار الوجوب عليه باستطاعته قبل الردة ، ولهم في ذلك مذهبان :

المذهب الأول :

يرى القائلون به أن الحج واجب عليه ، ومستقر في ذمته باستطاعته قبل الردة وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة في رواية هي المذهب[1] .

المذهب الثاني :

يرى القائلون به أنه لايجب عليه الحج إلا إذا توافرت فيه شروط الوجوب بعد رجوعه إلى الإسلام .

وإلى هذا ذهب الحنفية على مايفهم من مذهبهم ، لأنهم يرونه كالكافر الأصلي ، وهو مذهب المالكية ، ورواية عن الإمام أحمد[2] .

---

(١) انظر : فتح العلام ، للجرداني (٤٦٦/٣) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، للخطيب (٢٣١/١) ، كشاف القناع ، للبهوتي (٣٧٨/٢) ، الفروع ، لابن مفلح (الأب) (٢٨٦/١) الإقناع ، للحجاوي (٣٣٤/١) .

(٢) انظر : حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٣٥٧/١) ، مواهب الجليل ، للحطاب (٢٨٢/٦،٢٨٣) ، جواهر الإكليل ، للآبي (٢٨٠/٢) ، الفروع ، لابن مفلح (الأب) (٢٨٦/١) .

الأدلة

أولا :

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول القائل أن الحج واجب على من ارتد بعد وجوب الحج عليه ومستقر باستطاعة قبل الردة بالمعقول ، فذكروا :

أنه قادر على العودة إلى الإسلام[1] .

ثانيا :

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بأن الحج لايجب على من وجب عليه ثم ارتد ثم أسلم إلا إذا توافرت شروط الوجوب بعد رجوعه إلى الإسلام ، استدلوا لذلك بالقياس :

فذكروا أنه يقاس على الكافر الأصلي كما مر[2] .

الترجيح

الراجح والله أعلم هو المذهب الأول القائل بوجوب الحج عليه باستطاعته قبل الردة لقوة الدليل الذي استدلوا به ، ولأنه كالمحدث إذا وجبت عليه الصلاة يطالب برفع الحدث وأداء ماوجب عليه .

---

(١) انظر : كشاف القناع ، للبهوتي (٢٢٣/١) .

(٢) انظر : حاشية رد المحتار لابن عابدين (٧٥/٢) ، (٢٥٢/٤) .

المبحث الثالث
فيما إذا ارتد أثناء حجه

إذا ارتد المسلم ـ عياذا بالله ـ أثناء حجه فإن حجه يبطل بلاخلاف بين الأئمة الأربعة[١] .

الأدلة

استدلوا لبطلان حجه بالردة بالكتاب والقياس :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ...﴾[٢] .

وجه الدلالة :

عموم الآية[٣] ، حيث يحبط عمل من أشرك ، أو ارتد .

وأما القياس :

فذكروا أنه يبطل حجه كما تبطل الصلاة[٤] ، والصوم بالردة[٥] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٢/٢١٧) ، مواهب الجليل ، للحطاب (٦/٢٨٣) ، سراج السالك ، للجعلي (٢/٢١٩) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للدردير (٤/٣٠٧) ، المجموع ، للنووي (٨/٣٥٤) ، مغني المحتاج ، للشربيني (١/٤٦١) ، روضة الطالبين ، للنووي (٣/١٤٤) ، الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبدالموجود (٤/٢٤٧) ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (١/٥٢٩) ، كشاف القناع ، للبهوتي (٢/٣٧٨) ، المعتمد ، للشيباني وابن ضويان (١/٣٢٩) ، الفروع ، لابن مفلح (الأب) (٣/٢٠٦،٢٠٧) .

(٢) سورة الزمر : آية (٦٥) .

(٣) كشاف القناع ، للبهوتي (٢/٣٧٨) .

(٤) انظر : المجموع ، للنووي (٧/٤٠٠) ، روضة الطالبين ، للنووي (٣/١٤٣) ، الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود (٤/٢٤٧) .

(٥) انظر : المجموع ، للنووي (٧/٤٠٠) ، الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود (٤/٢٤٧) ، كشاف القناع ، للبهوتي (٢/٣٧٨) ، الفروع ، لابن مفلح (الأب) (٣/٢٠٧) .

المبحث الرابع
في حكم الحج على من حج ثم ارتد ثم أسلم

إذا أدى المسلم فريضة الحج ثم ارتد ـ والعياذ بالله ـ ثم من الله عليه وهداه وعاد إلى الإسلام . اختلف الفقهاء في وجوب الحج عليه بعد إسلامه ولهم في ذلك مذهبان :

المذهب الأول :

يرى القائلون به أنه يجب عليه حجة الإسلام ، ولايعتد بالماضية .

وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية على المشهور ، ورواية عن الإمام أحمد[١] .

المذهب الثاني :

يرى القائلون به أنه لايجب عليه حجة أخرى .

وإلى هذا ذهب الشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد هي المذهب[٢] .

---

(١) انظر : الدر المختار، للحصكفي (٧٥/٢) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (٩٥/١) ، فتح القدير لابن الهمام (٤٩٧/١) ، حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٢٥٢/٤) ، البحر الرائق ، لابن نجيم (١٣٧/٥) ، المعونة ، للقاضي عبد الوهاب (١٣٦٠/٣) ، الخرشي على مختصر خليل (٦٨/٨) ، التفريع ، لابن الجلاب (٣٥٤/١) ، الشرح الصغير ، للدردير (٤٤٠/٤، ٤٤١) ط/دار المعارف ، مواهب الجليل ، للحطاب (٢٨٣/٦) ، الشرح الكبير ، للدردير (٣٠٧/٤) سراح السالك ، للجعلي (٢١٩/٢) ، الفروع ، لابن مفلح (الأب) (٢٨٦/١) ، الإنصاف ، للمرداوي (٣٩١/١) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٣٩٩/١) ، كشاف القناع ، للبهوتي (٢٢٣/١) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (٨٥/٣) ، (١٨٤/٩) ، المحرر ، لمجد الدين أبي البركات (٢٩/١) ، المقنع ، لعبد الله بن قدامة (٥٢١/٣) .

(٢) انظر : المجموع ، للنووي (٥/٣) ، (٩/٧) ، روضة الطالبين ، للنووي (٣/٣) ، الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود (٢٤٧/٤) ، الفروع ، لابن مفلح (الأب) (٢٨٦/١) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٣٩٩/١) ، كشاف القناع ، للبهوتي (٢٢٣/١) ، الإنصاف ، للمرداوي (٣٩٢/١) ، (٣٣٨/١٠) ، الانتصار في المسائل الكبار ، لأبي الخطاب الكلوذاني (٣٣٤/٢) ، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (١٨٤/٩) المقنع ، لعبد الله بن قدامة (٥٢١/٣) .

سبب الخلاف :

سبقت الإشارة إليه[١] .

الأدلة

أولا :

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول القائل أن من حج ، ثم ارتد ، ثم أسلم يجب عليه حجة الإسلام ولايعتد بالماضية بالكتاب ، والسنة ، والقياس :

أما الكتاب :

١ - فقوله تعالى : ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ...﴾ الآية[٢] .

٢ - وقوله تعالى : ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ ...﴾ الآية[٣] .

وجه الدلالة من الآيتين :

علق الله تعالى حبط العمل بنفس الإشراك ، ولذا وجب عليه الحج[٤] .

٣ - وقوله تعالى : ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ...﴾ الآية[٥] .

وجه الدلالة :

أخبر الله سبحانه وتعالى أن الإرتداد يحبط العمل فإذا حبط لزمه إعادة الحج[٦] .

---

(١) انظر ص٣١٥ .

(٢) سورة الأنعام : آية (٨٨) .

(٣) سورة المائدة : آية (٥) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٩٥/١) .

(٥) سورة الزمر : آية (٦٥) .

(٦) انظر : المعونة ، للقاضي عبد الوهاب (١٣٦٠/٣) .

وأما السنة :

فحديث "... الإسلام يهدم ماقبله ..." [١] .

وجه الدلالة من الحديث :

ظاهر الحديث يقتضي سقوط جميع عمله .

وأما القياس : فقالوا :

١ - إنه إذا حبط عمله صار كالإسلام المبتدأ[٢] .

٢ - إنه يقاس على الصلاة إذا أسلم في وقتها ؛ لأن نسبة الوقت إلى الصلاة كنسبة العمر إلى الحج فحبط ، ثم أدرك وقته مسلما فلزمه الحج[٣] .

ثانيا :

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بأن من ارتد بعد أداء الحج ، ثم أسلم لايجب عليه حج آخر بالكتاب ، والسنة ، والمعقول :

---

(١) سبق تخريج الحديث ، انظر ص٣٠٣ .

(٢) انظر : الإشراف على مسائل الخلاف ، لابن المنذر (٩٧/١) ، حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٧٥/٢) ، (٢٥٢/٤) ، المعونة ، للقاضي عبد الوهاب (١٣٦٠/٣) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٣٩٩/١) .

(٣) انظر : حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٧٥/٢) ، فتح القدير ، لابن الهمام (٤٩٧/١) ، الشرح الصغير ، للدردير (٤٤١/٤) ط/دار المعارف ، مواهب الجليل ، للحطاب (٢٨٣/٦) ، الشرح الكبير ، للدردير (٣٠٧/٤) .

أما الكتاب :

١ - فقوله تعالى : ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ ...﴾ [١] .

وجه الدلالة :

أن العمل إنما يحبط بالإشراك ، مع الموت [٢] .

٢- وقوله تعالى : ﴿فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ ...﴾ الآية [٣] .

وجه الدلالة :

المرتد إذا أسلم فقد انتهى بموعظة من ربه فوجب أن يكون له ماسلف من عمله [٤] .

٣ - وقوله تعالى : ﴿... وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...﴾ [٥] .

وجه الدلالة :

أنه قد حج فلايلزمه حج آخر [٦] .

---

(١) سورة البقرة : آية (٢١٧) .

(٢) انظر : روضة الطالبين ، للنووي (٣/٣) ، المغني ، لعبد الله بن قدامة (٣٩٩/١) .

(٣) سورة البقرة : آية (٢٧٥) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود (٢٤٨/٤) .

(٥) سورة آل عمران : آية (٩٧) .

(٦) انظر : الانتصار في المسائل الكبار ، لأبي الخطاب الكلوذاني (٣٣٧/٢) .

وأما السنة :

١ ـ فما روي أنه قيل لرسول الله-ﷺ- **"حجتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال : للأبد"**[١] .

وجه الدلالة :

لم يفرق الحديث بين أن يرتد أو لايرتد[٢] .

٢ ـ مارواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن حكيم بن حزام[٣] ـ رضي الله عنه ـ قال : قلت يارسول الله أرأيت أشياء كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة ، أو عتاقة من صلة رحم ، فهل فيها أجر؟ فقال رسول الله-ﷺ- : **"أسلمت على ماسلف من خير"**[٤] .

---

(١) الحديث لم يرو بهذا اللفظ ، لكنه روي مطولا في البخاري ومسلم من رواية جابر بن عبد الله وفيه أن السائل إنما سأله عن فسخ الحج عن العمرة كما رجح ابن حجر في الفتح وهو في صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب العمرة ، باب عمرة التنعيم (٧٠٩/٣) ، وفيه أن سراقة بن مالك بن جعشم لقي النبي ﷺ وهو بالعقبة وهو يرميها ، فقال : ألكم هذه خاصة يارسول الله؟ قال : لا بل للأبد" ، ونحوه في مسلم بشرح النووي ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه (٤١٢/٨-٤١٤) .

(٢) انظر : الانتصار في المسائل الكبار ، لأبي الخطاب الكلوذاني (٣٣٧/٢) .

(٣) هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي القرشي الأسدي ، أبو خالد المكي وعمته خديجة زوج النبي ﷺ ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه روى ابنه حزام وابن ابن أخيه الضحاك بن عبد الله وعروة بن الزبير وغيرهم ، أسلم يوم الفتح ، كان من سادات قريش في الجاهلية والإسلام ، مات سنة أربع وخمسين ، وقيل ثمان وخمسين .
انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر (٤٠٧/٢،٤٠٨) .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب الزكاة ، باب من تصدق في الشرك ثم أسلم (٣٥٤/٣) واللفظ له ، ومسلم بشرح النووي ، كتاب الإيمان ، باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده (٤٩٩/٢) .

وجه الدلالة :

إذا كانت الأعمال الصالحة في الجاهلية مكتوبة لفاعلها إذا أسلم ، فكتبها للمسلم الذي عملها في حال إسلامه ، ثم ارتد ، ثم عاد إلى الإسلام ثابت بفحوى الخطاب[١] .

أما المعقول : فمن وجهين :

الوجه الأول : القياس : فقالوا :

١ - إن الحج عبادة ارتد بعد أدائها ، وهذا قطع لشرط العبادة بعد الفراغ منها ، وهو لايؤثر كما لو صلى ، ثم أحدث ، أو كشف عورته ، وكسائر العبادات التي خرج وقتها ، ثم ارتد بعدها فإنه لايجب عليه إعادة شئ منها[٢] .

٢ - إن الحج عبادة قد فعلها بعد لزومها بشروطها فلايلزمه إعادتها كما لو لم يرتد[٣] .

٣ - إن الردة لو ابطلت حجه لأبطلت سائر عباداته التي فعلها قبل الردة[٤] .

الوجه الثاني : النظر : وقالوا فيه :

إن ذمته برئت من الحج بفعله قبل الردة فلاتشتغل به بعد ذلك[٥] .

---

(١) انظر : السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، للشوكاني (١٦٣/٢) .

(٢) انظر : الانتصار في المسائل الكبار ، لأبي الخطاب الكلوذاني (٣٣٧/٢) .

(٣) انظر المرجع السابق .

(٤) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (٣٩٩/١) .

(٥) انظر : المغني ، لعبد الله بن قدامة (٣٩٩/١) ، كشاف القناع ، للبهوتي (٢٢٣/١) .

مناقشة الأدلة

أولا :

مناقشة أدلة المذهب الأول القائل بوجوب الحج على من ارتد بعد أدائه :
أما استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ولو أشركوا لحبط عنهم ماكانوا يعملون﴾ .
وقوله تعالى : ﴿ومن يكفر بالإيمن فقد حبط عمله﴾ .
فسبق ذكر الاعتراضات الواردة على الاستدلال بهما[1] .
وأما استدلالهم بقوله تعالى : ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾ :
فاعترض عليها بما يلي :

قال ابن حزم : "... لاحجة لهم فيها ، لأن الله تعالى لم يقل فيها : لئن أشركت ليحبطن عملك الذي عملت قبل أن تشرك ، وهذه زيادة على الله تعالى لاتجوز ، وإنما أخبر تعالى أنه يحبط عمله بعد الشرك إذا مات أيضا على شركه لاإذا أسلم ، وهذا حق بلاشك ، ولو حج مشرك أو اعتمر ، أو صلى ، أو صام ، أو زكى لم يجزه شئ من ذلك عن الواجب ، وأيضا فإن قوله تعالى فيها : ﴿ولتكونن من الخاسرين﴾ بيان أن المرتد إذا رجع إلى الإسلام لم يحبط ماعمل قبل في إسلامه أصلا ، بل هو مكتوب له ، ومجازى عليه بالجنة ، لأنه لاخلاف بين أحد من الأمة لاهم ولانحن في أن المرتد إذا راجع الإسلام ليس من الخاسرين بل من المربحين المفلحين الفائزين ، فصح أن الذي يحبط عمله هو الميت على كفره مرتدا أو غير مرتد ، وهذا هو من الخاسرين بلاشك لا من أسلم بعد كفره ، أو راجع الإسلام بعد ردته ، وقال تعالى : ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم﴾ فصح نص قولنا : من أنه لايحبط عمله إن ارتد إلا بأن يموت ، وهو كافر ووجدنا الله يقول: ﴿إني لاأضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى﴾[2]

---

(١) انظر ص؟ ٣٣٦،٣٣ .
(٢) سورة آل عمران : آية (١٩٥) .

وقال تعالى : ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره﴾[١] ، وهذا عموم لايجوز تخصيصه ، فصح أن حجه وعمرته إذا راجع الإسلام سيراها ولايضيعان له"[٢] .

وأما استدلالهم بحديث "الإسلام يهدم ماقبله" :

فاعترض عليه :

بأنه لادليل فيه لأنه لم يقل أحد بأن عمله يحبط بالإسلام ، بل الخلاف منحصر في هل يحبط عمله بالردة ، أم بالردة والموت عليها فسقط الاستدلال به ، لأن ظاهره متروك[٣] .

وأما استدلالهم بالقياس على الكفار الأصلي :

فاعترض عليه :

بأنه قياس مع الفارق ، لأن الكافر الأصلي لم يسقط حجة الإسلام عن نفسه فلذلك لزمه فعلها ، وليس كذلك المرتد[٤] .

ثانيا :

مناقشة أدلة المذهب الثاني :

أما استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه ...﴾ :

فسبق بيان الاعتراض على الاستدلال به[٥] .

---

(١) سورة الزلزلة : آية (٧) .

(٢) المحلى ، لابن حزم (٢٧٧/٧) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود (٢٤٨/٤) .

(٤) انظر المرجع السابق .

(٥) انظر ص٣٢٠،٣٢١ .

الترجيح

بعد عرض أدلة المذهبين ومناقشتها اتضح لي أن الراجح ـ والله أعلم ـ هو المذهب القائل أن من ارتد بعد أداء الحج ، ثم هداه الله ورجع إلى الإسلام أنه لايلزمه حجة أخرى ، وذلك لسلامة الأدلة التي استدلوا بها وموافقتها لحديث الرسول ﷺ ، والله أعلم .